بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة علمية محكمة دورية نصف سنوية- تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات
بمعهد علوم الزكاة- الخرطوم- السودان- المجلد الثالث- السنة الثالثة - العدد السادس - جمادى الأولى ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م

المشرف العام

مولانا. أحمد عبد الله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة- رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

د. الصديق أحمد عبد الرحيم

مدير عام معهد علوم الزكاة

أمين التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي

مدير إدارة البحوث – معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

[١] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي

[٢] أ.د. الخضر على إدريس

[٣] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي

[٤] أ.د. صلاح علي أحمد

[٥] د. التجاني عبد القادر أحمد

[٦] د. حيدر عيدروس علي

[٧] د. حماد محمد أحمد البشير

سكرتارية التحرير

أ. محمود محمد نصر

مستشارو التحرير:

من داخل السودان

[١] أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن

[٢] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير

[٣] أ.د. محمد عثمان صالح

[٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد

[٥] أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير

من خارج السودان (أبجدياً)

[١] أ.د. عبدالستار أبو غدة

[٢] أ.د عصام عبدالهادي أبو النصر

[٣] أ.د. محمد عثمان شبير

[٤] أ.د. منذر قحف.

المدقق اللغوي

الدكتور. مصطفى علي بشير

التصميم والإخراج الفني

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

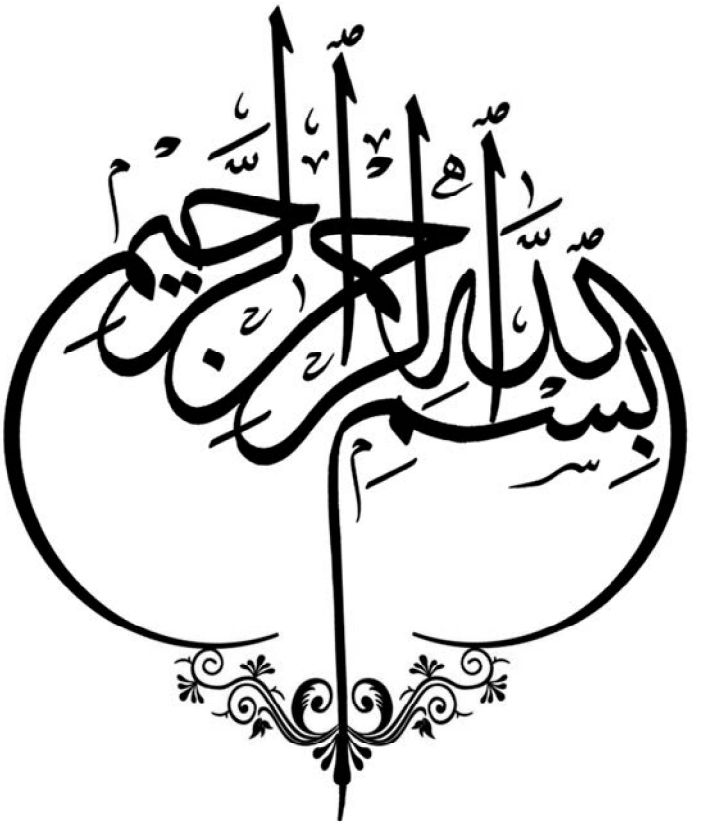
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة: ٦٠]

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

{متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم، رقم: (٢٥٠٠)}

محتويات العـــــدد

الموضوع	الصفحة
☜ افتتاحية العدد ..... مولانا. أحمد عبد الله عثمان الأمين العام لديوان الزكاة- المشرف العام	٧
☜ كلمـة العـدد: .....أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم رئيس التحرير	٩
البحـــــوث المحكمـــــة	
(١) ☜ ولاية الدولة على الزكاة(سلطانية الزكاة) أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم	١٣
(٢) ☜ الخطاب التواصلي للزكاة وأثره في معالجة الفقر(التجربة الماليزية نموذجاً) الدكتور. سيف الدين حسن العوض	٥١
(٣) ☜ الخيارات الفقهية للتمويل الأصغر من مال الزكاة الدكتور. حماد محمد أحمد البشير	١٠٧
(٤) ☜ فاعلية برامج ديوان الزكاة للتقليل من حِدة الفقر من وِجهة نظر العاملين عليها (دراسة ميدانية – ديوان الزكاة – ولاية الخرطوم) الأستاذ. فتح الرحمن أمين مصطفى إسماعيل	١٤٣
المقـــالات ... الملخصـــات ... والفتـــاوى	
(١) ☜ مقال: إجراءات صرف الزكاة الواقع ومقترح التبسيط بالتطبيق على ديوان الزكاة السوداني الاستاذ. أحمد علي الساعوري	١٧٧

(٢) تقارير : **ملخص التقرير السنوي لديوان الزكاة / السودان للعام ٢٠١٩م** ٢٠٧
إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات – ديوان الزكاة

(٣) **فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة /السودان** ٢٣٣
الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم

(٤) **ملخص الجزء الثاني كتاب وثيقة مسيرة ديوان الزكاة في السودان {باللغة الانجليزية}** ٢٧١
إدارة البحوث والمعلومات – معهد علوم الزكاة / السودان

افتتاحية العدد

الحُمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران (١٩)، وهو منهج حياة متكامل يوجه الإنسان إلى ما فيه صلاح أمر الدنيا والآخرة قائم على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والزكاة شعيرة إسلامية وفضيلة إنسانية وقيمة اجتماعية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة (١٠٣)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور: (بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال الحافظ بن حجر في الفتح: (والزكاة أمرٌ مقطوع به في الشرع يستغى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن وجحدها كفر)[1].

فالزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، فالغني حينما يعطي ماله إلى الفقير يطيب به نفسه ويؤمن ماله وينال الأجر والثواب، والفقير حينما يأخذ المال يسد عوزه ويطهر نفسه من الحقد والحسد، ولا يفكر في السرقة أو الاعتداء على أموال الأغنياء، بل يتمنى نموها وازدياداها.

(١) فتح الباري (٣/ ٢٦٢).

هذا ومن أهدافنا في ديوان الزكاة: الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس، تطبيق فريضة الزكاة بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس، تأكيد وترسيخ مفهوم ولاية الدولة على الزكاة، جباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق العدل والتراحم والتكافل.

ولعل من الدعوة والإرشاد وبسط أحكام الزكاة بين الناس ما تقوم به هذه المجلة العلمية المتخصصة الرائدة التي يصدرها معهد علوم الزكاة بالسودان الذي صار ملء السمع والبصر بعون الله وتوفيقه.

فالشكر كل الشكر للقائمين على أمر المعهد والمجلة، المديرين والمشرفين والمحررين والمدققين والمصممين والمخرجين وأيضاً الشكر موصول للعلماء والباحثين والكتاب الذين أسهموا بأفكارهم وجهودهم وأوقاتهم في إخراج هذا العمل الرائع وإثراء التراث الإسلامي العظيم.

والشكر لله من قبل ومن بعد إذ هو وحده مستحق الحمد والثناء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مولانا. أحمد عبد الله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة

المشرف العام على المجلة

كلمــة العدد

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد

فهذا هو العدد السادس من مجلة (علوم الزكاة المُحكمة) وديدننا في هيئة التحرير أن تكون أبحاث وموضوعات المجلة جادة ومتميزة ذات صلة مباشرة بفقه الزكاة وقضاياها المعاصرة.

كتبها علماء وباحثون أعلام، وأخضعت إلى تحكيم علمي أشركنا فيه محكمين من داخل السودان وخارجه من ذوي الاختصاص.

تناولت موضوعات هذا العدد قضايا علمية متنوعة منها: بحث بعنوان: ولاية الدولة على الزكاة (سلطانية الزكاة)، إعداد الأستاذ الدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم، و بحث بعنوان: الخطاب التواصلي للزكاة وأثره في معالجة الفقر (التجربة الماليزية نموذجاً)، إعداد الدكتور/ سيف الدين حسن العوض، بحث بعنوان: الخيارات الفقهية للتمويل الأصغر من مال الزكاة، كتبه الدكتور: حماد محمد أحمد البشير (رحمه الله)، وبحث بعنوان فاعلية برامج ديوان الزكاة للتقليل من حدة الفقر من وجهة نظر العاملين عليها (دراسة ميدانية- ديوان الزكاة ولاية الخرطوم) إعداد الدكتور/ فتح الرحمن أمين مصطفى إسماعيل، ويحوي هذا العدد مقالاً عن: إجراءات صرف الزكاة الواقع ومقترح التبسيط بالتطبيق على ديوان الزكاة السوداني، للأستاذ/ أحمد علي الساعوري، ويحوي ملخصاً للتقرير السنوي لديوان الزكاة للعام ٢٠١٩م، إعداد: إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات بديوان الزكاة،

وملخصاً للجزء الثاني من كتاب وثيقة مسيرة ديوان الزكاة (باللغة الإنجليزية) إعداد: إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة.

وأخيراً زيل العدد بفتاوى مختارة من فتاوى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة، إعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبدالرحيم.

أسأل الله أن ينفع بها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير

ولاية الدولة على الزكاة

(سلطانية الزكاة)

الأستاذ الدكتور، إبراهيم نورين إبراهيم محمد

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (سابقاً).

ولاية الدولة على الزكاة
(سلطانية الزكاة)

✍ أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم محمد – أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (سابقاً).

مستخلص البحث

يعالج هذا البحث موضوع ولاية الدولة على الزكاة (سلطانية الزكاة).

يهدف إلى بيان حكم تولي الدولة أمر الزكاة: جبايةً وصرفاً وإدارةً، وبيان آراء الفقهاء في ذلك، وبيان تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة، والأثر الذي يترتب على هذا التقسيم.

كما يهدف البحث لبيان حكم دفع الزكاة إلى الحاكم الفاسق، وهل تبرأ الذمة بدفع الزكاة له، واعتمدت في كتابته على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، والتاريخي المقارن.

وخلص البحث إلى نتائج وتوصيات منها:

١- من أهم وظائف الدولة في الإسلام جباية وصرف الزكاة على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

٢- وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة للإمام أو الحاكم في الدولة المسلمة، هذا ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة القولية والعملية، والآثار المروية عن الصحابة (رضي الله عنهم).

٣- يجوز دفع الزكاة للإمام الجائر، وتبرأ الذمة بذلك إذا لم يكن جوره متعلقاً بأخذ وصرف الزكاة.

ومن التوصيات:

المحافظة على تجارب الدول في ولاية الزكاة، والتقويم المستمر لها، والعمل على تطويرها.

Abstract

The state's authority over zakat

Prof. Ibrahim Nurain Ibrahim Muhammad - Professor of Figh (Jurisprudence) and its principles at the University of the Holly Qur'an and Islamic Sciences.

Former chancellor of the University of the Holly Qur'an and Islamic Sciences.

This research deals with the issue of the state's authority over Zakat. It aims to explain the authority of the state in collecting, distributing, and administrating zakat. It also explains the opinions of jurists about that, moreover explains the division of Zakat funds into a visible and hidden one, and the results of such division.

The research also aims to explain the rule of paying zakat to the immoral imam(governor), and is that fulfil his/her religious duty . The researcher has relied on the inductive descriptive analytical methodology .

The research findings and recommendations are:

1. *One of the most important functions of the state in Islam is to collect and distribute zakat on what is required by Sharia laws and due diligence without fear or abuse.*
2. *The obligation to pay the zakat of the visible and hidden funds to the Imam or the president of a Muslim country, this is indicated by the texts of the Holly Qur'an ,by narrative , practical Sunnah, and cases narrated by the Prophet's companions – may Allah be pleased with them.*

It is permissible to pay zakat to the unjust Imam, and that fulfils the Muslim religious obligation if the Imam unfairness is not related to collecting and distributing zakat.

Among the recommendations is: Maintaining the application of the state's authority over Zakat, and its continuous evaluation, and working to develop zakat application .

مقدمة:

تعتبر الزكاة إحدى دعائم الإسلام وأركانه التي يقوم عليها، ولا يكتمل إلا بها وهي فريضة مالية تؤخذ من مال مخصوص وتصرف لأصناف مخصوصة، بشروط مخصوصة.

لها أهداف ومقاصد منها: سدّ خلة المحتاجين، وتقوية الإسلام والتمكين لأهله.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله:" إن الله جعل الصدقة في حقيقتين: إحداهما سدّ خلة المسلمين، والأخرى معونة الإسلام وتقويته ".[١]

فإذا وُجد الاهتمام بأمر الزكاة جباية وصرفاً وإدارة تحققت هذه الأهداف والمقاصد، ولذا ارتقى الإسلام بالزكاة إلى أعلى درجات الإلزام فجعلها ركناً من أركانه، ورتب أشد الوعيد على عدم الالتزام بإخراجها وصرفها على وجوهها المشروعة.

وقد جعل الإسلام ثلاث جهات تقوم بحراسة شعيرة الزكاة والاهتمام بشأنها:

أولها: الضمير الإنساني والدافع الإيماني الذي يدفع المسلم لأداء الزكاة، ويقويّ فيه جانب الرقابة الذاتية طمعاً في ثواب الله وخوفاً من وعيده وعقابه.

وثانيها: الضمير الاجتماعي في المجتمع المسلم الذي يحرص على حث أفراده على الاهتمام بأمر الزكاة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين.

وثالثها: حراسة الدولة وتتحقق بالرقابة الخارجية بقوة القانون، بجانب الوسائل الأخرى التي تمكنها من القيام بواجبها في هذا الشأن: جباية وتوزيعاً على مستحقيها، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.[٢]

---

١ - جامع البيان في تفسير القرآن.

٢ - سورة الحج، آية رقم (٤١) .

ومن المعلوم أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً بغير طيب نفس. إلا أن هذا الأصل مخصص أو مقيد بكل ما ورد في أبواب الواجبات والمحرمات والمعاملات ونحوها من الشروط والقيود.

أهداف البحث:

- بيان حكم تولي الدولة أمر الزكاة جباية وصرفاً وإدارة، وبيان آراء الفقهاء في ذلك
- وبيان تقسيم الفقهاء للمال من حيث أداء الزكاة إلى ظاهر وباطن، والأثر الذي يترتب على هذا التقسيم.
- بيان حكم دفع الزكاة للحاكم الفاسق وهل تبرأ الذمة بدفع الزكاة له ؟

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع يرتبط بشعيرة الزكاة، وهي فريضة من الفرائض بل ركن من أركان الإسلام، وتجمع بين كونها عبادة من العبادات المحضة، ومعاملة مالية تمثل مورداً مهما من موارد الدولة المسلمة، وترتبط بالسياسة الشرعية، وهي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي.[١]

والزكاة هي أخت الصلاة، فالصلاة تعطينا الفرد الصالح، والزكاة تعطينا المجتمع الصالح، وهي تطهر النفوس والقلوب من الأمراض الاجتماعية الخبيثة، وتقي المجتمع من عوامل التخريب والدمار، وتربطه برباط المحبة والإخاء، حتى يصير المجتمع كالجسد الواحد[٢].

وولاية الدولة على الزكاة يعظم شأنها بضمان جبايتها وصرفها وإدارتها على وجه يحقق للأمة كثيراً من المصالح.

---

١ – فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ١/ ١١ وما بعدها .

٢ – إلزامية الزكاة وتطبيقاتها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، أ.د يوسف حامد العالم، ورقة بحثية نشرها أبناؤه في موقع أبناء الصليحاب على الشبكة العنكبوتية، بدون ترقيم للصفحات وبدون توثيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ارتباطه بشعيرة الزكاة وأهميتها.

٢- الحاجة للاجتهاد في مسائل الزكاة المعاصرة التي تحتم تجديد النظر والاجتهاد الفقهي، والذي يحتاج إلى جهد الدولة في التوجيه والتنظيم والتطبيق.

٣- اتساع دائرة الفقر في كثير من الدول مما يحتم على الدول الاهتمام بالفقراء والمساكين بتوسيع وعاء الزكاة، وتكثيف الجهود في الجباية والصرف على المستحقين، بعد إجراء الدراسات العلمية لحصرهم والتعرف على مدى الحاجة لديهم، وهذا يوفر لأرباب الأموال الجهد الكبير في البحث والتحقق من المستحقين للزكاة.

٤- ضعف الوازع الديني، وتفشي الجهل بأحكام الزكاة، وظهور الشح والبخل وتأثيرهما العميق على بعض أرباب الأموال وخاصة الشخصيات الاعتبارية المتمثلة في المؤسسات والشركات التي تمتنع عن دفع الزكاة.

فالدولة قادرة بأجهزتها ومؤسساتها العلمية والدعوية والقانونية على مواجهة هذه الأحوال.

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث:

هو المنهج التاريخي والاستقرائي الوصفي والتحليلي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومباحث وهي:

- **مقدمة:** وقد اشتملت على أهداف وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع.
- **المبحث الأول:** وظائف الدولة في الإسلام

- **المبحث الثاني**: تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة
- **المبحث الثالث**: حكم دفع الزكاة للدولة
- **المبحث الرابع**: حكم دفع الزكاة للإمام الجائر
- **المبحث الخامس**: حدود ولاية الدولة في الزكاة
- **المبحث السادس**: التجربة السودانية في ولاية الدولة على الزكاة.

المبحث الأول: **وظائف الدولة في الإسلام**:

اهتمت كتب الأحكام السلطانية بإيراد وظائف الدولة في الإسلام استنباطاً من نصوص القرآن والسنة، ومن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته إماماً، وواجباته التي كان يقوم عليها، وقد أجملها الماوردي في ما يلي:

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.
٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.
٣. حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفسٍ أو مالٍ.
٤. إقامة الحدود.
٥. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
٦. جهاد من عاند بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
٧. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتيرٌ، ودفعه في وقتٍ لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩. استكفاء الأمناء وتقليد النّصحاء فيما يفّوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأعمال؛ لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[١].

وبهذا يتضح دور الدولة وعظم مسؤوليتها المتمثلة في السعي لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، كما يقول ابن خلدون (رحمه الله):" الخلافة هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٢].

فوظيفة الدولة عامة تشمل رعاية جميع الجوانب: السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية...وغيرها.

وفي الجانب الاجتماعي يجب على الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي: إن الإسلام يحث على التكافل الاجتماعي وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعضٍ بالتعاطف المعنوي والمالي، ويشمل ما يسميه فقهاء الشريعة بحق القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة...إلخ.

والتوازن الاجتماعي هو عدم التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، ومعنى ذلك أن يكون المال موجوداً لدى كل فردٍ بما يمكنه العيش في المستوى اللائق به، ولا مانع من وجود التفاوت اليسير في داخل هذا المستوى.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي.

(٢) مقدمة ابن خلدون، (ص٥٧١).

والحد اللائق بمعيشة كل فرد عبّر عنه الفقهاء بـ(حد الكفاية) تمييزاً له عن (حد الكفاف).

وحد الكفاية يتحقق بتوفير الضروريات التي لا تقوم الحياة بدونها، ثم الحاجيات التي يؤدي توافرها إلى رفع الحرج والضيق عن الناس، ثم توفير القدر المناسب من التحسينات بـما لا يؤدي إلى الترف والتبذير وإهدار الموارد والطاقات.

فالفرد المسلم هو أول مسؤول عن كفاية نفسه، وعن من يعول، وإذا عجز بسبب المرض أو الشيخوخة فنفقته على أقاربه الموسرين، ثم يجب على جيرانه المسلمين، وإلا فنفقته في بيت مال المسلمين(خزينة الدولة) تحت ما يسمى بـ(الضمان الاجتماعي)، فيجب على الدولة ضمان المستوى اللائق بمعيشة كل فردٍ من أفرادها، وذلك عبر مورد الزكاة، أو ميزانية الدولة الأساسية، أو عن طريق حث القادرين على إعانة المحتاجين عن طريق الصدقة المندوبة من الأفراد أو المنظمات التطوعية.

وخلاصة ذلك أن الإسلام دين التكامل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة نحو مواطنيها، وينتج عن ذلك التوازن الاجتماعي[1].

ومعلوم أن الموارد المالية للدولة متعددة ومن أهمها: الزكاة، وهي المورد الأهم في تحقيق الوظيفة الاجتماعية، فلذلك يجب على الدولة الحرص على القيام بواجبها نحو رعاية شعيرة الزكاة، وتنظيم شؤونها جباية وصرفاً وإدارة ودعوة.

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام، الدكتور محمد شوقي الفنجري (ص١٧٧)، والنظام المالي والاقتصادي، الأستاذ الدكتور إبراهيم نورين إبراهيم (ص١٠٣ وما بعدها).

المبحث الثاني: تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى: ظاهرة، وباطنة.

فالظاهرة ؛ هي ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر.[١] والأموال الباطنة هي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة في مواضعها.[٢]

واعتبر بعض الباحثين من المعاصرين أن هذا التقسيم يكتنفه بعض الغموض ؛ وذلك أن الظهور وعدمه أمر نسبي فيصعب ضبطه.

وقد أضافوا أمثلة حديثة ظهرت في هذا العصر، فأضافوا إلى المال الظاهر شركات المساهمة العامة. وأضافوا إلى المال الباطن القروض والاعتمادات المستندية، والأرصدة المصرفية، وصكوك المقارضة، والمواد الخام، واعتبر بعضهم عروض التجارة كلها من الأموال الظاهرة في هذا العصر.

وهذا الذي أميل إليه، لأن الفقهاء قديماً ربطوا ظهور التجارة بالمرور بالعاشر، الذي يأخذ ربع العشر فيكون قد اطلع على هذه التجارة فأصبحت ظاهرة، وهذا متحقق الآن فإنه بالإمكان الاطلاع على حقيقة العمل التجاري بطرق شتى منها: الحسابات المصرفية، وسجلات مصلحة الجمارك.... وغيرها.

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم، فقد وضع عمر رضي الله عنه نظام المحصلين المعروفين العاشرين، وسمو بذلك لأنهم يأخذون العشر من تجار أهل الحرب، ويأخذون نصف العشر من تجار أهل الذمة، ويأخذون ربع العشر من التجار المسلمين الذين يمرون بهم وهو مقدار زكاة التجار . وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلماً . حاشية ابن عابدين (٢/ ٥).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٥٠٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٦٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨١)، والأم للشافعي (٢/ ٧٢)، والدر المختار، (٢/ ٢٨٨) .

وأن أموال التجارة في هذا العصر في الغالب صارت ظاهرة للفقراء والمساكين يمكنهم الاطلاع عليها، فتتعلق قلوبهم بحقهم فيها، وهذا عند من يعتبر علة التقسيم هي اطلاع الفقراء والمساكين عليها.

ففي نقل أموال الزكاة من بلد إلى آخر رخص الفقهاء في نقل الأموال الباطنة، ولم يرخصوا في الأموال الظاهرة ؛ قالوا: لأن الأموال الباطنة لا يراها أصحاب السهام، أما الأموال الظاهرة ففي إخراجها أمام مرأى منهم فيه إضرار بهم.

قال السرخسي: " لأن لفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة، واطلاعهم على أرباب أموالها أكثر، فالصرف إليهم أولى ".[1]

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة للدولة

تقدم بيان تقسيم الفقهاء للأموال بالنسبة إلى الزكاة إلى ظاهرة وباطنة، وبناء على ذلك وقع اختلافهم في لزوم دفع زكاتها للإمام كما يلي:

فأما الظاهرة ففيها قولان للفقهاء:

القول الأول: إنه يجب على أربابها دفع زكاتها إلى الإمام، ولا يجزؤهم تفريقها بأنفسهم مع القدرة على دفعها إلى الأمام أو نائبة، وللإمام الحق في إلزامهم بدفعها له أو لمن ينوب عنه، وهذا قول جمهور الفقهاء.

قال به الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وهو قول الإمام الشافعي في القديم.[2]

---

١ - المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٠).

٢ - بدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣)، شرح فتح القدير على الهداية (٢/ ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٧١)، والأموال لأبي عبيد (ص٥٣١)، وشرح النيل (٢/ ١٣٧) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٤٢) .

القول الثاني: أن لأربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام أو تفريقها بأنفسهم وهذا قول الشافعي في الجديد وقول الحنابلة.[١]

وأما الأموال الباطنة، فلا يلزم دفعها إلى الإمام وجاز لأربابها أن يتولوا إخراجها وقسمتها بأنفسهم، وإن دفعوها إلى الإمام جاز.

ولكن لو ثبت للإمام أو نائبه أن أحد المكلفين لا يخرج زكاة أمواله الباطنة، جاز له أن يلزمه بإخراجها وهو قول الجمهور.[٢]

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام إنْ طلبها.

وفرق بعضهم بين الصرف للفقراء والمساكين وغيرهما في الأموال الظاهرة والباطنة، فقالوا: إن احتيج إلى صرفها لغير الفقراء والمساكين فلا يفرق بينهم إلا الإمام.

قال القرطبي: " إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسُغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض (النقد) ولا في غيره.

وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام.[٣]

وأصل عبارة ابن الماجشون:" فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف لأداء الاجتهاد إلى ذلك فلا يفرق عليهم إلا الإمام ".[٤]

---

١ - الحاوي الكبير(٨/ ٤٧١) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٤١).

٢- حاشية ابن عابدين (٢/ ٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣)، الروضة للنووي (٢/ ٢٠٥)، الحاوي للماوردي (٨/ ٤٧٢) .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧٧) .

٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٩٨) .

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إلى الإمام أو من ينوب عنه، وهذا هو الأصل وما سواه استثناء من هذا الأصل لأسباب خاصة. نسب إلى الزيدية والشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي ورجحه الإمام الشوكاني وكثير من العلماء المعاصرين.[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب على أرباب الأموال الظاهرة والباطنة دفع زكاتهم إلى الإمام أو من ينوب عنه، ويستحب لهم تفريقها بأنفسهم وذلك أفضل من دفعها للإمام ؛ وإن دفعها إلى الإمام فذلك جائز ويبرأ بدفعها إليه، وهذا قول الحنابلة.

قال ابن قدامة:" يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إليَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز..."[٢].

أدلة الأقوال في المسألة:

استدل الجمهور على وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام بما يلي:

أولاً: بقوله تبارك وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ أن يأخذ من أموال المسلمين صدقة يطهرهم بها من دنس الذنوب، ويزكيهم بها وتُنمي أموالهم، كما أمره بالدعاء لهم عند أخذ الصدقات ؛ لأن دعاءه طمأنينة لهم، وراحة لقلوبهم.

---

١ – بدائع الصنائع (٢/ ٧)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤٢)، شرح الأزهار وحواشيه (١/ ٥٢٧)، نيل الأوطار (٤/ ١٧١) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٧٧٥ وما بعدها) .

٢ – المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤١).

٣ – سورة التوبة، آية رقم (١٠٣)

وتدل الآية على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات، ولا يقتصر الخطاب فيها على النبي ﷺ بل يتعداه إلى جميع الأمة. وفيها استحباب الدعاء من الإمام أو نائبه للمتصدق بالبركة.[١]

قال القرطبي: "... فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته، وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره، وفي حقهم قال أبوبكر رضي الله عنه: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ".

قال ابن العربي: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مآخذ الشريعة متلاعب بالدين ؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]، ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معناً كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[٣].

ومنها خطاب خص به لفظاً وشركه جميع الأمة معنى وفعلاً كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٤]، وقوله

---

١ - جامع البيان في تفسير القرآن، للقرطبي، (٧/ ١٤) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٠٦) .

٢ - سورة المائدة، آية رقم (٦) .

٣ - سورة الإسراء، آية رقم (٧٩) .

٤ - سورة الإسراء، آية رقم (٧٨) .

تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [١].

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة... ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢][٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن الله جعل للعاملين عليها سهماً في الزكاة وهم الجباة والسعاة – فريضة فرضها الله لهم في مال الزكاة ليتمكنوا من القيام بهذا التكليف، وهذا يدل على أنه لابد في أدائها من عامل ينصبه الإمام لأخذها فدلت الآية على أن الإمام هو الذي يأخذ الزكوات.[٥]

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.[٦]

وجه الاستدلال:

أن الولاة الذين آتاهم الله الملك من واجباتهم إيتاء الزكاة، ويلزم من ذلك جبايتها من المكلفين، قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:" هم أربعة من أصحاب رسول الله

---

١ – سورة لنحل، آية رقم (٩٨) .

٢ – سورة التوبة، آية رقم (١٠٣) .

٣ – الجامع لأحكام القرآن لابن العربي، في تفسير الآية .

٤ – سورة التوبة، آية رقم (٦٠) .

٥ – التفسير الكبير للرازي (١٦/ ١١٤) .

٦ – سورة الحج، آية رقم (٤١) .

ﷺ لم يكن في الأرض غيرهم... وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة، وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك، وهذا حسن... ".(١)

قال ابن كثير رحمه الله: وقال الصباح بن سوادة الكندي سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو يقول:" ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.(٢)

ثم قال: إلا أنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه ؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وأن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة، ولا المخالف سرها علانيتها "(٣).

الاستدلال من السنة:

دلت السنة القولية والعملية على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها فمن هذه السنن:

أولاً: فإن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له:" أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ".

---

١ - الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٩).

٢ - سورة الحج، آية رقم (٤١) .

٣ - تفسير القرآن العظيم (٥/ ٤٣٨).

فقوله ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فيه دليل على أن هذه الزكاة تؤخذ من المكلفين وترد على المستحقين.

ثم قوله: "فإياك وكرائم أموالهم " يدل على أن الآخذ هو الإمام أو من ينوب عنه كحال معاذ رضي الله عنه ينوب عن النبي ﷺ في قبضها وردها إلى مستحقيها.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر معقباً على الحديث " استدل به على أن الإمام هو يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

وقال الشوكاني في الاستدلال بهذا الحديث: " على أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه كرهاً."[١]

ثانياً: عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، قال فقام: النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذ أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، فقال اللهم هل بلغت "[٢]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من بني تميم أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: أحسبي يا رسول الله إن أديت الزكاة إلى رسولك فقد برأت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا أديتها إلى رسول الله فقد برأت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها.[٣]

---

١ - نيل الأوطار (٤/ ١٧١) .

٢ - كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، والحديث في صحيح البخاري برقم (٢٥٩٧).

٣ - رواه أحمد (٣/ ٣٨٦) .

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فذكر زكاة الإبل، ثم ذكر زكاة الغنم، ثم قال: " وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ".[١]

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين رفضوا إعطاء الزكاة للعاملين عليها، وقال: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها" [٢]

وقد أخرج أبو عبيد في كتاب (الأموال) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: " ولاني عمر بن الخطاب الصدقات وأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار..... وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم " [٣]

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لمولى له – وهو على أمواله بالطائف:" كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !! فقال أدفعها إليهم فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم "[٤]

---

١ – صحيح البخاري، باب زكاة الغنم مع فتح الباري (٣/ ٣١٩) .

٢ – صحيح البخاري، باب جوب الزكاة (٢/ ٥٠٧)، وفي مواضع أخرى.

٣ – الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٧) وكنز العمال (٦/ ٥٤٥) .

٤ – رواه البيهقي في السنن الكبرى .

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة منها الصدقة – يعني بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمرني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف منهم واحد "[١]

وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك:" وأما السنة فإنه ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين ".

قال الدكتور يوسف القرضاوي بعد أن أورد جملة من السنن القولية والعملية، وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وأورد بعضاً من الوقائع التاريخية ثم قال: هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ، وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام، تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها وتصرفها على مستحقيها...." [٢]

ثالثاً: جعل ولاية الزكاة إلى السلطان يحقق كثيراً من المصالح للأمة منها:

١- هناك أوجه صرف للزكاة في المصالح العامة كمصرف (في سبيل الله) وهو يعني: الصرف على الجهاد في سبيل الله، كما يعني الصرف في المصالح العامة كما بين بعض الفقهاء، وهذا الواجب لا يستطيع القيام به إلا الدولة، فهي أقدر من الأفراد.

---

١ – عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٠٧) لسعيد بن منصور .

٢ – فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (ص٧٥٥) .

٢- أخذ الفقير أو المسكين حقه من الدولة لا من الشخص الغني فيه حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه ورعاية لمشاعره.

٣- إن الإسلام قد أعطى ولي الأمر الحق في معاقبة مانع الزكاة إذا كان فرداً بأخذها وأخذ جزء من ماله، فقد جاء في الحديث: (من أعطاها متجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) [١]، أما إذا كان الممتنعون عن أداء الزكاة جماعة أقوياء فمن حق ولي الأمر أن يقاتلهم، كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

٤- ترك الأمر للأفراد قد يحرم كثيراً من المستحقين، فكل مكلف يكتفي بدفع زكاة أمواله لأقربائه ومعارفه من الفقراء والمساكين، فقد يغفل الناس عن بعض المستحقين.

٥- بعض أصحاب الأموال قد يتمكن منهم الشح والبخل عن أداء الزكاة ويستطيع ولي الأمر عن طريق القانون إلزامه بدفع الزكاة.

أدلة القائلين بعدم وجوب أخذ الزكاة من الأموال الباطنة وأن أصحابها بالخيار في دفعها للإمام أو تفريقها بأنفسهم وهو الأفضل:

١- استدلوا بالسنة العملية إذ لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه بعث عماله ليأخذوا حصة من الأموال الباطنة ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما كان يفعل في الأموال الظاهرة.

٢- وأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة على منعهم صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة.[٢]

---

١ - رواه أحمد وأبو داؤود والنسائي، وهو عند الطبراني في الكبير(١٤/ ٣٤٥) برقم(١٦٣٣٦).

٢ - الأموال لأبي عبيد ص (٥٧٣).

٣- جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالا: " ضعها موضعها وأخفها " [١]، أي عن الولاة.

٤- عن ميمون بن مهران قال: (اجعلها صرراً، ثم أجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها) [٢]

وأجيب على استدلالهم بالسنة العملية، بأن النبي ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من الأموال الباطنة ذلك لسببين:

الأول: أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب.

الثاني: أن حصر الأموال الباطنة كان لا يمكن إلا لأصحابها فترك إخراج زكاتها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام. [٣]

ويرد على ذلك أيضاً: بأن النبي ﷺ تعجل صدقة عمه العباس رضي الله عنه سنتين والمعروف أن العباس كان تاجراً ولم يكن ماله زرعاً أو ماشية. [٤]

فقد أخرج أبو عبيد والترمذي والدار قطني (أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقه ماله، فقال: فقد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين،

---

١ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزكاة (٢/ ٣٨٦) .

٢ - أورده أبو عبيد في الأموال ص (٥٧٣)، قال حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران .

٣ - فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٧٨٢/ ٧٨٣ بتصرف) .

٤ - المصدر نفسه (٢/ ٧٧٩) .

فرفعه عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فقال: "صدق عمي" ؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين)[١]

ويرد على الآثار التي استدلوا بها، بأن الأصل أن يتولى الإمام أخذ زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، فإخراج صاحب المال زكاة ماله بنفسه يكون استثناء من الأصل لأسباب منها اتساع رقعة الدولة، وأن ذلك أرفق بأصحابها، وربما كان ذلك بسبب ظلم الإمام عند من يرى عدم دفعها للإمام الظالم.

يقول الكاساني رحمه الله: " كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما، إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال: " من كان عليه دين فيؤده وليترك ما بقي من ماله ".

فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام.

لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها "[٢]

دليل التفريق بين الصرف للفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف:

فلا يفرق على غيرهم من الأصناف الأخرى إلا الإمام لأن ذلك يبنى على اجتهاد الحاكم الذي يستطيع ذلك بخلاف الأفراد أرباب الأموال.

وهذا ما أشار إليه ابن الماجشون بعبارة " فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف لأداء الاجتهاد إلى ذلك فلا يفرق عليهم إلا الإمام "[٣]

---

١ - الأموال لأبي عبيد ص (٥٩٢) .

٢ - بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٦) .

٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٩٨) .

الترجيح:

بعد إيراد الأقوال وأدلتها يترجح عندي القول بوجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إلى الإمام أو من ينوب عنه.

وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة القولية والعملية والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، فهذه الأدلة تدل بظواهرها على ذلك فيعمل بهذا الظاهر حتى ترد الأدلة الصارفة عنه، فيكون أخذ زكاة الأموال الظاهرة والباطنة هو الأصل وما سواه استثناء لأسباب خاصة.

والأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى مصروفة عن هذا الأصل لأسباب وأحوال خاصة كما صرح بذلك كثير من الفقهاء، وتقسيم الأموال إلى باطنة وظاهرة الذي بُنَي عليه هذا الخلاف، تقسيم اجتهادي لم يثبت بدليل من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وإنما أخذ من وقائع كانت لها أسبابها.

وحتى لو اعتبرنا هذا التقسيم فإن الأموال صارت كلها ظاهرة في هذا العصر تقريباً؛ فالنقود أغلبها مودع في المصارف ويمكن الوصول إلى حقيقتها، كما أن التجارة بكل أنواعها تقريباً صارت ظاهرة ومعروفة عن طريق السجلات التجارية أو السجلات الرسمية للحكومات عند مصلحة الضرائب وغيرها، فلا يمكن إخفاؤها.

وإذا اعتبر الفقهاء قديماً أموال التجارة التي يمر بها أصحابها على العاشرين بأنها تصير ظاهرة فمن الأولى أن تعتبر الأموال النقدية أو التجارية التي يسهل متابعتها ومعرفة حقيقتها من الأموال الظاهرة.

والتفويض الذي حصل لأصحاب الأموال الباطنة بإخراج زكاتها بأنفسهم لا يعتبر دليلاً، يعتمد عليه في إخراج المال الباطن عن ولاية الدولة، يقول الإمام مالك رحمه الله: " إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك ".

فالإمام يبعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر (الماشية والزرع) لأنها تحتاج إلى تكلفة وإن إعطاء زكاة الأموال الظاهرة والباطنة للولاة فيه إبراء للذمة حتى لو كان الولاة من الظلمة على ما سنبينه في المبحث التالي.

وبناءً على القول الراجح فإنه يجب على ولي الأمر أن ينشئ الأجهزة الرسمية التي تتولى أمر الزكاة جمعاً وتوزيعاً وإدارة.

وجاز له أن يفوض أمر الزكاة لأصحابها ليقوموا بتوزيعها وكالة عنه إنْ اقتضت المصلحة ذلك، كما فعل عثمان رضي الله عنه.

كما يجوز له أن يفوض أمر الزكاة للمؤسسات أو الهيئات أو الصناديق، أو الجمعيات الخيرية بشرطين:

أولهما: أن يقوم ولي الأمر بالرقابة والمتابعة ؛ فإذا رأى خلافاً يجب عليه أن يتدخل بحكم الولاية الأصلية.

ثانيهما: أن هذه الجهات التي تقوم بهذا الواجب نيابة عن ولي الأمر بشرط ألا تزيد المصاريف الإدارية فيها على سهم العاملين عليها. [1]

١ – إلزامية الزكاة وتطبيقاتها من ولي الأمر، أ.د يوسف حامد العالم رحمه الله .

وفي حالة تفويض أمر الزكاة لمثل هذه الجهات فإن على ولي الأمر أن يتولى مسؤولية توزيع ما يخص المصارف العامة كمصرف في سبيل الله ومصرف المؤلفة قلوبهم، أو يكون له الإشراف المباشر والتوجيه وفق ما يقتضيه الاجتهاد في تحديد مدى الحاجة إلى التأليف بحسب الأشخاص والأحوال والأماكن في سهم المؤلفة قلوبهم، وكذلك وفق ما يقتضيه الاجتهاد فيما يتعلق ببقية المصارف العامة.

ويجب التأكيد على أن الزكاة يجب على المكلف إخراجها وإعطاؤها للجهات التي تتولى صرفها لمستحقيها، وهي لا تسقط بأي حال إذا تحققت شروطها.

ويجب عليهم إنشاء جهة تتولى هذا الأمر بالضوابط الشرعية.

المبحث الرابع: حكم دفع الزكاة للإمام الجائر:

اتفق الفقهاء على أن الإمام الجائر إذا طالب بدفع الزكاة يجب دفعها إليه ؛ لأن المطالبة منه ترفع الخلاف فهي بمثابة حكم الحاكم في مواطن الخلاف.

وأما إذا لم يطالب بها فللفقهاء في ذلك أقوال:

الأول: ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز دفعها إليه له سواء كان جوره متعلقاً بأخذ الزكاة وصرفها أو في غير ذلك، وتبرأ ذمته بذلك وهو قول الجمهور.

الثاني: ذهب بعضهم إلى عدم جواز دفعها له مطلقاً، وهو رأي عطاء وطاووس والثوري، وهو أحد قولي الشافعي وحكاه المهدي في البحر عن العترة.[1]

١ - نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٦٥) ، المغني لابن قدامه (٢/ ٢٦٧)، المجموع (٦/ ١٦٦)، البحر الزخار للمرتضي (٢/ ١٩٥).

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز دفعها له إذا كان يضعها في موضعها ويصرفها في مصارفها الشرعية حتي لو كان فاسقاً.

وإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يجوز دفعها إليه، بل يجب كتمها عنه، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.[١]

الأدلـــــــة:

١) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال " نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدلها.[٢]

٢) وعن وائل بن حجر _رضي الله عنه_ قال:" سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم، فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم "[٣]

٣) قوله ﷺ:" إنما ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ".[٤]

٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" ادفعوا إليهم وإن شربوا بها الخمر ".[٥]

---

١ – نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٦٥) .

٢ – أحمد في المسند .

٣ – رواه مسلم (١٢/ ٢٣٦)، والترمذي وصححه .

٤ – متفق عليه .

٥ – قال النووي: في المجموع (٦/ ١٦٢)، رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن .

٥) عن جرير بن عبدالله _رضي الله عنه_ قال: " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة صدقة) يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله ﷺ: "أرضوا مصدقيكم ".[١]

أمر النبي ﷺ بدفع الصدقة لهم ولو كانوا يرونهم ظلمة، والنبي ﷺ لم يرسل جابياً ظالماً قط، ولكن النفوس مجبولة على حب المال فيبغض بعض الناس جباة الصدقة ويزعمون أنهم ظالمون وإن لم يكونوا كذلك.[٢]

أما إذا أرسل الحاكم من يظلم الناس ظلماً بيناً فالواجب الإنكار عليه ورفع أمره إلى الحاكم، مع الحرص على أداء الزكاة.

٦) وروي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عن سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا: ادفعها إلى السلطان، وفي رواية أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي، قالوا نعم ".[٣]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن أمراء الجور ظلمة والله نزع عهده من الظالمين، فلا ينال الظالم ولاية الزكاة.

---

١ – رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (٩٨٩) وأبو داؤود برقم (١٥٨٩) والنسائي برقم (٢٤٦٠) .

٢ – فيض القدير للمناوي (١/ ٤٧٥) .

٣ – رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم .

٤ – سورة البقرة، آية رقم (١٢٤) .

قال الشوكاني رحمه الله في الرد على استدلالهم بهذه الآية:" ويجاب بأن هذه الآية تدل على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب.[١]

واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن خثعمة قال:" سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد ذلك، فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة ".

أجاب الشوكاني رحمه الله عن الاستدلال به بقوله:" وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه في رواية جابر الجعفي ".[٢]

دليل القول المفصل: أنهم أعملوا أدلة الجواز وأدلة المنع، فأجازوا الدفع إليه إذا كان يضعها في مواضعها وإنْ كان فاسقاً، وعدم جواز دفعها إليه إن كان لا يضعها في موضعها، وأوجبوا كتمها عنه.

جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالا:" ضعها موضعها وأخفها "[٣] أي عن الولاة الظلمة.

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر، فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا!! فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك."[٤]

---

١ - نيل الأوطار (٤/ ١٧٦) .

٢ - نيل الأوطار (٤/ ١٧٦) .

٣ - رواه ابن أبي شيبة غي المصنف، كتاب الزكاة (٢/ ٣٨٦) .

٤ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة (٢/ ٣٨٦) .

فأمره أولاً بدفعها للولاة وهذا هو الأصل إذا كانوا عدولاً، ثم بين بعد ذلك بأنها لا تدفع للولاة الظلمة لأنهم لا يضعونها في مواضعها التي أمر الله بها.

والراجح هو قول الجمهور بجواز دفعها إلى الإمام الجائر وتبرأ الذمة بذلك.

لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وأما ما استدل به الآخرون فقد أجيب عنه، وقد أورد الشوكاني رحمه الله أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني وأجاب عليها ثم قال:" والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء".[١]

فالأصل والحق الثابت أن ولاية الزكاة تكون لولي الأمر في الدولة المسلمة، فإن كان جائراً وطالب بدفع الزكاة يجب دفعها إليه باتفاق الفقهاء، وإن كان جائراً وجوره لا يتعلق بأخذ وصرف الزكاة فإنها تعطى إليه، وأما إن كان جوره يتعلق بأخذ وصرف الزكاة فلصاحب المال إن وجد حيلة أن يتهرب من دفعها إليه ويقوم هو بدفعها للمستحقين وتجزؤه.

قال الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل:" أن من دفعها إلى مستحقيها أجزأت، أما إذا كان عادلاً في الأخذ والصرف وجائراً في غيرها فالدفع إليه واجب"[٢].

المبحث الخامس: حدود ولاية الدولة في الزكاة:

أعطت الشريعة ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم الحق في أخذ الزكاة وصرفها وإدارة شؤونها، وهذا الحق مقيد ومحدود بحدود الشرع.

---

١ - نيل الأوطار (٤/ ١٦٩).

٢ - الشرح الكبير على مختصر خليل.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية في حديثه عن واجب الدولة في جمع الأموال:" جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسفٍ ".[١]

وهناك من يتحدث عن تجاوز هذه الحدود في التطبيق العملي لسلطانية الزكاة خاصة في هذا العصر، فالواجب على ولي الأمر تصحيح الأخطاء ودفع الشبهات التي تثار، والتأكيد على أن ما يتوصل إليه الحاكم عن طريق الاجتهاد يجب طاعته فيه، وتبرأ ذمة المسلم به، وهنا يأتي دور العلماء والدعاة في بيان دور الولاة في التصحيح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وما قبضه الإمام من الحقوق- الزكوات والخراج وغير ذلك – بتأويل من اجتهاد أو تقليد، وجبت طاعته فيه، كما يجب طاعة الحاكم في الحكم المتنازع فيه، فإذا طلب أخذ القيمة، أو أخذ ما فضل عن الفرائض ونحو ذلك أطيع في ذلك، وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك."[٢]

وهذا يؤسس لصحة ما يرجحه الحاكم وأثره في توسيع وعاء الزكاة بجبايتها من جميع الأموال، فيشمل جميع ما يعتبر مالاً في هذا العصر.

كما يؤسس للقول بعدم التسوية في الصرف بين المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وغير ذلك من أحكام الزكاة التي رجحت، والتدابير التي اتخذت في كثير من قضايا الزكاة ووسائل جبايتها وصرفها وإدارتها.

---

١ – الأحكام السلطانية، للماوردي ص (٤٥) .

٢ – كتاب قاعدة في الأموال السلطانية (قاعدة في الأموال المشتركة) لأحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم بن الأمير، ص(٢٨)، الطبعة الأولى .

المبحث السادس: التجربة السودانية في ولاية الدولة على الزكاة:

توجد تجارب ناجحة لتطبيق مبدأ ولاية الدولة على الزكاة يجب الوقوف عليها والاستفادة منها، ومن تلك التجارب: تجربة السودان في مجال الزكاة.

فقد هيأ الله تعالى لأهل السودان ويسر لهم أمر تعظيم شعيرة الزكاة فاعتمدت الدولة مبدأ سلطانية الزكاة بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة، نص فيه على " أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني ويعطي الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك.... "، كما كلف إدارة الزكاة (ديوان الزكاة) في المادة (٣/٥) بالعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

وأعطت الدولة ديوان الزكاة الحق الكامل في تنظيم أمر الزكاة وفق القانون وما يصدر بموجبه من لوائح.

وديوان الزكاة في السودان يعمل وفق نظام (فدرالي) للزكاة، يوزع السلطان بين الأمانة العامة (الاتحادية) والأمانات الولائية.

عمل ديوان الزكاة على توسيع مصادره الفقهية، ولم يلتزم بمذهب معين، واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية، فوسع وعاء الزكاة بإيجابها على جميع الأموال.

كما أخذ برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية.

وفي إطار التجربة العملية التي تجاوزت أربعة عقود من الزمان ظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلى تجديد النظر والاجتهاد الفقهي في كثير من مسائل الزكاة: في التشريع والإدارة والجباية وفي خطاب الزكاة وفي المصارف وغيرها.[1]

١ – دراسة في الفقه واقتصاديات الزكاة أ.د أحمد مجذوب أحمد (ص٣٩) وما بعدها .

وبُذلت في سبيل ذلك جهود علمية كبيرة ممثلة في البحوث التي يقوم بها الباحثون في معهد علوم الزكاة وغيرهم من الباحثين والعلماء من داخل السودان وخارجه في المستوى الفردي والجماعي.

وهذه من ثمرات التجربة السودانية في شأن الزكاة التي يدعمها البعد السلطاني.

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث _وله الحمد والشكر_ أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- من أهم وظائف الدولة في الإسلام جباية وصرف الزكاة على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

٢- وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة للإمام أو الحاكم في الدولة المسلمة، هذا ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة القولية والعملية، والآثار المروية عن الصحابة (رضي الله عنهم).

٣- يجوز دفع الزكاة للإمام الجائر، وتبرأ الذمة بذلك إذا لم يكن جوره متعلقاً بأخذ وصرف الزكاة.

٤- يجوز عدم دفع الزكاة للإمام الجائر الذي يتعلق جوره بأخذ وصرف الزكاة.

٥- ما ترجح للإمام من الأقوال في شأن الزكاة، يجب طاعته فيه.

٦- أعطت الشريعة ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم المسلم الحق في ولاية الزكاة، وهذا الحق مقيد ومحدود بحدود الشرع.

٧- يجب على ولاة الأمور إنشاء الأجهزة الرسمية التي تتولى أمر الزكاة.

٨- جاز لولي الأمر أن يفوض أمر الزكاة للأفراد أو للمؤسسات والمنظمات والهيئات والصناديق بشرطين:

الأول: أن يقوم ولي الأمر بالرقابة عليها والمتابعة لأعمالها.

الثاني: أن لا تزيد المصاريف الإدارية فيها على سهم العاملين عليها.

ثانياً: التوصيات:

١- الوقوف على التجارب المختلفة في ولاية الدولة على الزكاة، والاستفادة منها كالتجربة السودانية.

٢- المحافظة على هذه التجارب، والتقويم المستمر لها، والعمل على تطويرها.

قائمة المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢- أسهل المدارك " شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك " لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، بدون تاريخ.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

٤- إلزامية الزكاة وتطبيقاتها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، للأستاذ الدكتور: يوسف حامد العالم، منشور على موقع منتدى أبناء الصليحاب، يناير ٢٠١١م.

٥- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار _ للإمام المهدي لدين الله يحي بن المرتضي، مطبعة السعادة.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وكذا نسخة دار الكتب العلمية- ٢٠٠٣/ ١٤٢٤هـ، بتحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط٢.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، ط١ سنة ١٣١٣هـ.

١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٥- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير) لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٠هـ.

١٦- تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أ.د عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة ١، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، طبعة عيسى الحلبي.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، دار لنشر، ط الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢- رد المحتار على المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ،(د.ت).

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المتقين، لأبي زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي بابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٧- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٨- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، مطبوع مع فتح الباري، المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ، وطبعة مصطفي الحلبي.

٢٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة – الطبعة الخامسة والعشرون ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.

٣١- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بيروت طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٢- المدونة للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٤- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٥- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، أ.د إبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولي ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الخطاب التواصلي للزكاة وأثره في معالجة الفقر

(التجربة الماليزية نموذجاً)

الدكتور: سيف الدين حسن العوض

قسم الاتصال والعلاقات العامة

كليّة الإعلام / جامعة أم درمان الإسلاميّة

الخطاب التواصلي للزكاة وأثره في معالجة الفقر (التجربة الماليزية نموذجاً)

د. سيف الدين حسن العوض[1] – قسم الاتصال والعلاقات العامة / كليّة الإعلام / جامعة ام درمان الإسلاميّة

المستخلص

إن لخطاب مؤسسات الزكاة التواصلي الدعوي المباشر أو عبر وسائل الإعلام المتعددة أثر فَاعِلٌ في التخفيف من حدة الفقر في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وذلك حينما طبّقت فيها الزكاة، وفي الوقت الذي كان فيه المكلفون بالزكاة يؤدونها طواعية. وفي عصرنا الحالي نجد أنّ بعضاً من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، أنشأوا لها مؤسسات تهتم بشؤون الزكاة تحصيلاً وأداءً وتنظيماً، لوجود حاجة إلى ذلك. وبالفعل أنشأت بعض الدول الإسلامية المؤسسات والصناديق لتحصيل الزكاة وتخصيص جزء كبير منها لمعالجة مشكلة الفقر برفع المستوى الاقتصادي لمستحقي الزكـــاة، والمحافظة على شؤون الفقراء والمساكين بجانب إنجاح برامج التنمية الاقتصادية والإنسانية، بالإضافة إلى رفع مستوى العلم والمعرفة بفريضة الزكاة لدى المسلمين، والتحقق من بقاء الهيئات الدينية في وضع ممتاز، فضلاً عن الحفاظ على سلامة عقيدة المسلمين وأخلاقهم من خلال القيام بالبرامج التواصلية عبر الخطاب الدعوي المباشر وعبر وسائل الإعلام. ولعلّ من أهمّ القضايا المعاصرة في مؤسسات الزكاة اليوم، قضية خطاب الزكاة التواصلي الدعوي المباشر وعبر وسائل الإعلام المتعددة، التقليدية منها والجديدة والمتجددة، نظراً لوجود الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤدي بصاحبه إلى التلف والهلاك. ومن ثمّ كانت مسألة خطاب الزكاة التواصلي الدعوي المباشر والإعلامي من المسائل

---

١ أستاذ مشارك بقسم الاتصال والعلاقات العامة – كلية الإعلام- بجامعة أم درمان الإسلامية.

بالغة الأهميّة في تجارب الزكاة المعاصرة، عبر المسجد أولاً باعتباره المؤسسة الاتصالية والدعوية والإعلامية الأولى التي تعمل دائما على التواصل والتوعية والدعوة في مجال صرف وتوزيع الزكاة، بالإضافة لاستخدام وسائل التواصل التقليدية والجديدة في الدعوة والحث على أداء الزكاة باعتبارها شعيرة دينية وعبادة مالية، فهي تشدّ اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي. وتتأكد أهمية هذا البحث من أنّ مؤسسات الزكاة إذا استخدمت الخطاب التواصلي للزكاة على الوجه المطلوب فهي بذلك تساهم بقدر وافر في سدّ حاجات مستحقي الزكاة وتشجيع المكلفين لدفع الزكاة وإخراجها لمستحقيها عبر صناديق ومؤسسات الزكاة. إن خطاب الزكاة التواصلي مع مستحقي الزكاة ومع دافعي الزكاة، ومع كافة شرائح المجتمع المسلم وغير المسلم كذلك، من الأهمية بمكان، إذ يساهم مساهمة مقدرة في أداء الزكاة لوظيفتها في المجتمع الإسلامي وتحقيق الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، بجانب تخفيف حدة الفقر، والتعريف بأنشطة مؤسسات الزكاة، حتى يظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين، باعتبارها أحد دعامات المجتمع الإسلامي، وحتى تتم الإفادة مستقبلاً من هذا التواصل حينما يصبح المستحق دافعاً للزكاة مكلفاً بها.

ومن أجل ذلك سنعمل ـــ بإذن الله ـــ جاهدين في هذا البحث على إبراز معالم الخطاب التواصلي لفريضة الزكاة، وقد صمم هذا البحث التركيبي ليوجه نظرة متسعة إلى موضوع الخطاب التواصلي، حيث يقوم بفحصه من عدة نواح، محللا لمعالمه ومبادئه ومفاهيمه ومناقشاً لتطبيقاته وآثاره في ماليزيا والسودان.

كلمات مفتاحية: خطاب الزكاة – الخطاب التواصلي – مؤسسات الزكاة – ماليزيا – السودان.

Abstract

Zakat communicative message and its impact in poverty reductuin

The Zakat direct communicative message or through media advocacy programs have effective impact in reducing poverty in Muslim societies throughout history, in times when Zakat was applied, and when the rich have voluntarily paid their zakat. In our time, we find that a number of Islamic countries have a keen interest in zakat, and they have established institutions based on zakat collection and distribution to tackle poverty issue.

Many Islamic countries have established many institutions and funds to collect Zakat and allocate a large part of it to address the problem of poverty by elevating the economic standard of Zakat Musthiqeen (deservers). Moreover Zakat institutions help maintaining the affairs of the poor and needy .They contribute to the success of economic and humanitarian development programs, in addition to raising the level of knowledge among Muslims, and assure the maintain of religious bodies In an excellent position, as well as maintaining the integrity of the Muslim faith and morals through the conduct of direct communicative message , propagation, advocacy and media programs,. Perhaps one of the most important contemporary issues in zakat is the propagation programs because of the widespread of poverty In Muslim countries.

Moreover extreme poverty in some Muslim countries leads to damage their communities . Hence, the issue of direct Zakat propagation , preaching and media programs is one of the most important issues in contemporary Zakat trials, through the mosque which represents media outlet in distributing Zakat . In addition utilizing the tradition and modern media outlets in Zakat propagation to encourage Zakat – payers to exercise their religious ritual duty . Zakat propagation attracts the attention of many Zakat institutions in the Islamic world.

Zakat propagation makes sure that Zakat is paid to its Musthiqeen (deservers) properly, and meets their needs . It also encourages the rich to pay Zakat the poor and needy through the various Zakat funds and institutions. The communication programs with both Zakat – payers and deservers are so essential , which contribute in addition to satisfy the Zakat deservers urgent they help in the long run in contributing to poverty reduction in general, and publicize the activities of the Zakat institution in

order to benefit in the future from this communication in the transfer of Zakat deserver to Zakat- payer .

This research highlights the role and the importance of the Zakat direct propagation and media advocacy programs. Moreover this research gives wide perspective for the issue .Therefore the research examines the dimensions of the issue , analyzes its features , principles .concepts , discusses its applications and its impacts in Sudan and Melisa .

Key words : *Zakat propagation – Communication discourse -Zakat institutions - Melisa- Sudan .*

مقدمة:

الأمر المتفق عليه بين المسلمين أنّ الزكاة عبادة لله تعالى، وفريضة مالية محكمة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردّ في فقرائهم. وهذه الفريضة لها مكانة عظيمة في الإسلام إذْ هي قرينة الصلاة في القرآن الكريم فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، ولا تكاد تذكر الصلاة بمعزل عن الزكاة، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلوّ منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولعلّ هذه المكانة للزكاة جعلت أبا بكر ﷺ يحارب الممتنعين عن أداء الزكاة أو الجاحدين لها والتي عرفت بحروب الردّة لأنّهم فرّقوا بين ما قرن الله بينهما في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وهما الصلاة والزكاة.

وفي عصرنا الحالي نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتاً تقوم على الزكاة جمعاً وأداءً وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك، ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة لا تهتم كثيراً بالخطاب التواصلي مع مستحقي الزكاة ودافعيها، وبلدان أخرى أهتمت بهذا الأمر في إطار ضيق للغاية. وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في الخطاب المباشر والدعوي والإعلامي لفريضة الزكاة بما يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بمعرفة فقه الزكاة ولمن تعطى وممن تؤخذ.

ومن ثمّ فإن مسألة الخطاب التواصلي للزكاة من المسائل بالغة الأهميّة، فهي تشدّ اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي. وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها، دون خطاب تواصلي مستمر مع مستحقيها ودافعيها فإن الزكاة لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، والخطاب التواصلي للزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر أكثر الحول وربّما الحول كلّه.

إن انعدام أو ندرة الخطاب التواصلي لفريضة الزكاة جعلها تصبح في بعض البلدان، الفريضة المنسية أو الغائبة، ولكن مع وجود خطاب تواصلي فاعل للزكاة فإن الحياة تعود لفريضة الزكاة في بعض جوانبها، لاسيما إذا ارتفعت الدعوة لها، والتذكير بها، والتوعية إلى أهميتها ودورها، حتى تفرض نفسها من جديد على الساحة، ومن ثم تصدر فيها الأنظمة واللوائح والقوانين، وتقام لها المؤسسات والأجهزة، مع تنامي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر العام. وتهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الإيجابيات النظرية والتطبيقية لتأييد الخطاب التواصلي للزكاة، وتبنيه، ودعمه، وترشيده، والدعوة للأخذ بهذا الخطاب التواصلي للزكاة ، من أجل الحث على تطبيقها في مختلف البلادان، لكي تؤدي هذه الفريضة وظيفتها، وتحقق أهدافها النبيلة السامية، وتساهم في حل كثير من المآسي والويلات الإنسانية التي ترزأ بها بعض بلاد المسلمين خاصة، والعالم عامة، لتصبح الزكاة أملاً منشوداً، ووسيلة نبيلة ومجرّبة للتكافل الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، والرفاه النفسي والروحي، وأنموذجاً فذاً فريداً وعملياً لبيان محاسن الشريعة الغراء. إن في تأجيل التواصل مع مستحقي الزكاة ودافعيها منقصة، مما يجعل البحث في ذلك له أهميّة لتفادي هذه المنقصة، وضياع حق مستحقي الزكاة ودافعيها. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية والسودانية في التواصل

الزكوي قد حققت نجاحاً فائقاً في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بهذا الخطاب التواصلي، له أهمّيته حتى تتم الإفادة مستقبلاً من هذا النموذج العملي التطبيقي في الخطاب التواصلي. ولذا، سيحاول هذا البحث بيان الإيجابيات النظرية والتطبيقية للخطاب التواصلي للزكاة، ثم بيان أهمية هذا الخطاب التواصلي في إقامة برامج لتوعية الناس لإخراج الزكاة أولاً ثم بضرورة إعطائها لمستحقيها من أجل معالجة ظاهرة الفقر، وذلك بالمقارنة بين التجربة السودانية والتجربة الماليزية في الدعوة لإخراج الزكاة وأثرها في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها.

الإطار المنهجي للدراسة:

يعدُّ البحث في معالم الخطاب التواصلي لفريضة الزكاة من المناهج الأصيلة التي تخدم العلم والمعرفة وتسهم بشكل كبير في تطوير أداء الزكاة وتقنينها؛ لأن هذا البحث يعني الكشف عن جوهر تلك المعالم وكيفية تطبيقها وفقاً لمسار كلي وشمولي قد اكتملت مساحات رؤيته وزوايا النظر إليه. وتكون الدراسة أكثر نفعا إذا ما عالجت مبادئ خطاب الزكاة التواصلي الدعوي المباشر وعبر وسائل الإعلام المتعددة ومفاهيمه وتطبيقاته وآثاره في كل من ماليزيا والسودان. وأخذاً بهذا الاتجاه رأى الباحث أن يدرس قيمةً وفكرةً الخطاب التواصلي لفريضة الزكاة، وذلك من خلال ما ورد في نصوص الوحيين الشريفين، وتحليلات مضامينه، التي أبداها الخبراء من القدامى والمعاصرين، وكبار الدعاة القدوة. بالإضافة إلى استصحابٍ حيٍّ لفقه الواقع.

والحقيقة التي يلاحظها كل باحث في خطاب الزكاة التواصلي، هي أن "فريضة الزكاة" قد عبرت بأفكارها ومُعطياتها حدود الزمان والمكان، وشكّلت منعطفاً حضارياً هاماً

في معالجاتها الشمولية لمفاهيم هذا الدين العظيم، وفي تقديمها لمشاريع إصلاحية رائدة يحتاج إليها المصلحون، ويسترشد بها المفكرون والدعاة العاملون، والتربويون المبدعون. وهذه الفريضة الحاضرة الغائبة في الإسلام ما زالت تحتاج إلى دراسات معمقة ومتتابعة ومن جوانب متعددة، لكشف المزيد من دُرَرِها الكامنة، لعلها ترشدنا في محاولاتنا للرقي الحضاري واستئناف حياتنا الإسلامية، وممارستها بصورة إيجابية ومعتدلة في ظل الواقع المعاصر وتوجيه النشء المسلم نحو مرامي فريضة الزكاة السامية. ومن هذا المنطلق جاءت دراستي لخطاب الزكاة التواصلي للإسهام في تحقيق مثل هذه التطلعات. ولقد لاحظ الباحث بعد أن نظر في فِكْرة الدراسة، أنّ هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية في كتابات العديد من العلماء والفقهاء ومواقفهم الإيمانية والدعوية والتربوية، وأنّ هناك أفكاراً نظرية ومعالجات عملية تسبك بإحكام محاور موضوع الخطاب التواصلي للزكاة بما يخدم الحياة الإنسانية على الصعيدين الفردي والمجتمعي.

ومن هنا كانت أهمية البحث عن الخطاب التواصلي لفريضة الزكاة، في عالم يفتقد التوجيهات الإلهيّة الإسلامية، التي لا تتحقق رحمة حقيقية في العالم دونها ولا سعة، فالإسلام هو المبدأ الوحيد الذي دعا إلى الرّحمة والسعة، دعوة شاملة، صادقة، وشيد بنيانه، وصمم تعاليمه على أساس دعم الرّحمة والسعة، وصيانتها واستدامة وجودهما في الإسلام.

وهذا البحث إن هو إلا جهد علمي، متواضع، للإسهام، النظري في تحقيق هذا المطلب الأسمى، المتعلق بتحليل إشكالية خطاب الزكاة التواصلي، بقضاياه الأصلية، وبعض قضاياه الفرعية، الكثيرة، المتنوعة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل أصل أو فرع بقدر ما يستحق من الاهتمام، والنظر والتحليل.

إشكالية البحث:

يتركز النظر على اشكالية البحث الكبرى، التي تتلخص في الوصول إلى كيفية تحقيق خطاب تواصلي دعوي مباشر وإعلامي لفريضة الزكاة، وتجاوز عدم إقراره، مع ربط الموضوع بحذافيره بمبادئ الإسلام ومفاهيمه العامة في توجيه الحياة الإنسانية. فهذه هي إشكالية البحث الأساسية.

ولاشك أن تحديد إشكالية أي بحث، هي نقطة البداية الحرجة، التي ينطلق منها العمل البحثي. حيث يعتقد علماء المنهج أن تحديد المشكلة هو نصف البحث[1]. وبدونها ينطلق البحث بلا أساس، ويدور على غير محاور محددة، ويندلح بلا مساق علمي ومنطقي معقول.

أهمية موضوع البحث:

تتأكد أهمية موضوع البحث بأن الخطاب التواصلي للزكاة ظل من المبادئ العليا التي يطالب بها العاملون عليها في مؤسسات الزكاة، وتهفو إليها قلوب مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم، ويبذل المكلفون بالزكاة في سبيلها كل مرتخص وغالٍ. ولشدة حاجة الناس إلى التنعم بحالة الخطاب التواصلي للزكاة، فقد ظلوا يتعلقون بأمانيه، مهما كانت صفته، فهو خير من الاصطلاء بشرارة الفقر، والاصطدام بدواهي عدم الرّقّة وانعدام المغفرة.

فهذا الموضوع الذي يشغل البشر جميعاً، هو من أولى الموضوعات بالعناية والبحث. وقد تعاظمت أهمية موضوع الخطاب التواصلي للزكاة باعتبار ما يستوجب وجوده، ويتحقق

١ محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، (القاهرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م، ص ٥٩.

عنه بالتبعية. إذ إن تحقيق الخطاب التواصلي للزكاة مستلزم قبلي، يتوجب تحقيقه من أجل تحقيق أكثر مقاصد الخلق، وإنجاز متطلبات الحياة الكريمة، وتحكيم الشرع والأنظمة الإسلامية الرشيدة، وحفظ الممتلكات وعمران الأرض، واستقرار العيش الكريم، وتطور الحضارة الإسلامية.

أسئلة البحث:

يتضمن هذا البحث أربعة أسئلة، تشكل الإجابة عليها معالجة إشكالية البحث، إن شاء الله وهي:

السؤال الأول: ما دلالة مصطلحات الخطاب التواصلي للزكاة؟

السؤال الثاني: ما هي معالم خطاب الزكاة التواصلي؟

السؤال الثالث: ما جوانب واقعية خطاب الزكاة التواصلي؟ وما مُوَجّهات هذا الخطاب؟

السؤال الرابع: ما مظاهر خطاب الزكاة التواصلي في كل من ماليزيا والسودان؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- مفهوم الخطاب التواصلي للزكاة مع بيان معالم الخطاب التواصلي للزكاة.
- تحديد المعالم التي تشير إلى تأسيس خطاب الزكاة التواصلي.
- بيان واقع خطاب الزكاة التواصلي وامتداداته، وتحديد بعض الطرق المعتبرة في عملية التواصل في مؤسسات الزكاة.
- تقريب تطبيقات الخطاب التواصلي للزكاة في ماليزيا والسودان.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه:

- يقدم "الخطاب التواصلي للزكاة" بحسب تصور الإسلام له تحديده لأبعاده، وتظهر حاجة الأسرة والمجتمع والدولة لهذا الخطاب في ظل الواقع المعاصر الذي تبدو فيه النزاعات المادية ظاهرة أكثر في حياة الناس وتعاملاتهم وعلاقاتهم.

- يقدم للمكتبة الإسلامية بحثاً علمياً موسعاً حول خطاب الزكاة التواصلي، يتيح للعاملين عليها وللدعاة والتربويين الإفادة منه في عملية التواصل الدعوي والإعلامي وغيرهما.

الدراسات السابقة:

لقد خضعت قضايا خطاب الزكاة التواصلي، لكثير من الدراسات النظرية، التحليلية، والتطبيقية. ومع أن قضايا ومعالم الزكاة بذلت فيها جهود دراسية كثيرة خلال العقود القليلة الماضية، إلا أنه مع ذلك يمكن القول بأن الدراسات لم تظفر بالقدر نفسه من الاهتمام الذي ظفرت به دراسات الخطاب التواصلي للزكاة.

ويكفي أن نرصد عناوين الكتب والدراسات الإسلامية التي تناولت هذا الأمر، لنلحظ أن أكثرها هو ما تحدّث عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لفريضة الزكاة، وأن أقلها هو ما تحدّث عن خطاب الزكاة التواصلي.

وبحدود مراجعة الباحث للمظانّ العلمية، وبحكم اطلاعه على المستجدات البحثية المتخصصة في خطاب الزكاة التواصلي من خلال مناقشته لعدد من الرسائل العلمية في موضوعاتها، لم يجد إلا قليلاً من الدراسات العلمية المباشرة في موضوع بحثه، باستثناء تناول جزئي لبعض حيثيات البحث في دراسة د. سعيد بن أحمد صالح فرج (١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م)، بعنوان: تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سيلانجور

٢٠١٥م، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الرابع حول الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، المنعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم- السودان في الفترة من ٢٨- ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق له ٦- ٧ نوفمبر ٢٠١٨م، ودراسة الأستاذ عبد العزيز خنفوشي، (٢٠١٣م) بعنوان: المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجاً، المنشور في المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد الرابع، ودراسة عبدالباري أوانج (٢٠١١م، ١٤٣٢هـ) بعنوان: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، المنشور في مجلة التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون، ودراسة كل من محمد أرشد صالح النفاتي، والصديق طلحة محمد رحمة، (٢٠١٨م) بعنون: الزكاة: آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، والمنشور في المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد الرابع، العدد الثالث، حيث تعرضت هذه الدراسات جميعاً لمفهوم الزكاة، وتجارب بعض الدول في مجالات الزكاة المتعددة، ومُوَجّهات التربية عليها، ومظاهرها في الحياة الاجتماعية، وأنواع من أساليب الدعوة إليها، وهذا موضع الالتقاء بين الدراسة هذه والدراسات السابقة، ولكن نقاط الاختلاف بينهما هي الأكثر كما يظهر ذلك مخطط الدراسة[1].

---

١ انظر: سعيد بن أحمد صالح فرج (١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م). تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سيلانجور ٢٠١٥م، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الرابع حول الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، المنعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم- السودان في الفترة من ٢٨- ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق له ٦- ٧ نوفمبر ٢٠١٨م، ودراسة الأستاذ عبد العزيز خنفوشي، (٢٠١٣م). المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجاً، المنشور في المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد الرابع، ودراسة عبدالباري أوانج (٢٠١١م، ١٤٣٢هـ). استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، المنشور في مجلة التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد

منهج البحث وحدوده:

لاتساع مجال هذا البحث، وتنوع مناطات التركيز فيه فقد أتبع الباحث في دراسته (النظرية) هذه، المنهج الظاهري، والمنهج التاريخي. والمنهج الظاهري هو الذي يقوم على الوصف العلمي الدقيق المفصل للظاهرة من دون تدخل في شرحها أو تأويلها أو توجيهها أو تقويمها حسب اعتقادات وقيم الباحث، ويدعو هذا المنهج إلى أخذ الأمر موضوع الدراسة أخذاً جدياً جريئاً يتحدى قيم الإنسان الخاصة ويهزمها، أو يجبرها على التراجع. إنّ هذا المنهج يحثنا على أن نرى ثقافتنا وكأنها شيء غريب عنا، بينما نرى ثقافات الآخرين وكأنها لنا.

وفي هذا المقتضى يلتزم الباحث الحياد، حتى يرى ما عند الآخرين بلا تحفظ ولا تحامل، ويجب أن يكون الباحث على استعداد لكي يتنازل، مؤقتاً عن قناعاته، أثناء عرض الأفكار وجدلها، ليعرف ما عند الآخرين. وليس هذا المعنى ببعيد عما ورد في القرآن الكريم من آداب الجدال، في قوله تعالى على لسان المؤمنين: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[1]، واهتداء بمعالم هذا المنهج تم وصف كثير من المسائل والشؤون، وصفاً دقيقاً منضبطاً. أما المنهج التاريخي، فهو منهج يقوم على جمع الحقائق التاريخية الخاصة بتفاصيل الأحداث وتوثيقها، واختبارها، وترتيبها، وفقاً لقواعد معينة لتسجيل مراحل تطور أمة أو قطر، أو عِلم، أو ظاهرة معينة، ولقد استخدمه الباحث للوقوف على آراء بعض العلماء والفقهاء الأعلام ومواقفهم، وتحليل أبعادها، واستنباط مراميها وفوائدها، بما ينسجم مع طبيعة الدراسة وأهدافها.

التاسع والعشرون، ودراسة كل من محمد أرشد صالح النفاتي، والصديق طلحة محمد رحمة، (٢٠١٨م). الزكاة: آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، والمنشور في المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد الرابع، العدد الثالث

١ سورة سبأ الآية ٢٤.

الحدود النظرية والتطبيقية للبحث:

هذا البحث تتشعب مساراته، وتتمدد في اتجاهات مختلفة ومتباينة، فهو من قبيل الإشكاليات الإنسانية والاجتماعية الكبرى، ذات الامتدادات النظرية والموضوعية، والزمنية، والمكانية، التي يصعب القطع في أمر حدودها بشكل حاسم. لأن من شأن هذه الإشكاليات أن تتداخل بطبيعتها، ويؤثر بعضها في بعض بشكل دائم.

ولكن مهما كان الأمر، فلابد من رسم بعض الحدود لأي بحث علمي، حتى يسهل تناول موضوعاته بقدر مقبول من الدقة، والتخصص الذي يمنع انسياب فروعه واسترسالها في آفاق نظرية وتفصيلية، فضفاضة، لا نهائية.

فالباحث ملزم منهجياً أن يقوم بضبط حدود البحث، ضبطاً محكماً، قدر حدود الإمكان، حتى لا يواجه بأكثر من خيار سيئ، منها خيار الخروج عن دائرة البحث العلمي، أو الاضطرار إلى العودة لضبط إطار بحثه، في كل حين، مع ما في ذلك من تبديد للجهود والأوقات[1].

ولذا فقد تقرر حصر مسائل هذا البحث حسب عنوانه المقرر، في معالم الخطاب التواصلي للزكاة، ومفاهيمه، وتطبيقاته، وآثاره. أما المعالم فيقصد بها ما يُستدلُّ بها عليه من آثارٍ ونحوِها، معالِمُ أثريَّة - أخفت الجراحةُ معالمَ وجهه - يُخفي معالم جريمته، مَعالِمُ الطَّريق، ومَعَالِمُ الطَّرِيقِ إِشَارَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَ، أو العلامات التي تدلُّ عليه، وزَارَ مَعَالِمَ الْمَدِينَةِ: أَيْ مَآثِرَهَا، ومَعالِمُ المدينة: الأبنية ونحوها التي تشتهر بها وتميِّزها عن

١ كمال المنوفي، مقدمة في مناهج وطرق البحث، (الكويت)، وكالة المطبوعات، د. ت. ص ٤٧

غيرها من المدن، ومَعالِمُ تاريخيَّة: أحداث تمثِّل نقطة تحوُّل في التاريخ. وأما المبادئ فيقصد بها جملة من المعاني، تمثل الحقائق العليا المقررة، والشرائع، والقوانين، المقبولة بالإجماع، والمثل المتبعة بلا شذوذ، والخطط الموجهة الملزمة لأنماط السلوك والتصرف السليم، التي لا خلاف عليها بين سواد الناس. وبالتالي فإن البحث يتناول مبادئ الزكاة في الإسلام، من حيث إنها شرع، وقانون، ومثل أعلى، وخطة، ونمط سلوك إسلامي. وأما المفاهيم فيقصد بها المدارك العقلية التي تقابل وتناظر المدارك الحسية[١]، ولكنها تمتزج بهذه المدارك الحسية عند التطبيق.

وبشكل عام يمكن أن يقال أن المفاهيم هي عبارة عن الكيفيات، والصفات، والخواص، اللاصقة بفكرة ما. وهى إذا أطلقت في مجال الدراسات الاجتماعية والإنسانية، فهي تعني أفكاراً معيارية، قيمية، عامة، محيطة تجملها ألفاظ مفردة، كلية مختزلة. ولكن معناها يصلح لكي يطبق على حالات كثيرة، لا على حالة واحدة وحسب.

ونقصد بالمبادئ هنا مبادئ الإسلام المنبثقة عن مصادره الكلية الكبرى في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، ومصادر التشريع الأخرى[٢].

أما من حيث التطبيقات فإن حدود البحث تتسع لتشمل رقعة واسعة من العالم الإسلامي، شهدت تطبيقات معالم الخطاب التواصلي للزكاة فيها، خلال حقب تاريخية

---

١ صلاح قنصوه، فلسفة العلم، (القاهرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م، ص ١٨٣.

٢ من مصادر التشريع الأخرى، بالإضافة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس، نذكر : العرف، والاستحسان، والاستصلاح، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

مختلفة، مع التركيز على التاريخ الحديث، حيث تكون الحضارة الإسلامية حية، نابضة، ووارفة الظلال.

وأما عن آثار الخطاب التواصلي للزكاة فهي كثيرة متعددة، ويمكن أن يقال: إن كل أثر حضاري إيجابي هو- بشكل أو بآخر- أثر من آثار خطاب الزكاة. وإذا أردنا أن نخوض في أعماق معالم الخطاب التواصلي للزكاة فإننا سنجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقر هذه المعالم وتحث المسلمين على انتهاجها واتباعها، لذا سنتحدث عن هذه الفريضة الإسلامية العظيمة من خلال بعض معالم الخطاب التواصلي للزكاة بشيء من الإيجاز، وذلك حسب ما يتطلبه المقام. وقد جاءت عناصر البحث في:

أولاً: في الحكم الشرعي لفريضة الزكاة.

ثانياً: في الزكاة والمجتمعات الإسلامية.

ثالثاً: في الاتصال والتواصل من أجل أداء الزكاة.

رابعاً: في الدعوة والحث على أداء الزكاة.

خامساً: في التجربة السودانية في خطاب الزكاة التواصلي.

سادساً: في التجربة الماليزية في التواصل الزكوي وأثره في معالجة ظاهرة الفقر.

سابعاً: خاتمة.

ثامناً: توصيات.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لفريضة الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي تكوّن دعائم الدين، والمجتمع الإسلامي، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، وحتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن .

الزكاة واجبة بنص الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، فأمّا من الكتاب فالأدلة كثيرة وعديدة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١]، ولقد اقترنت الزكاة بالصلاة التي هي عماد الدّين في ثمانٍ وعشرين آية. وأمّا من السنة فيقول رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خَمْس: شهادة ألّا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[٢]

وقول الرسول ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنّم فيُكوى بها جنبه وظهره كلّما بردت أُعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار"[٣].

وأمّا الإجماع فقد أجمع المسلمون عبر كامل العصور على وجوب الزكاة واتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على قتال مانعيها، وقول أبي بكر الصديقرضي الله عنه "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه" خير دليل على ذلك .

---

١ سورة البقرة الآية ٤٣.

٢ رواه البخاري (كتاب الإيمان، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس ١٢/ ١ رقم ٨ ورواه مسلم (كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٧٦/ ١ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما

٣ رواه مسلم في كتابه صحيح الإيمان.

ممّا تقدم يتبين لنا أن الزكـاة ركن ركين في عقيدة المسلم، وعبادة مـالية يتقرب بها العبد إلى ربه دون أن يكون له مزّية في ذلك. والحقيقة أن قيام الدولة بجمع أموال الزكـاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع القائم على مبدأ التكافل والتعاون، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة إلى الفقراء مباشرة لأحدث ذلك في نفوسهم انكساراً، وعطّل قدرتهم على التصرف بكل حرية لأنهم أسرى جميل هؤلاء الأغنياء.

وحين تقوم الدولة بجمع الزكاة، فإنها تقوم بإيصال الحق إلى أصحابه باعتبارها كافلة حقوق ذوي الحقوق. كما يساهم ذلك في الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف، وهكذا تستطيع الزكاة أن تسد حاجة المجتمع.

الزكـاة لغة: من زكا، يزكو، زكاء وهي تدل لغويا على معـان عدّة منها: البركة والنمو والزيادة، والصلاح والطهارة والمدح. فمن معانيها: البركة والنمو والزيادة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[1]، فبيّن الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية أن الزكاة تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر لصاحبه وتبارك فيه. ومن استعمالاتها في الصلاح قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[2]، أي صلاحاً، وقوله تعالى: ﴿... وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ...﴾[3]، أي ما صلح منكم من أحد أبداً، ولكن الله يزكّي من يشـاء أي

١ سورة الروم الآية ٣٩.

٢ سورة الكهف الآية ٨١.

٣ سورة النور الآية ٢١.

يصلح من يشاء. ومن استعمالاتها معنى الطهارة في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[١]، أي طهرها من الذنوب، ومن معاني الزكاة أيضا المدح في قوله تعالى: ﴿... فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[٢]، فالزكاة تصلح النفس لتنال المدح والثناء على فعل الخيرات.

أما الزكاة شرعاً: فهي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إذا تم الملك وحال الحول، يخرجه المسلم لله تعالى مع قطع المنفعة عنه من كل وجه[٣].

المبحث الثاني: الزكاة والمجتمعات الإسلامية:

تؤدي الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وتحقق الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية. ولا تزال كذلك إلى حد كبير في عصرنا الحاضر. ذلك أن المال شقيق الروح، وهو أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي تعمل الشريعة الغراء على حفظها، وأصبح الاقتصاد عصب الحياة، وقامت على أساسه الدول اليوم، وظهرت التكتلات، والهيئات، والحكومات، والأنظمة على ميزانه، وتدور حوله معظم اللقاءات العالمية والدولية، والندوات والمؤتمرات .

كانت الزكاة إحدى الدعامات الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية، وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس؛ لأن الزكاة فريضة ابتداءً، وقضية دعوية واجتماعية انتهاءً، وهي مسألة أمنية وسياسية، وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

---

١ سورة الشمس الآية ٩.

٢ سورة النجم الآية ٣٢.

٣ إبراهيم عبد الصادق محمود ومن معه، زكاة المعادن والركاز والبترول، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ٢٠٠٩م، ص ١٨

وتمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ شأوه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، واضطراب شؤون المسلمين، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في كثير من البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبعّ المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة.

المبحث الثالث: في الاتصال والتواصل من أجل أداء الزكاة:

التواصل أو الاتصال هو عملية يتم من خلالها تبادل المعلومات بين الأفراد من خلال نظام مشترك من الرموز أو العلامات أو السلوكيات. قد يكون صوتيا (باستخدام الصوت)، أو مكتوبًا (باستخدام الوسائط المطبوعة أو الرقمية مثل الكتب والمجلات والمواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني) أو بشكل مرئي (باستخدام الخرائط أو المخططات أو الرسوم البيانية) أو غير لفظي (باستخدام لغة الجسد والإيماءات أو نبرة الصوت)[1].

والاتصال والتواصل بمعنى واحد، إلا أن علماء الاتصال العرب يرون أن مصطلح التواصل أشمل من الاتصال فالاتصال يفيد عملية نقل المعاني فقط من شخص إلى آخر دون تبادلها، أما التواصل في العربية فيتضمن إلى جانب نقل المعاني والمعلومات مشاركتها أيضاً وتبادلها.

ومن الأمور المهمة لفهم الاتصال والتواصل أنه عملية مستمرة، فالناس لا يفكرون فيما كانوا يتصلون بشأنه بعد انتهائه فحسب، بل إنهم يفكرون حال القيام بالاتصال كذلك. فهناك الكلمات والملابس والبيئة (المكان والجو النفسي) الذي يتم فيه الاتصال، وهذه مهمة

١ إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٩ م)، ص١١

بالنسبة للمرسِل والمستقبِل. كما أن عملية الاتصال تتطور وتتغير بشكل لا يمكن أن تتوقع معه ما سيحدث في الخطوة التالية. فالتواصل إذن عملية ديناميكية (نشطة ومتحركة) حتى وإن كانت مجرد قراءة في صحيفة أو استماع إلى المذياع أو مشاهدة للتلفاز. كل حالة اتصال – مهما كانت فريدة – لا بد أن تشتمل على عناصر المرسل أو القائم بالاتصال أو الطرف الأول في الاتصال، وهو الذي يقوم بوضع الرسالة في رموز معينة، ثم الرسالة، ثم التشويش على الرسالة، فالمستقبل أو الطرف الآخر في الاتصال، وهو الذي يقوم بفك وتفسير

رموز الرسالة، ثم القناة أو الوسيلة، فرجع الصدى أو التغذية الراجعة وأخيراً وليس آخراً بيئة الاتصال أو السياق الذي يتم فيه الاتصال[1].

ويتضمن التواصل أو الاتصال مفاهيم كثيرة ومتعددة، من أبرزها الإعلام والعلاقات العامة والدعوة أو الدعاية والإعلان والتعليم والدبلوماسية، فمفهوم التواصل أو الاتصال أشمل وأوسع من مفاهيم الإعلام والعلاقات العامة والدعوة أو الدعاية والإعلان والتعليم والدبلوماسية، لأنه يتعدى مجال تدفق المعلومات في اتجاه واحد إلى الاتجاهين مع بعض في شكل أخذ و رد. كما أنه يتعدى في مكوناته عناصر المضمون التبادلي ووسيلة النقل والجمهور المستقبِل إلى عناصر أخرى تتعلق بالإنسان وذاته ومجموعته البشرية والطبيعة والمحيط بصفة عامة. والإعلام في أساسه عملية تزويد الأفراد بالأخبار والمعلومات والحقائق لتكوين رأي عام صائب تجاه مشكلة من المشكلات التي تواجه المجتمع.[2]

1 Bethami, A. Dobkin and Roger C. Pace. Communication in a Changing World . USA: Mc Graw Hill Higher Education, 2006 Edition.

٢ إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٩ م)، ص١٢

لذا كان تفضيل الباحث لمصطلح الخطاب التواصلي بدلاً عن الخطاب الدعوي أو الإعلامي أو المباشر لأن الاتصال والتواصل يشمل كل هذه العمليات والمفاهيم، وهو كلٌّ لا يتجزأ إلا من أجل المعرفة المتعمقة لهذه المفاهيم كلاً على حده.

يؤدي التواصل وما يزال دوراً مهماً في المجتمعات وفي كثير من القضايا والشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية غير أنه وبعد التطور التكنولوجي وثورة المعلومات الحالية لم يعد التواصل بمفاهيمه المتعددة (الإعلام والعلاقات العامة والدعوة أو الدعاية والإعلان والتعليم والدبلوماسية) يؤدي فقط وظائفه السابقة وإنما شهد توسعاً وحرية أكبر حيث أصبح الحديث عن حرية الاتصال لما يؤديه من دور في تنوير المواطن وتوعيته في شتى مناحي الحياة.[1]

إذاً الخطاب التواصلي للزكاة بهذا المعنى الشامل يمكن أن يكون سلاحاً ذا حدين، بقدر ما يمكن أن يسهم به في الارتقاء بالفرد والمجتمع، وينمي المثل العليا والمعاني الفاضلة في عقول الجماهير ونفوسهم، فإنه يمكن أن يلعب دوراً سلبياً من خلال بث الأفكار الهدامة للقيم، ومن خلال سياسة التعتيم عن أمور جليلة، حين تنكشف فإنها تصيب البعض بالذهول.

لذلك يجب أن يكون الخطاب التواصلي للزكاة على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وأن يُستغل في رفع مستوى الإنسان ودعم القيم وترسيخها وفي مقدمتها قيم الإنفاق والتصدق والعدالة وحقوق الإنسان كما لا يجب أن يتعاظم دور الخطاب التواصلي للزكاة في الكشف عن طلب المسلمين لأموال الزكاة في صورتها السلبية فقط، لأن

---

١ سيف الدين حسن العوض، دراسات إعلامية معاصرة، عمان الأردن، دار أسامة للطباعة والنشر، ٢٠١٦م.

الأمر يتطلب منه أيضاً نقل الجوانب الإيجابية بخصوص هذه الحقوق، لأنه لا يمكن اختزال مفهوم خطاب الزكاة التواصلي في مجرد إعطاء الزكاة لمستحقيها، وإنما هو أوسع وأخصب من هذه النظرة، وما يمكن فهمه بشكل أساسي في هذا الشأن هو العمل الوقائي الذي يجب أن يقوم به الخطاب التواصلي للزكاة، أي ما قبل وقوع الجوانب السلبية للزكاة. لذلك لابد أن يسهم الخطاب التواصلي للزكاة مساهمة مهمة وفاعِلة ومؤثرة في نشر فقه الزكاة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، إلى جانب كشف التجاوزات والانتهاكات في الأخذ والأداء. وعليه ومما تقدم فإن مساهمة الخطاب التواصلي في مجال الزكاة يجب أن يتخذ بعدين أساسيين:

١) بعد إيجابي يتمثل في التناول الدعوي المباشر أو عبر وسائل الإعلام المتعددة لفقه الزكاة وإنجازات صناديق الزكاة.

٢) بعد وقائي يتمثل في الحث والدعوة والتوعية لأداء الزكاة وأخذها بمستحقها عبر وسائل التواصل المختلفة.

ويتعلق البعد الثاني بالتوعية، فنشر فقه وقضايا الزكاة يشكل بعداً أصيلاً من أبعاد صندوق الزكاة في أي دولة من الدول الإسلامية أو غيرها باعتبار أن الخطاب التواصلي للزكاة بمختلف وسائله أحد آليات توعية المواطن بحقوقه تجاه الزكاة سواءً أكان من دافعي الزكاة أم مستحقاً لها، وأحد أهم روافد التنمية الاجتماعية فإنه يقع عليه دورٌ كبيرٌ في خدمة قضايا الزكاة عن طريق نشر هذا الفقه والقضايا المتصلة بتجارب تطبيق هذا الفقه على الواقع من أجل الارتقاء بمجمل ما ينتج عن تطبيق الزكاة.

والجدير بالذكر أن نشر فقه الزكاة والتوعية بأداء الزكاة لا يمكن أن تنبع من فراغ ولا من بيئة قاحلة وإنما تنبع من بيئة تسمح بالتطبيق العملي لهذا الفقه، لذلك يجب ألّا تختزل

في التعريف بالفقه والقوانين الوطنية المتعلقة بالزكاة والمواثيق واللوائح الصادرة بهذا الشأن والنظر إليها على أنها نصوص فقط، لأن ذلك لا يؤدي إلى تأصيلها وترسيخها في الواقع العملي، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى التوعية والتوجيه والإرشاد والتعريف بها من منطلق أن الوعي بفقه الزكاة وتطبيقها العملي هو الأساس في إقراره عملياً وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الشخصي أو الوطني.

هذا ويجب أن تتمثل طرق نشر فقه الزكاة والممارسة العملية لتطبيقاتها إضافة إلى ما سبق في الاستشارات القانونية وغيرها من الاقتراحات والتحقيقات الإخبارية والحوارات الهادفة التي تجرى مع النشطاء والخبراء والمهتمين بمجال الزكاة وحتى مع المستحقين الذين استفادوا من عطاء الزكاة ومسؤولي المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت زكاتها في مساعدة كثير من الأفراد في الخروج من دائرة الفقر والعوز إلى رحاب الغنى والاكتفاء بل والعطاء، كما يجب أن تبرز هذه الطرق في الحملات الإعلامية والندوات الصحفية والملتقيات الأكاديمية التي تتضمنها وسائل التواصل خاصة مع شركاء آخرين مثل المنظمات الدولية غير الحكومية وعقدها لأيامٍ توعيةٍ وأيامٍ دراسيةٍ حول نجاحات وإنجازات الزكاة في المجتمع. إلى جانب ذلك فإن الدور الوقائي لوسائل التواصل يبدو بدرجة كبيرة في التقارير الصحفية التي تنشر من أجل مكافحة الفساد والمعلومات حول الفقر مقابل الثراء الفاحش.

لكي تعزز الخطاب التواصلي للزكاة بواسطة الإسهام الدعوي المباشر والإعلامي نؤكد على أن ذلك يقتضي إمداد المكلفين والمستحقين والصحفيين والإعلاميين في أجهزة الراديو والتلفاز بالمعلومات الصحيحة وتوافر أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على

المعلومات وهم يحصلون على ذلك فإنهم يشجعون صندوق الزكاة على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة الفقر والعوز داخلياً ودولياً.

إن الهدف من نشر الخطاب التواصلي للزكاة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة هو تمكين الناس (رجالاً ونساء) من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور الفقر والعوز والجهل، وغرس الشعور بالكرامة والمسؤولية تجاه شعيرة الزكاة وما يمكن أن تؤديه من أدوار في المجتمع، كما تمكنهم وبشكل أساسي من تحويل مبادئ الزكاة إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ورفع قدرتهم على الدفاع عنها.

ما تقدم كان بخصوص البعد الوقائي للخطاب التواصلي للزكاة أما بالنسبة للبعد الإيجابي لخطاب الزكاة التواصلي فإن تواصل المجتمع المدني المتواصل مع الجمهور كرقيب ناقد لكل من صناديق الزكاة والقوة الاقتصادية، هو صاحب السبق، إلى جانب ما يؤديه الإعلام الرسمي من توجيه النقد لصندوق الزكاة أو كشف أخطائه أمام الرأي العام أو العكس تماماً. فوسائل التواصل التقليدية والحديثة كثيراً ما تتناول السلبيات فقط أكثر من الإيجابيات التي تقع بدواعي التطبيق أو ارتباط المصالح.

لقد أصبحت وسائل التواصل في الوقت الحالي وعلى الصعيدين الوطني والدولي أكثر انفتاحاً على قضايا الزكاة لاسيما على مستوى الإنجازات التي تتحقق وبمجموع الأسئلة الستة المهمة في تناول قضايا الزكاة المتعددة والمتمثلة في " ماذا، من، متى، أين، كيف، ولماذا؟ يحتاج إلى عملية رصد وتوثيق دقيقين وتأكد من الحقائق قبل الحديث عن أي إنجازات. وهنا يقع عبء على المؤسسات الإعلامية بنقل صورة حية وشفافة عن ذلك وإيصال آلام الأفراد والجماعات والشعوب وأفراحهم إلى العالم وإلى المنظمات الإنسانية المعنية، فالإعلام يمكن أن

يعبر عنه بأنه هو صوت الحقيقة بكل لغات العالم الحية، وهو راعي وحارس حقوق الفقراء والأغنياء على حدٍّ سواء. لقد أضحى الخطاب التواصلي اليوم ضرورة ملحة وسلطة فعلية، بدليل أن الكثير من المؤسسات والمجتمعات استخدمته للصمود أمام موجات الإعلام والعولمة المعلوماتية.

إن غياب خطاب تواصلي واضح المعالم وغياب استراتيجية للتعامل مع قضايا الزكاة يؤدي إلى أخطاء وانحرافات خطيرة سواء من حيث كيفية تناول مسائل الزكاة في إطار الموازنة بين "حرية الرأي والتعبير" "والحق في المعرفة ممثلة في الإعلام والاتصال" فرجل الإعلام يعمل على ضوء الجزء الثاني من المعادلة في حين أن صاحب خطاب الزكاة التواصلي يؤكد على الجزء الأول من المعادلة. بجانب الانحرافات الإعلامية المعلنة عن الخطاب آحادي الجانب دون إبراز للرأي الآخر، لذا فإن الأسلوب الأمثل لتناول القضايا المتعلقة بالزكاة، وكيف يمكن للإعلامي أن يستفيد من خدماتها ويفيد، هو انتهاج سياسة إعلامية قوامها الصدق وأساسها الموضوعية. حامِلة لحوار ديمقراطي ومبرِزة لحقائق كما هي دون تزييف أو تحريف.

المبحث الرابع: في الدعوة والحث على أداء الزكاة:

الزكاة حق ثابت مقرر في شريعة الإسلام ((فريضة من الله))، وهذا الحق ليس موكولاً للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله واليوم الآخر، ويَدَعَه من ضَعُفَ يقينه بالآخرة وقلّ نصيبه من خشية الله، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه. كلا إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة جبايةً ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم، وبرهان ذلك في الكتاب قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]، وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، وأما في السنة النبوية ففي حديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذً بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)[٣]. وقال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر معقباً علي الحديث: استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة، وهذا الذى جاءت به السنة النبوية القولية وأكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذى جرى عليه العمل في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. وكان عليه الصلاة والسلام يزودهم بالنصائح والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال ويوصي دائماً بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله، كما كان يحذر هؤلاء الجباة من تناول شيء من المال بغير حق مهما يكن قليلاً، وكثير من الأحاديث الصريحة أيضاً والفتاوى الحاسمة من الصحابة الكرام تجعلنا ندرك بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في

(١) سورة التوبة، الآية، ٦٠

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (٦٣) أخذ الزكاة من الأغنياء، حديث رقم (١٤٩٦)، ١٩٩٨م، ص٢٩١.

ذلك إقراراً للنظام وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ثانياً : في أخذ الفقير حقه من الدولة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه من أن يراق بالسؤال ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى .

ثالثاً: إن ترك هذا الأمر للأفراد يؤدى إلى الفوضى في التوزيع، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، وعلى حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً .

رابعاً: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء المساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها إلا أولياء الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة .

خامساً: إن الإسلام دين ودولة وقرآن وسلطان، ولابد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، ويكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة مستقلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحدودة .

جاء في شرح المهذب وغيره والذى نص عليه المحققون أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله. والدولة المسلمة يجب عليها أن تنشئ جهازاً إداريا منظماً لجمع الزكاة بأنواعها ممن تجب عليهم وصرفها في مصارفها المشروعة .

ولا تقتصر إيجابيات الزكاة على تقديم الإعانات المالية المباشرة التي تسمح لأفراد كثيرين بتلبية حاجياتهم المتزايدة، بل تتعدّى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنّفع عليهم وعلى أسرهم على المديين المتوسط والبعيد، وذلك لأجل تقليص مستويات البطالة في المجتمع المسلم وكذا التخفيف من وطأة الفقر لدى الطبقات المحرومة والمعوزة، ذلك بفضل تطور فقه الزكاة.

إن أداء الزكاة لدورها لا يتأتى إلا بوعي المزكّين بضرورة إحياء هذه الشعيرة التي يتوخّى أن تكون أداة في التخفيف من الفقر ليس فقط عن طريق المساعدة المباشرة وإنما عبر القروض الحسنة لخلق أنشطة مثمرة لفائدة الشباب المسلم ذوي الحاجة لأموال الزكاة، فالزكاة عبارة عن مؤسسة دينية اجتماعية.

إن فرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشؤون المسلمين؛ لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها، فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة، ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ

١ سورة التوبةالآية ١٠٣.

وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "يقول الله عز وجل: يا ابن آدم أَنفق أُنفِق عليك". إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

والزكاة فيها أعمال كما يدل عليه قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ). [٢]، أي: يفعلون هذا الإخراج، فالزكاة فيها عدة أفعال؛ لأنها تتضمن حساباً، وتقديراً، واجتهاداً، وإخراجاً، وعزلاً، وإيصالاً، وتوزيعاً، فتحتاج إلى أعمالٍ بدنية، وأعمال فكرية، فهو يحسب، ويتنازل لله، وهو يفكر في المستحق من هو، فيبحث عن المستحق، ويتأمل فيهم أيهم أقرب إلى الاستحقاق، ففيها تأمل، وتدبر، ونظر، واجتهاد، وفيها حساب، وفيها قيام بالإخراج، والإعطاء بالجوارح. ومن الأفعال منها ما يكون بالقلب والعقل فيحسب والقلب يتنازل، ومنها ما يكون بالجوارح التي تعطي، وتوزع، وتوصل، وهذه العملية، تؤدي إلى تطهير النفس من الشح؛ لأن كل نفس فيها شح، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣]، فإخراج الزكاة يرفع المنزلة، ويطهر النفس، ويزكي القلب، ويطفئ غضب الرب سبحانه وتعالى. وإيتاء الزكاة عندما يكون فيه احتساب للأجر يكون هناك أبعاد أخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٤]، فقوله: تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ هذه مرتبطة بالزكاة ارتباطاً وثيقاً، ويترتب على هذه الإرادة لوجه الله والإخلاص في الإيتاء؛ المضاعفة في الأجر.

---

١ سورة سبأ الآية ٣٩.

٢ سورة المؤمنين الآية ٤.

٣ سورة التوبة الآية ١٠٣.

٤ سورة الروم الآية ٣٩.

لذا على دواوين الزكاة وصناديق الزكاة أن تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها المهم في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقا وممارسة لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها، وذلك وفقاً للمصارف الشرعية لمصارف الزكاة، كما يجب أن يضع كل صندوق للزكاة في أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعياً ومتلاحم إنسانياً، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية، وأن يتخصص في خدمة فريضة الزكاة، توعيةً بها، وقبولاً لأموالها والموارد الأخرى واستدامتها، وصرفها على مصارفها عبر المسجد أولاً باعتباره المؤسسة الإعلامية التي تعمل دائما على التوعية في مجال صرف وتوزيع الزكاة، بالإضافة لاستخدام وسائل التواصل التقليدية والجديدة في الدعوة والحث على أداء الزكاة باعتبارها شعيرة دينية وعبادة مالية، ثم من خلال تقديم خدمات متميزة ومبتكرة وكفؤة لتعزيز السعادة والتلاحم المجتمعي في أي دولة كانت، فضلاً عن تعزيز وعي المجتمع بفريضة الزكاة وتنمية واستدامة موارد الزكاة المالية والعينية وغيرها.

وفي هذا الصدد نرى أن تنظم دواوين الزكاة وصناديقها حملة توعوية حول أهمية أداء المواطنين للزكاة ودفعها للصناديق المخصصة لها عبر مساجد الوطن، وذلك عبر إرسال رسائل نصية قصيرة لهواتف المواطنين، ومن خلال خطب الأئمة بالمساجد وعبر تنصيب ملصقات إشهارية عبر المساجد، وأن تباشر حملتها التوعوية للمواطنين، لأداء الركن الثالث من أركان الإسلام، عبر الرسائل النصية القصيرة على هواتفهم النقالة، تدعوهم فيها لدفع زكاة أموالهم إلى صناديق الزكاة عبر مساجد الوطن، أو دفعها في حسابات بريدية توضع خصيصاً بولاياتهم، أو وضعها في صندوق الزكاة برقم الحساب البريدي.

كما يجب أن تحمل الرسائل طابعاً إخبارياً وتوعوياً وإرشادياً، إلى جانب ذلك يجب على أئمة المساجد بالتعاون مع صناديق الزكاة دعوة المسلمين كافة وخاصة رجال الأعمال والتجار وأصحاب المؤسسات الاقتصادية، لأداء الركن الثالث من أركان الإسلام، وإخراجها في الصناديق المخصصة لها. ومن ذلك أيضاً استخدام وسائل الإعلام الجديدة في دعوة وترغيب المواطنين بدفع زكاة أموالهم، والتأكيد على أنها توجه لإعالة الأسر الفقيرة، ومساعدة الشباب المحتاج، ولتيسير المعيشة على كثير من أفراد المجتمع المحتاجين ومنهم الغارقون في الديون، والأرامل والمطلقات. كما يجب أن يتم وضع ملصقات أمام مداخل المساجد تحث المحسنين على دفع زكاتهم.

إن ديوان الزكاة أو صندوق الزكاة بالإضافة إلى تنمية الوعي لدى المسلمين بضرورة أداء الزكاة كفريضة دينية، يجب أن يسعى إلى توجيه المسلمين بطرق تأديتها وفقاً لأحدث السبل من استخدام وسائل التقنية الحديثة، مثل الإنترنت وبطاقات الاعتماد وخدمة الهواتف والاقتطاع من الرواتب، ويجب أن تكون أهداف الصندوق إدخال ممارسات الشركات في إدارة جباية الزكاة وحوسبتها، وأن اعتماد طرفَي العملية "المكلف والمستفيد" كعملاء يستوجب تقديم الخدمة بأعلى درجات الثقة والمهنية.

المبحث الخامس: التجربة السودانية في خطاب الزكاة التواصلي:

تطور تطبيق الزكاة يرجع لبدايات عام ١٨٨٤م في عهد المهدية بتأسيس أول بيت مال لأخذ الزكاة وتوزيعها بعد المهدية ظلت الزكاة تمارس كشعيرة دينية على أساس التطوع والاختيار حتى عام ١٩٨٤م، عندما صدر قانون الزكاة والضرائب حيث تقرر بموجبه إلزامية دفع الزكاة للدولة. في عام ١٩٨٦م، صدر قانون تأسيس ديوان الزكاة الذي تم

بموجبه استقلال الزكاة عن الضرائب وقيام هيكل تنظيمي خاص بإقرار السياسات العامة للزكاة.

بعد استقلال الديوان عن مصلحة الضرائب صار لديوان الزكاة تقارير خاصة لعكس تطور الديوان في كل من مجالات التحصيل والمصارف. وفقاً لتقارير ديوان الزكاة للفترة من ٢٠٠٠م – ٢٠١١م فإن إجمالي الجباية لموارد الزكاة تطور من حوالي ١١٩ مليون جنيه سوداني في العام ٢٠٠٠م إلى ٤٩٧ مليون جنيه في العام ٢٠١٠م.

وتم ربط الزكاة بالتمويل المصرفي من خلال النص على أنه لا يجوز منح أي مستندات أو تسهيلات أو امتيازات مالية إلا بشهادات خلو طرف من ديوان الزكاة. وقد كانت له شخصية اعتبارية وهيكل إداري على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة باعتباره تابع لوزارة الرعاية الاجتماعية وتحت هيئة رقابة شرعية عليا. وأبرز النتائج التي حققها الديوان لتحقيق العدل الاجتماعي بلغت نسبة الفقراء والمساكين المستفيدين من الزكاة ٨٢.٦٪ من إجمالي العدد خلال العام ٢٠١١م، وقد أقر بنك السودان المركزي نسبة الزكاة مقارنة بالناتج المحلى الإجمالي)بالأسعار الجارية (خلال الفترة من (٢٠٠٦م- ٢٠١١م) بمعدل ٠.٣٥٪ آخذين في الاعتبار أن وصول الزكاة للفقراء والمساكين لا يعني بالضرورة خروجهم من دائرة الفقر. مثلت مؤسسة ديوان الزكاة بالسودان دوراً رائداً في القيام على فريضة الزكاة حتى تؤتي أكلها، إلّا أن ضعف نسبة جباية الزكاة للناتج المحلي الإجمالي يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة لم تصل إليها الأجهزة الإدارية، وقد يعود ذلك الى عدم استقلالية مؤسسة الزكاة عن غيرها من الأجهزة المالية، (مهم للغاية) فضلاً عن ضرورة

الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى في تعزيز خطاب الزكاة التواصلي مع المكلفين والمستحقين ومع أجهزة الإعلام المتعددة قديمها وحديثها.

أما فيما يتعلق بتجربة الخطاب التواصلي لفريضة الزكاة فنجد أن ديوان الزكاة في السودان يرفع شعاره من أول يوم بأنه مؤسسة دعوة المجتمع وتوعيته ومحاورته وتعريف أفراده بتعاليم الزكاة كفريضة وما لها من آثار إيجابية على سعادة الفرد وتماسك المجتمع، فكان شعاره دوماً كما كان يردد مولانا محمد إبراهيم محمد، الأمين العام لديون الزكاة (١٩٩٠-١٩٩٤)، نحن دعاة ولسنا جُباة.

ولهذا اهتم ديوان الزكاة بالخطاب التواصلي للزكاة من خلال إنشاء إدارة عامة لخطاب الزكاة في رئاسة ديوان الزكاة في الخرطوم تقوم بكافة الأعمال التواصلية والدعوية المباشرة والإعلامية، ومن ثم وبعد تطور تجربة الزكاة في السودان أنشأ ديوان الزكاة في الرئاسة في الخرطوم وفي ولايات السودان المتعددة إدارة لخطاب الزكاة تضم أقسام الدعوة والإرشاد والإعلام والعلاقات العامة بجانب التدريب.

اهتمت إدارة خطاب الزكاة بالمنشورات والنشر في الصحف وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بجانب الندوات والمؤتمرات والملتقيات والدورات التدريبية بالتعاون مع إدارة البحوث بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة للاستفادة مع تجارب الدول الإسلامية الأخرى في هذا المجال المهم والحيوي، فضلاً عن الخطاب التواصلي الدعوي المباشر في المساجد والجامعات وغيرها. وأثمرت جهود إدارة خطاب الزكاة التواصلي نتائجَ خيرةٍ ظهرت في زيادة إيرادات الزكاة، وزيادة اهتمام المسلمين بها جمعاً وتوزيعاً، مما كان له الأثر الواضح في معالجة حالات كثيرة من الفقر في السودان. وكانت من أكثر البرامج لخطاب الزكاة التواصلي

لديوان الزكاة في السودان ذلك البرنامج الذي عرف بتفقد الراعي للرعية، خلال شهر رمضان المبارك من كل عام إذ يقوم ديوان الزكاة في الرئاسة الخرطوم وفي بقية الولايات بزيارات تفقدية بصحبة رئيس جمهورية السودان وولاة الولايات والوزراء في العاصمة والولايات، للأسر المتعففة ليلاً في رمضان وإعطائهم من أموال الزكاة ما يكفيهم لإنشاء مشاريع تنموية تسد حاجتهم وحاجات أسرهم ومن ثم قد يصبحون في المستقبل القريب من دافعي الزكاة بدلاً من مستحقيها.

وامتد خطاب الزكاة التواصلي في السودان ليكون عالمياً بإنشاء المعهد العالي لعلوم الزكاة أولاً، ثم إنشاء الاتحاد العالمي للزكاة ومقره في العاصمة السودانية الخرطوم ويضم ٣١ دولة من بينها الكويت، السعودية، المغرب، نيجيريا، إندونيسيا، ماليزيا، جنوب إفريقيا وبريطانيا، وذلك من أجل التواصل والاستفادة من تجارب بعضهم البعض في شتى ضروب إقامة شعيرة الزكاة على الوجه الأكمل والأتم.

المبحث السادس: التجربة الماليزية في التواصل الزكوي وأثره في معالجة ظاهرة الفقر:

لقد انتهجت ماليزيا طريق خصخصة جباية الزكاة وتوزيعها، وأعطت المهمة لهيئة متخصصة تقوم بتسويق خدماتها وحث الأفراد على إخراج زكاتهم من خلال تثقيف المجتمع بالجوانب المتعلقة بالزكاة. ومن المعروف أن لماليزيا أربع عشرة ولاية، ولكل ولاية مؤسساتها المستقلة التي تتولى شؤون إدارة الزكاة وتوزيعها، ويمكن أن نصنف هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع، أولها: مؤسسات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية كولاية جوهور، وثانيها مؤسسات خاصة تقوم بجباية الزكاة فقط، ثم يقوم بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل

ولاية بتوزيعها كما هو الحال في ولاية برسكتوان كوالالمبور، وثالثها مؤسسة خاصة تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية في جباية الزكاة وتوزيعها معاً كما هو الحال في ولاية سلانغور.

ماليزيا دولة إسلامية تقع في جنوب شرق آسيا وتنقسم ماليزيا إلى إقليمين يفصل بحر الصين الجنوبي بينهما، الإقليم الأول هو شبه جزيرة ماليزيا "غرب ماليزيا"، والإقليم الثاني هو سرواك وصباح وهو "شرق ماليزيا" وهي المنطقة التي تحتل الأجزاء الشمالية من جزيرة بورنيو حوالي ثلث مساحة الجزيرة، وتشترك في حدودها الجنوبية مع إندونيسيا، كما تشترك شبه الجزيرة الماليزية مع تايلاند من الجهة الشمالية ومع سنغافورة من الجنوب، ويفصل بينها وبين جزيرة سومطرة ممر ملقا.

معلومات عامة عن ماليزيا: مساحة ماليزيا ٣٢٩,٧٥٠ كم٢. **وعدد السكان**: يبلغ عدد السكان حوالي ٢٤,٨٢١,٢٨٦ نسمة. **العاصمة**: كوالالمبور. **اللغة**: اللغة الرسمية هي لغة باهاسا ملايو، بالإضافة للغة الإنجليزية واللغة الصينية، وعدد أخر من اللغات، واللهجات. **العملة**: الرينجيت الماليزي. **الديانة**: تعتبر الديانة الإسلامية هي الديانة الرسمية للبلاد والتي تشكل ٦٠٪ من عدد السكان، بالإضافة لعدد آخر من الديانات مثل البوذية والهندوسية والمسيحية. وبالإضافة إلى ذلك، فماليزيا عبارة عن اتحاد فيدرالي يتكون من أربع عشرة ولاية، تسع ولايات منها ملكية وراثية يتوارث الملوك فيها الحكم عن آبائهم، أما الولايات الخمس الأخرى فيحكمها حكام الولايات. نظام الحكم في ماليزيا ملكي دستوري أما من حيث الممارسة فهو نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي، وتتكون الهيئة التنفيذية في البلاد من رئيس الدولة "الحاكم العام" والذي يتم انتخابه من بين حكام الولايات التسع المنتمين إلى الأسرة المالكة، وذلك لمدة خمس سنوات، ورئيس الحكومة، والحكومة. وتضم الهيئة التشريعية مجلسين؛ هما

مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، وبالنسبة للهيئة القضائية فتعد المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في ماليزيا ويقوم الحاكم العام بتعيين قضاتها. ويوجد بماليزيا عدد من الأحزاب السياسية منها: الائتلاف البديل، حزب الجبهة الوطنية، حزب العمل الديمقراطي[1].

وكانت ماليزيا منذ القدم ملتقى للعديد من الحضارات والشعوب ، فكانت ملتقى للتجار الهنود والصينيين الذين كانوا يقومون بالرحلات التجارية البحرية، وكانت مدينة (ملقا) من أشهر المدن التجارية في خلال القرن الخامس عشر الميلادي فكانت مركزاً للتجارة البحرية حيث جذبت العديد من التجار من العديد من الدول الآسيوية، كما توافد عليها التجار البرتغاليين في أوائل القرن السادس عشر الميلادي، ونظراً لموقع ماليزيا المتميز كانت مطمع للعديد من الدول الأخرى. قام البرتغاليون باحتلال ملقا في عام ١٥١١م، وفي بدايات القرن السابع عشر الميلادي بدأت السفن الهولندية في التوافد على المنطقة بانتظام، وفي عام ١٦٤١م قام الهولنديون بالهجوم على البرتغاليين في ملقا، وانتقلت بعد ذلك من سيطرة البرتغاليين إلى سيطرة الهولنديين الذين استقروا بها قرابة القرنين. قام البريطانيون باحتلال سنغافورة في عام ١٨١٩م، ثم استولوا على ملقا بعد توقيع معاهدة بريطانية هولندية في عام ١٨٢٤م، حيث انقسم أرخبيل الملايو إلى قسمين القسم الشمالي من خط الاستواء وهذا يقع تحت السيطرة البريطانية والقسم الجنوبي ويقع تحت السيطرة الهولندية. سعت اليابان أيضاً من أجل غزو ماليزيا وذلك في عام ١٩٤١م، وسقطت سروواك وصباح في منتصف يناير ١٩٤٢م، ثم انسحب اليابانيون من ماليزيا في عام ١٩٤٥م. وفي ٣١ أغسطس ١٩٥٧م

١ سيف الدين حسن العوض، لماذا تقدمت ماليزيا وتأخر الآخرون، ألمانيا، دار نور للطباعة والنشر، ٢٠١٧م، ص ٣.

تأسست دولة الملايو والتي تعرف حالياً بشبه الجزيرة الماليزية، وتأسس الاتحاد الماليزي الذي كان يضم دولة الملايو وجزيرتي صباح وسروالك، إضافة إلى سنغافورة في ٩ يوليو ١٩٦٣، إلا أن سنغافورة انفصلت عن الاتحاد في التاسع من أغسطس ١٩٦٥[1].

وتعتبر ماليزيا إحدى الدول الإسلامية القليلة التي استطاعت تطوير مؤسسات الزكاة بشكل كبير وقد انعكس هذا التطور إيجابيا على الاقتصاد الماليزي وساهم في تحقيق بعض أهداف التنمية خاصة ما يتعلق منها بمكافحة الفقر. وتعتبر مصادر الزكاة الأساسية كما حددتها اللجان المختصة في ماليزيا: زكاة التجارة، زكاة الزراعة، زكاة التوفير، زكاة الحيوان، زكاة المعادن، زكاة الفطر، وتختلف هذه المصادر من بلد إلى آخر حسب التأويل الشرعي والمذهب المتبع في كل بلد.

وتشمل مجالات أنشطة مؤسسات الزكاة في ماليزيا: توفير المساكن، الغذاء، التعليم، الصحة، الملابس، النقل. وتواجه التجربة الماليزية مجموعة من التحديات في طليعتها استراتيجيات التحصيل والتوزيع إضافة إلى التوعية بأهمية دفع الزكاة.

مثلا في ولاية سيلانغور إحدى أكبر الولايات الماليزية يوجد ما يقارب ٢ مليون مسلم، يدفع الزكاة منهم ١٦٠ ألف فقط، من أجل مواجهة هذا التحدي سعت السلطات لتطوير آلية جمع الزكاة من خلال نشر الوعي بضرورة الالتزام بهذا الواجب الشرعي، بجانب تقديم الزكاة بشكل مباشر إلى العائلات الفقيرة لتشتري حاجياتها باعتباره حل قصير الأمد وفعال إلى حد ما لسد حاجة الفقراء العاجلة، فضلاً عن توظيف أموال الزكاة في تعليم أبناء العائلات الماليزية ومنحهم فرصة التدريب واكتساب مهاراتٍ عمليّةٍ تساعدهم على العمل

١ لمزيد من المعلومات انظر: http://www.rwabiriba.net/vb/archive/index.php/t-10370.html

وتحقيق الاكتفاء لهم وعائلاتهم، عبر إنشاء كليات خاصة بأبناء الفقراء، تدربهم على مهن معينة كان وما يزال المجتمع الماليزي في أمس الحاجة إليها، كما هو الحال في ولاية كوالالمبور العاصمة، إن مؤسسات الزكاة في ماليزيا تؤدي دوراً مهماً جداً في مساعدة الحكومات على مكافحة الفقر، ونجاح هذه المؤسسات يساهم بشكل كبير في تخفيف الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية على الفقراء.

أما في الولاية الفيدرالية كوالالمبور، وهي عاصمة مملكة ماليزيا، فإن بيت المال الماليزي التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كوالالمبور، والذي تم تأسيسه سنة ١٩٧٤م، يعتبر هو الجهاز الرسمي المخول قانونياً بتولي شؤون الزكاة في المنطقة، حيث يشرف على لجنة بيت المال والزكاة ولجنة التنمية والاستثمار ولجنة التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين ويهتم أيضاً بالدعوة ونشر أهمية الزكاة وبقي هذا الجهاز إلى سنة ١٩٩٠م. وفي سنة ١٩٩١م أنشأ مركز جباية وتحصيل الزكاة. اعتمد هذا المركز أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة في جمع الزكاة حيث تضاعفت حصيلة الزكاة أكثر من ١٢ مرة في الفترة من ١٩٩١م – ٢٠٠٧م، وتصرف حصيلة بيت المال إلى مستحقيه والفائض من الأموال الزكوية يتم صرفه إلى حساب جاري بالبنك الإسلامي الماليزي إلى جانب أموال أخرى كأموال الوقف ويتم بعد ذلك استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال ثم تستثمر هذه الأموال باسم بيت المال[1].

ورغم الجهود المبذولة لجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في ماليزيا فإن المعنيين بالأمر يعتبرون أن الإقبال على أداء هذه الفريضة ما زال دون الطموح. وأوضح تقرير نشرته مجلة

١ أوانج، عبد الباري: "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا" مجلة التجديد، العدد الخامس عشر . العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

حلال الاقتصادية المتخصصة قبل نحو عام، أن الأموال التي تجمع من الزكاة لا تزال قليلة جداً مقارنة مع ما يجمع من الضرائب، ومقارنة مع ما يمكن أن يجمع في حال أدى جميع أغنياء المسلمين في ماليزيا زكاة أموالهم من خلال الهيئات الرسمية المعتمدة. واعتبر التقرير (الذي جاء بعنوان "الزكاة في سياق الاقتصاد الماليزي) أن عائدات الزكاة لا يمكن أن يكون لها أثر بالغ في مشاريع تنمية مناطق الفقراء، سواء فيما يتعلق بالبنى التحتية وفي مجال الصحة والتعليم، فضلاً عن إمكانية استثمارها في مشاريع تشغيلية وتنموية.

وعزا التقرير السبب في ذلك الى أن الزكاة لا تزال في وعي المواطن الماليزي المسلم ضمن مفهومها التعبدي الديني الصرف، ولم يتجاوز ذلك إلى بعدها الاقتصادي، رغم الجهود التي تبذل من قبل السلطات لتطوير آليات جمعها وصرفها ووضع قوانين تحكم تعاملاتها.

إن صندوق الزكاة في ماليزيا سعى إلى تنظيم عمليات جمع الزكاة وتطويرها، وتوجيه المسلمين إلى طرق تأديتها وفقاً لأحدث السبل من استخدام وسائل التقنية الحديثة، مثل الإنترنت وبطاقات الاعتماد وخدمة الهواتف والاقتطاع من الرواتب، ذلك أن من أهداف صندوق الزكاة في ماليزيا إدخال ممارسات الشركات في إدارة جباية الزكاة وحوسبتها، وأن اعتماد طرفَي العملية "المُزكّي والمستفيد" عميلين يستوجب تقديم الخدمة بأعلى درجات الثقة والمهنية.

لقد شجعت الحكومة الماليزية المواطنين المسلمين (أفراداً وشركات) على دفع الزكاة لصالح صندوق جمع الزكاة القومي الذي يدار بواسطة إدارة الشؤون الإسلامية في مقابل تخفيض نسبة ما يؤخذ في ضريبة الدخل، كما وضعت الحكومة عدة برامج تنموية مثل برنامج

أمانة اختيار ماليزيا وهو برنامج غير حكومي تنفذه مجموعة من المنظمات الأهلية الوطنية، ويهدف إلى تقليل الفقر المدقع عن طريق تقديم قروض بدون فوائد للفقراء، وتقدم الحكومة من جانبها قروضاً للبرنامج بدون فوائد من أجل تمويل مشروعاته للفقراء[1].

وتعتبر دولة ماليزيا من الدول الإسلاميّة المعاصرة التي فعّلت الزكاة في معالجة مشكلة الفقر، ففي مقال في الجزيرة نت بعنوان: "دعوة ماليزية لتفعيل الزكاة لمكافحة الفقر"، ورد فيه أنه :"قوبلت دعوة الحكومة الماليزية السّلطات الدينية إلى تكثيف جهودها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها للقضاء على الفقر في البلاد بالترحيب من جهات رسمية ودينية عدّة. وكان بيان صادر عن مكتب نائب رئيس الوزراء الماليزي قد حثّ مؤسسات جمع الزكاة على تطوير أعمالها والبحث عن وسائل مبتكرة والنزول إلى الميدان لتحديد أعداد المحتاجين وظروفهم، والآليات التي يمكن بها أن تحل مشاكلهم. وتَتْبَع صناديق الزكاة في ماليزيا للمجالس الدينية في الولايات وتتبع تلك المجالس لسلاطين الولايات، أما الولايات الفدرالية الثلاث – وهي كوالالمبور وبوتراجيا ولابوان – فتقوم على جمع الزكاة فيها هيئة صندوق الزكاة التي تتبع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية في مجلس الوزراء. وحسب بيانات صندوق الزكاة فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث العام (٢٠١١م) نحو ١١٢ مليون دولار مقابل نحو ٩١ مليون دولار عام ٢٠١٠م، ويطمح الصندوق إلى رفع العائدات إلى ١٢٠ مليون دولار في الولايات الثلاث العام ٢٠١٢م. كما سجلت أعداد دافعي الزكاة سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات ارتفاعاً

١ حسن بن إبراهيم الهنداوي، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر: التجربة الماليزية نموذجاً،

ملحوظاً، حيث بلغ عددهم عام ٢٠١١ أكثر من مائة ألف بينهم ١٥٧١ شركة، مقابل نحو ٨٩ ألف عام ٢٠١٠ بينهم ١٤٢٧ شركة"[١].

ولكن الإقبال على دفع الزكاة لم يلق قبولاً من جميع أفراد المجتمع الماليزي، فلذلك كان من أهم التحديات التي تقف في وجه تطوير عملية أداء الزكاة، يعود إلى أن الزكاة لا تزال في وعي المواطن الماليزي المسلم ضمن مفهومها التعبدي الديني الصرف، ولم تتجاوز ذلك إلى بعدها الاقتصادي. "ويؤكد مستشار المصارف الإسلامية الدكتور محمد فؤاد عبد الله يوه أن عمليات جمع الزكاة في ماليزيا لا تزال في إطار ضيق نظراً لخشية المواطنين من إدخال هذه الأموال في مشاريع اقتصادية لا تخلو من المخاطرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخشى المواطنون أن تفقد هذه العبادة بعدها الديني التعبدي إذا أصبحت تدار على أنها مشاريع استثمارية. ويضيف الدكتور يوه في حديث للجزيرة نت أن البيانات المعلن عنها لدى صناديق جمع الزكاة في الولايات الفدرالية أو بيت المال في الولايات الأخرى لا تعبر عن الحجم الحقيقي لعائدات الزكاة في البلاد، حيث يحرص كثير من المواطنين على أداء هذه العبادة بالشكل التقليدي لمستحقيها الثمانية الذين حددتهم الشريعة الإسلامية. واعتبر أن عدم التوجه إلى مؤسسة الزكاة يحول دون التفكير في مشاريع كبيرة تعود على الفقراء بالنفع والفائدة المستمرة"[٢].

---

١ انظر الموقع على النت: http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51. والمقال منشور بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٤٣٣ هـ - الموافق ٢١/ ٥/ ٢٠١٢ م.

٢ انظر الموقع على النت: http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51. والمقال منشور بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٤٣٣ هـ - الموافق ٢١/ ٥/ ٢٠١٢ م.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد بيّن الدكتور أكرم لالدين[١] أنه "هناك مساعي لدى السلطات الماليزية لتطوير آليات جمع الزكاة وصرفها ووضع قوانين تحكم تعاملاتها، إضافة إلى البدء في مشاريع من الحجم المتوسط لاستثمار أموال الزكاة خصوصاً في سهم "في سبيل الله". وأضاف لالدين في حديث للجزيرة نت أن القائمين على جمع الزكاة بدؤوا في الآونة الأخيرة الالتفات إلى مشاريع استثمارية ذات نسبة مخاطرة متدنية مثل "شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها وبعض المشاريع القليلة في مجال الصحة والتعليم". وأشار إلى حرص المواطن الماليزي على أداء الزكاة باعتبارها فريضة دينية، وأن الحكومة من جانبها تشجيعًا منها لدفع الزكاة تخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم"[٢].

ويضاف إلى ذلك كله أن الحكومة الماليزية قد بدأت تعمل منذ سنة ٢٠١٠م على إنشاء صندوق عالمي للزكاة، حيث "أعلن المستشار المالي أنه يجري التخطيط لإطلاق أول صندوق عالمي لاستثمار أموال الزكاة في الربع الأول من العام القادم ٢٠١٠ من خلال جمع ٧٥٠ مليون دولار خلال الاثني عشر شهراً الأولى. ويستهدف الصندوق الاستثمار في وحدات الملكية الخاصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفي المشاريع الاجتماعية وفي مجالات الصحة وتطهير شبكات المياه والتعليم والإسكان. وأشار مستشار الصندوق هيوميون دار إلى أن صندوق الزكاة العالمي جمع حتى الآن تعهدات غير ملزمة بقيمة ٥٠ مليون دولار ومن المتوقع أن ينمو حتى ١٠ مليارات دولار خلال السنوات العشر المقبلة، كما أوردت صحيفة

---

١ المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية "إسرا" التابعة للبنك المركزي الماليزي.

٢ انظر الموقع على النت: http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361

"أخبار الخليج" البحرينية. وذكر أن الصندوق هو جزء من مبادرة للحكومة الماليزية ومن المقرر أن يبدأ بالاستثمار بعد سنة من إطلاقه، مشيراً إلى أن المسلمين يدفعون مبالغَ زكاةٍ ما بين ٢٠ إلى٣٠ مليار دولار سنوياً وهي عبارة عن ضرائب بنسبة ٢،٥٪ عن كل مبلغ مر على ادخاره أكثر من سنة. وقال دار وهو أيضاً الرئيس التنفيذي لشركة (بي أم بي) الإسلامية التي ستدير الصندوق أنه سيتم استثمار حتى ٦٥٪ من الأموال التي ستجمع بعوائد سنوية متوقعة ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ بينما ستستخدم النسبة المتبقية في أعمال خيرية. وفي وقت سابق، أعرب رئيس الوزراء الماليزي نجيب عبدالرزاق عن تطلعه إلى ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي السنوي في بلاده بنسبة ٨٪ على مدى السنوات العشر المقبلة وذلك لتحقيق الرؤية الماليزية التي وضعها رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد لعام ٢٠٢٠"[1].

وبناء على ذلك، فإنّ الحكومة الماليزية وما بذلته من جهد في إنشاء مؤسسات محضة لشؤون الزكاة، والاهتمام بالخطاب التواصلي مع دافعي الزكاة من جانب بعقد اللقاءات معهم تارة وتكريم الدافعين للزكاة وعكس ذلك في وسائل الإعلام المتعددة تارةً أخرى والدعاء المباشر لدافعي الزكاة عند دفعهم للزكاة ونشر المنشورات والأفلام والكتب والكتيبات حول فقه الزكاة كان له أثر فعّال في التخفيف من ظاهرة الفقر، والحدّ من انتشارها. ولقد ذكر الدكتور عبد العزيز بن محمد صاحب كتاب "الزكاة والتنمية الريفية في ماليزيا" (Zakat and rural development in Malaysia) أنّ الزكاة كان لها من الأثر الشيء الكثير في تطوير الأماكن الريفية، وتحقيق مستوى معيشةٍ لائقٍ بالحياة الإنسانيّة، لاسيما

١ انظر الموقع على النت: http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361

أنّ الزكاة في القرى والأرياف تعتمد أساساً على زكاة المحاصيل الزراعية، فكان للحكومة دور في تفعيل أموال الزكاة، والتشجيع على الاستثمار في أراضي القرى والأرياف مما كان له أثرٌ لاحقٌ في تحسين مستوى المعيشة وتنميتها، وكانت مبادرة الحكومة بالاهتمام بقطاع الزراعة وإعانة الفقراء والمساكين على فَلْحِ أراضيهم واستثمارها[1]. وهذا كان في مرحلة متقدمة قبل أن تبدأ مرحلة استثمار نقود أموال الزكاة، وتخصيص مؤسسات لتنمية أموال الزكاة عن طريق استثمارها لتحقيق تنمية شاملة، وتغطية حاجة الفقراء والمساكين في البلاد كلّها.

وبما أنّ ماليزيا نظامها فيدرالي، وهي تحتوي على عدد من الولايات، فلكلّ ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها، ولعلّ من التجارب الناجحة في استثمار أموال الزكاة تجربة الولاية الفيدرالية (كوالالمبور). ولذا، فقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماماً خاصاً، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم "بيت المال" وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة١٩٧٤ م، وذلك بمقتضى المادة ٥٠٥ البند ٦٠(١) من القانون الخاص الذي صدر بذلك، وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمْعاً وتوزيعاً. وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من

1 Abdul Aziz Bin Muhammad (1993). Zakat and rural development in Malaysia. Kuala Lumpur: Berita Publishing, p. 110.

الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية"[١]. ومن أجل أن تقوم هذه المؤسسة بعملها بصورة محكمة ومتقنة فلابد من تكليفها بجملة من الأمور التي من شأنها أن تحقق الأهداف التي من أجلها تمّ تأسيسها. وعليه، فقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بجملة من المهام أهمها:

١) الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين.

٢) جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال.

٣) الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة"[٢].

والملاحظ في هذه المهام أن الغرض الأساس تنمية أموال الزكاة واستثمارها ورعاية الفقراء والمساكين ليس فقط في إعطائهم نصيبهم من الزكاة بل تدريبهم وتعليمهم بعض الحرف التي قد تجعلهم في المستقبل يستغنون عن الزكاة، بل قد يكونون من الذين يساهمون في دفع الزكاة.

"ولم تكد أموال الزكاة المحصلة منذ تأسيس "بيت المال" إلى سنة ١٩٩٠م ثمانية الملايين رنغت ماليزي سنوياً، وفي نهاية سنة ١٩٩٠م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم جمع الزكاة وعهد إليها بمهمة مخصوصة هي جمع الزكاة،؛ وبدورها

١ أوانج، عبد الباري: "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا" مجلة التجديد، العدد الخامس عشر . العدد التاسع والعشرون، 1432هـ/ 2011 م، ص ١٥٨.

٢ المرجع السّابق، ص ١٥٩.

كونت هذه الشركة مركزاً خاصًاً لجباية الزكاة باسم "مركز جباية وتحصيل الزكاة". ومنذ سنة ١٩٩١م صار هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وتوزيعها. ويقوم مركز تحصيل الزكاة بجمع الزكاة عن طريق الاتصال الشخصي المباشر وغير المباشر بالخيرين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشركات المختلفة ويدعوها ويحثها على إخراج الزكاة، مستخدماً لذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة. أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكول إلى بيت المال نفسه الذي سبق الكلام عليه. وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته"[١].

لقد تميزت تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور باعتماد أساليب مبتكرة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة ١٩٩١م وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت ولاية الدولة، حيث يتم تحصيلها ممن وجبت عليهم الزكاة، ثم يقوم بتوزيعها واستثمار الفائض من أموال الزكاة، وما زاد عن حاجة مستحقي الزكاة. ويقوم بيت المال باستثمار الأموال التي تدخل تحت ولايته في مجالات مختلفة مثل بناء مراكز طبيّة، وإنشاء شركات في مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، فضلاً عن شراء العقارات والإتجار فيها. وكذلك لابد من التنبيه على أنّ طرق الاستثمار في بيت المال بكوالالمبور تتبع ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة[٢] فهو يقوم أولاً بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقوم بعد ذلك باستثمار الفائض من تلك الأموال[٣].

---

١ المرجع السّابق، ص ١٦٠.

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمّة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، -مرجع سابق-، ص ٤٢١.

٣ انظر: أوانج، عبد الباري: "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا"-المرجع السّابق-، ص ١٦٠ وما بعدها.

أما في ولاية سلانغور التي تعتبر أول ولاية ماليزية تنشئ مؤسسة خاصة بالزكاة عام ١٩٩٤م، ويقتصر دور الدولة فيها على الرقابة والتدقيق المحاسبي فقط، والتي أصبحت بعد ذلك نموذجاً لولايات أخرى عهدت أمر إدارة الزكاة فيها إلى مؤسسات غير ربحية، بينما حافظت ولايات أخرى على الطريقة التقليدية في إدارة أموال الزكاة عبر مجالس الشؤون الإسلامية الحكومية، وقصرت الخصخصة على جباية وتوزيع الزكاة، التي عهدت بها إلى شركات خاصة تتقاضى أجراً مقابل أداء مهامها، فقد نما حجم عائدات الزكاة فيها من ١٢ مليون رينغيت ماليزي (حوالي ٣.٧ ملايين دولار) عام ١٩٩٤م، إلى ٥١٧ مليون رينغيت (١٦٠ مليون دولار) عام ٢٠١٣م، فقد اعتمدت مؤسسة الزكاة فيها على التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لحض الناس على أداء الزكاة والوصول إلى المستحقين قدر الإمكان، فضلاً عن التدريب والتعليم الذي يتلقاه مستحقوا الزكاة بما يمكنهم من إدارة أعمالهم التي يُمنحون رؤوس أموال صغيرة لإقامتها، وبعد فترة يعود هؤلاء إلى مؤسسة الزكاة في ولاية سيلانجور لأداء زكاة أموالهم التي نمت من أموال زكاة دفعت لهم قبل سنوات أو حتى أشهر قليلة.

خاتمـــــة:

فهذا البحث ما هو إلا تأكيد لأهمية الخطاب التواصلي للزكاة وأثره في معالجة ظاهرة الفقر. ولكن بعض البلدان الإسلاميّة لم تهتم بالخطاب التواصلي مع المستحقين للزكاة ومع المكلفين بها كما حدث في ماليزيا من خلال إنشاء معاهد وكليات ومستشفيات خاصة بالفقراء، بجانب عقد لقاءات يحضرها الوزراء لتكريم الشركات وأصحاب المال الذين

أخرجوا زكاة أموالهم طواعية لبيت المال في ماليزيا من خلال الشركة الخاصة التي أُنشئت لهذا الغرض.

وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في خطاب الزكاة التواصلي في البلدان الإسلامية الأخرى بما يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. وقد تعرض البحث للحديث عن قضية تعدّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة وهي الخطاب التواصلي للزكاة نظراً لأهمية ذلك. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية في خطاب الزكاة التواصلي قد حقق نجاحاً فائقاً في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بها له أهميّة حتى تتم الإفادة مستقبلاً من هذا النموذج العملي التطبيقي في الحث والدعوة والتوعية بفقه الزكاة وتطبيقاته العملية وأثر ذلك في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها.

وفي الختام ينبغي التأكيد على أنّ التواصل من أجل أداء شعيرة الزكاة لابد أن يكون تحت المراقبة الدائمة، ووضع الضوابط احتياطاً لحق الفقراء والمساكين. فليست الغاية من أداء فريضة الزكاة أن يصبح الفقراء أغنياء، بل الغاية من ذلك حتى لا يظلّ الفقير فقيراً والمسكين مسكيناً، وألَّا تكون الزكاة مجرد أخذ مال من غني وصرفه للمستحق فحسب. ولذلك كان لتفعيل الزكاة عن طريق التواصل الدعوي تارة والإعلامي تارة أخرى والمباشر أولاً وأخيراً أثر في التنمية الشاملة. وأيضاً أوصي أن يتم التعاون بين مختلف البلدان الإسلاميّة في الحث والدعوة لأداء شعيرة الزكاة إذ قد يكون لبلد ما تجربة فريدة في الحث والدعوة لأداء الزكاة، فيمكن الاستفادة منها في بلدٍ إسلامي آخر، وكذلك أن يخصص جزءاً من الزكاة لدعوةٍ وحثٍّ دافعي الزكاة ومستحقيها من الفقراء والمساكين.

وفي ختام هذا المبحث أقول إنّ مما يقوي ضرورة التواصل المباشر والإعلامي والدعوي لأداء فريضة الزكاة أنّ الفقر يتزايد في بلاد المسلمين، فضلاً عن أنّ تكاليف الحياة ومطالبها في ازدياد مستمر. ومن ثمّ نلاحظ الفرق البيّن بين الماضي والحاضر، ففي الماضي كان دفع الزكاة لمستحقيها يكفيهم لحاجاتهم الحول أو أكثر الحول لنمط العيش الذي كانوا عليه. وأما اليوم فربما كان القدر الذي يدفع لهم من الزكاة لا يكفيهم أقلّ الحول وليس أكثره فضلاً عن كلّه، مما يجعل من التواصل بين مؤسسات الزكاة ودافعيها ومستحقيها ضرورة ماسّة في هذا العصر لتحقيق مقصد الزكاة الأساس وهو سدّ حاجة المستحقين، وأن يعيشوا حياة كريمة. "ومن هنا يتبيّن لنا أنّ الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله سبحانه وتعالى، واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتمي إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس"[١]. ولذا دعا بعض المعاصرين إلى ضرورة وجود نظام عالمي للزكاة، ومؤسسة عالمية للزكاة، لمواجهة انتشار ظاهرة الفقر بين المسلمين. "فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أنّ مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي قديماً وحديثاً. فهي تؤمِّن للفقراء والمساكين ما يكفيهم لمدّة عام، لو كان هناك متسع في أموال الزكاة. فليست مجرّد جفان من الحبوب، أو أكياس من السّكر واللحم أو دريهمات معدودة كما يتوهّم الكثيرون، بل هي توفير مستوى عيش لائق فوق مستوى الكفاف[٢].

١ القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (القاهرة: مطبعة وهبة، ط. ٦، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٩٨.

٢ هود، محمّد صالح: النظام العلمي للزكاة: رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م)، ص ٨٢.

التوصيات:

يعد الخطاب التواصلي للزكاة من الأهمية بمكان لأنه يتيح التواصل والالتقاء بالفقراء والمحتاجين وبالمكلفين الذين يخرجون زكاة أموالهم بنية خالصة لوجه الله تعالى عبر صناديق ودواوين الزكاة، وعلى هذا الأساس يمكن ذكر جملة من النقاط التالية:

١. ضرورة اهتمام الدولة بهذا المورد أي إضفاء الصبغة القانونية الجبرية من جهة الذين تجب عليهم الزكاة وجهة المستحقين لها، بحيث لا يمكن أن يتهرب أحد من دفع الزكاة ولا يمكن أن تذهب لغير المستحق لها، وذلك بدعوة الناس إلى ضرورة التصريح الطوعي أو الإلزامي بالمكتسبات والمدخرات والممتلكات.

٢. هيكلة الزكاة وتنظيمها وتنزيلها للواقع المعاصر بسن القوانين التي توضح النصاب والمقادير في شتى الموارد التي تجب فيها الزكاة باعتماد برمجيات تقنية حديثة تدرج ضمن الشمول المالي، وهذه القوانين تكون طبقاً للنصوص الشرعية وما تبينه السنة النبوية وما أجمعت عليه المجامع الفقهية.

٣. وجوب صياغة مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية من خلال سن التشريعات اللازمة.

٤. استحداث تقنيات وبرمجيات محاسبية خاصة بالزكاة لحسن ضبطها من الحسابات البنكية والعقارات والأسهم وغيرها من الأموال أو الممتلكات وتطوير أدوات تقدير الزكاة بالاعتماد على نظم البحث والتقصي اللازمة للتعرف على النصاب الزكوي للمكلفين الذين ليست لديهم حسابات رسمية.

٥. دعوة المسلمين وتوعيتهم بالطرق الحديثة لبيان فوائد إخراج الزكاة ودورها في التوازن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير وسائل خطاب التواصل مع المكلفين بها والمستحقين لها.

٦. العمل على تأسيس قاعدة بيانات لدافعي الزكاة ومستحقيها من شأنها تيسير عمليه توزيع أموال الزكاة وسدادها، وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

٧. عقد الدورات التأهيلية، والبرامج والندوات المتخصصة وإصدار الكتيبات والنشرات المتعددة.

٨. إنشاء مجمع عالمي للزكاة يجمع خبراء وفقهاء من جميع أنحاء العالم تدرس وتناقش فيه التجارب والأفكار من خلال المؤتمرات والملتقيات وورش العمل المشترك لتكوين مرجعية موحدة لتطوير وتحديث آليات لخطاب الزكاة التواصلي للقضاء على الفقر من أجل بناء نموذج اقتصادي إسلامي تنهجه الدول الإسلامية لتنمية اقتصاداتِها وتطورها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١) القرآن الكريم.

٢) صحيح مسلم.

ثانياً: الكتب العربية:

١) يحي بن شرف النووي. (٢٠٠٢). **المجموع شرح المهذّب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢) محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، (القاهرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م.

٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. (٢٠٠٩). **المغني شرح مختصر الخرقي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤) مسلم بن الحجاج القشيري. (١٩٩١). **الصحيح**، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار الحديث.

٥) ابن حجر العسقلاني. (١٩٩٩). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. الرياض: بيت الأفكار الدوليّة.

٦) محمد بن محمد حطاب. (١٩٩٥). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧) محمد بن أحمد الشربيني. (٢٠٠٠). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨) يوسف القرضاوي. (١٩٩٥). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. القاهرة: مطبعة وهبة.

٩) محمّد صالح: النظام العلمي للزكاة هود. (٢٠٠٦). **رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٠) مؤسسة آل البيت. (١٩٩٤هأ). **ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**. المملكة الأدرنية الهاشميّة: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة.

١١) كمال المنوفي، مقدمة في مناهج وطرق البحث، (الكويت)، وكالة المطبوعات، د. ت.

١٢) صلاح قنصوه، فلسفة العلم، (القاهرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

١٣) عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. (١٤١١هـ). **مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

١٤) يوسف القرضاوي. (٢٠٠٠). **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنة**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٥) هود، محمّد صالح: النظام العلمي للزكاة: **رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م).

١٦) فرانك كيلش، ثورة الانفوميديا: الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك؟ ترجمة حسام الدين زكريا(الكويت، سلسلة عالم المعرفة٢٥٣، يناير ٢٠٠٠).

١٧) إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٩ م).

١٨) سيف الدين حسن العوض، لماذا تقدمت ماليزيا وتأخر الآخرون، المانيا، دار نور للطباعة والنشر، ٢٠١٧م.

١٩) سيف الدين حسن العوض، دراسات إعلامية معاصرة، عمان الأردن، دار أسامة للطباعة والنشر، ٢٠١٦م.

20) Abdul Aziz Bin Muhammad (1993). Zakat and rural development in Malaysia. Kuala Lumpur: Berita Publishing .

ثالثاً: الدراسات والأبحاث في المجلات العلمية:

١) سعيد بن أحمد صالح فرج (١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م). **تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سيلانجور ٢٠١٥م**، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الرابع حول الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، المنعقد في قاعة الصداقة بالخرطوم- السودان في الفترة من ٢٨- ٢٩ صفر ١٤٤٠هـ الموافق له ٦- ٧ نوفمبر ٢٠١٨م.

٢) عبد العزيز خنفوشي، (٢٠١٣م). **المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجاً**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد الرابع.

٣) عبدالباري أوانج (٢٠١١م، ١٤٣٢هـ). **استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا**، مجلة التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون.

٤) محمد أرشد صالح النفاتي، والصديق طلحة محمد رحمة، (٢٠١٨م). **الزكاة: آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر**، المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال، المجلد الرابع، العدد الثالث.

رابعاً: مواقع الانترنت:

١) بوكليخة بومدين (٢٠١٨م)، "الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي.

2) https://giem.kantakji.com.
3) http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361
4) http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51
5) http://www.rwabiriba.net/vb/archive/index.php/t-10370.html

* * *

الخيارات الفقهية للتمويل الأصغر للفقراء
من مال الزكاة

✍ الدكتور: حماد محمد أحمد البشير

أستاذ مشارك / كلية الشريعة والقانون

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – أم درمان/السودان

الخيارات الفقهية للتمويل الأصغر للفقراء من مال الزكاة

الدكتور: حماد محمد أحمد البشير -أستاذ مشارك / كلية الشريعة والقانون

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – أم درمان/السودان

مستخلص

هذا البحث الموسوم بـ (**الخيارات الفقهية للتمويل الأصغر للفقراء من مال الزكاة**) معني بدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بتمويل المشروعات المنتجة للفقراء بغرض إخراجهم من دائرة الفقر، ومن ثم يناقش الخيارات الفقهية المطروحة التي يمكن أن تتيح تمويل المشروعات الصغيرة من مال الزكاة للوصول إلى صيغة سالمة من المآخذ الشرعية والعملية، يمكن من خلالها استرداد التمويل ثم التمويل به بصورة متكررة من أجل توسيع دائرة المستفيدين.

وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى عدة أهداف رئيسة هي:

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى الوصول إلى صيغة تمويل للفقراء من مال الزكاة، تؤدي إلى إخراجهم من دائرة الفقر مع الاستخدام الأمثل للأموال وشمول أكبر عدد ممكن من الفقراء مع مراعاة قاعدتي التمليك والعدل بين المستحقين. ويتحقق هذا الهدف بتحقيق عدة أهداف يرمي هذا البحث إلى الوصول إليها، وهي:

أولاً: الوصول إلى صيغ التمويل الشرعية التي يمكن من خلالها تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء من مال الزكاة دون مآخذ من الناحية الشرعية والعملية.

ثانياً: توسيع دائرة تمويل المشروعات من مال الزكاة لتشمل أكبر عدد من الفقراء لتحقيق المقصد من فريضة الزكاة بأفضل صورة.

ثالثاً: بحث مسألة حكم تملك الفقراء لمال الزكاة وحكم استرداده بعد قبضه ووجوب العدل بين الفقراء في حال صرف مال الزكاة عن طريق السلطات الرسمية.

وكان ذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: التعريف بالتمويل الأصغر ونشأته وأهدافه.

المبحث الثاني: حكم استرداد مال الزكاة من الفقراء.

المبحث الثالث: تمويل مشروعات الفقراء بصيغ التمويل الشرعية.

وقد وصلتُ من خلال هذه المباحث إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: إن الأصل في إعطاء الزكاة للفقراء هو أن يكون على سبيل التمليك ويجوز استرداد مال الزكاة من الفقراء متى ما كان ذلك محققاً للمقصد من فريضة الزكاة.

ثانياً: استرداد المال من الفقراء قد يكون أمراً واجباً إذا زادت قيمة التمويل على نصيب الفقير الواحد من مال الزكاة ويجوز أخذ الضمان لتوثيق الدين المترتب على التمويل، لأن الفقير حينئذ قد يُموّل بحق غيره من الفقراء.

ثالثاً: يجوز تمويل المشروعات المنتجة للفقراء من مال الزكاة بصيغ التمويل الشرعية التي تمكن من استرداد المال لغرض تمويل أعداد أخرى من الفقراء بناء على أن مصلحة مجموع الفقراء مقدمة على مصلحة الواحد منهم.

Abstract

Figh (jurisprudential) preference of microfinance via Zakat funds
Dr.: Hammad Muhammad Ahmad Al-Bashir - Associate Professor / College of Sharia and Law / University of the Holy Quran and Islamic Sciences – Sudan.

This research) is concerned with studying Figh (jurisprudential) issues relating to financing micro and small enterprises for the poor with a view to getting them out of the poverty circle, and then discusses the juristic options that can allow financing micro and small enterprises from Zakat funds in order to find an accurate form, through which funding can be recovered and then repeatedly be used in financing Musthiqeen (deservers).

Accordingly, this research includes several main objectives namely:

First: Definition of microfinance and its goals as they are stetted by the international organizations interested in tackling poverty issues.

Second: Explaining the Shariajudgment to recover Zakat funds from the poor after the end of the financing period.

Third: Reaching the best Sharia formulas in which micro and small enterprises for the poor can be financed.

This has been done through three main chapters :

The first chapter: Definition of microfinance, its origins and objectives.

The second chapter : The judgment of recovering zakat funds from the poor.

The third chapter : Financing the micro and small enterprises for the poor in Sharia financing forms.

Through these chapters , I reached several results, the most important of which are:

First: The basic principle of giving zakat to the poor is to be by way of ownership and it is permissible to recover the Zakat funds from the poor whenever that accomplish the purpose of zakat .

Second: Recovering funds from the poor may be a necessity if the amount of the financing exceeds the other share of the poor person from the Zakat funds , and it is permissible to accept guarantee to document the debt resulting from the finance, because then the poor in such case has bene financed with other poor shares.

Third: The poor micro and small enterprises may be funded from the Zakat funds in Islamic models of finance that enable the recovery of funds for the purpose of financing other poor people based on the fact that the interest of the total of the poor is favored to the interest of one of them.

Fourth: The most likely financing models for the poor micro and small enterprises as well as the closest to the purposes of Sharia is the model of the good loan(interest- freeloan) because the model observes the poor people situation .

مقدمة:

اهتم الباحثون في مجال فقه الزكاة ومكافحة الفقر بالصيغ الشرعية المختلفة لتمويل المشروعات الصغيرة المخصصة لمستحقي الزكاة، ويرجع ذلك إلى انتشار ونجاح التمويل الأصغر باعتباره حلاً ناجعاً لتقليل حدة الفقر في كثير من بلدان العالم، مما حدا بالباحثين في مجال علوم الزكاة أن يبحثوا مسألة تمويل مشروعات الفقراء من مال الزكاة بصيغة تمكن من استرداد التمويل أسوة بمشروعات التمويل الأصغر لتعظيم الفائدة منه في تمويل أعداد أخرى من الفقراء القادرين على العمل، فظهرت الحاجة لبحث موضوعات مثل حكم استثمار مال الزكاة، ومدى جواز استرداد مال الزكاة من الفقراء أو إقراض الفقراء من مال الزكاة.

هذا البحث يناقش الخيارات الفقهية المطروحة التي يمكن أن تتيح تمويل المشروعات الصغيرة من مال الزكاة للوصول إلى صيغة سالمة من المآخذ الشرعية والعملية، يمكن من خلالها استرداد التمويل ثم التمويل به بصورة متكررة من أجل توسيع دائرة المستفيدين.

لعل من أهم دواعي تناول هذا الموضوع بهذه الصورة التي قدمت لها هي كثرة البحوث الواردة في هذا الموضوع وتضارب الرؤى التي تصدر عنها والنتائج المستخلصة منها، لكون كل بحث منها تَبَنَّى جانباً فقهياً عملياً رآه الباحث راجحاً على غيره، فأردت طرح جميع

الخيارات الفقهية الممكنة لتكون محلاً للدراسة والمقارنة الفقهية والوقوف على ما يترتب عليها من المآلات العملية.

مشكلة البحث:

إن أكبر بنود الصرف من مال الزكاة، حسب ديوان الزكاة السوداني ؛ هو الصرف على مصرفي الفقراء والمساكين مقارنة بالمصارف الأخرى، حيث وصلت نسبة الصرف على هذين المصرفين إلى ٧١٪ من جملة أموال جباية الزكاة[١]، يوجه بعضها إلى الصرف الأفقي أي الدعم المباشر للأسر الفقيرة، وبعضها يوجه إلى الصرف الرأسي، أي تمليك المشروعات الصغيرة للفقراء القادرين على العمل. غير أن المبالغ المرصودة لتمويل المشروعات المنتجة لا تكفي إلا لتمويل أعداد قليلة جداً من المستحقين الأمر الذي دعى منذ وقت مبكر إلى التفكير في استرداد مبالغ تمويل المشروعات من الفقراء للاستفادة منها في توسيع دائرة التمويل، غير أن هذا المسلك يصطدم بقاعد ثابتة وهي (قاعدة التمليك) إذ الأصل أن الفقير يملك مال الزكاة بعد قبضه ولا يجوز استرداده منه لكونه قد استحقه بصفة الفقر. ونسبة للارتفاع النسبي لتكلفة المشروعات بالمقارنة مع نصيب الفرد من مال الزكاة فإن تمليك المشروعات للفقراء يؤدي إلى إهمال أعداد كبيرة من المستحقين وهو أمر يصطدم بأصل شرعي ثابت وهو (قاعدة عدالة التوزيع) حيث يجب على ديوان الزكاة العدل بين المستحقين ولو بتفاوت بينهم على حسب حالهم، وتمليك المشروعات يفضي إلى تمويل بعضهم بمبالغ كبيرة نسبياً وحرمان الغالبية العظمى.

بما أنه قد ثبتت جدوى المشروعات الصغيرة في التقليل من حدة الفقر فإن مشكلة البحث تتلخص في إيجاد الصيغ المناسبة التي يمكن بها تمويل المشروعات المنتجة للفقراء واسترداد التمويل بغرض تمويل مجموعات أخرى دون مآخذ من الناحية الشرعية والعملية.

---

١ تقرير ديوان الزكاة السوداني للعام ٢٠١٨

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى الوصول إلى صيغة تمويل للفقراء من مال الزكاة، تؤدي إلى إخراجهم من دائرة الفقر مع الاستخدام الأمثل للأموال وشمول أكبر عدد ممكن من الفقراء مع مراعاة قاعدتي التمليك والعدل بين المستحقين. ويتحقق هذا الهدف بتحقيق عدة أهداف يرمي هذا البحث إلى الوصول إليها، وهي:

١. التعريف بالتمويل الأصغر وأهدافه كما هو في فكر وأدبيات المنظمات العالمية المهتمة بقضايا الفقر.

٢. يهدف البحث إلى الوصول إلى صيغ التمويل الشرعية التي يمكن من خلالها تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء من مال الزكاة دون مآخذ من الناحية الشرعية والعملية.

٣. توسيع دائرة تمويل المشروعات من مال الزكاة لتشمل أكبر عدد من الفقراء لتحقيق المقصد من فريضة الزكاة بأفضل صورة.

٤. بحث مسألة حكم تملك الفقراء لمال الزكاة وحكم استرداده بعد قبضه ووجوب العدل بين الفقراء في حال صرف مال الزكاة عن طريق السلطات الرسمية.

المبحث الأول: التعريف بالتمويل الأصغر ونشأته وأهدافه:

للوصول إلى أهداف البحث لابد أولاً من الوقوف على التعريف بالتمويل الأصغر من حيث التعريف والنشأة والأهداف.

أولاً: التعريف بالتمويل الأصغر:

عند إطلاق مصطلح التمويل الأصغر فإنه في العادة يتضمن عدة معان:

١. الشريحة المستهدفة بهذا التمويل هي أضعف الشرائح الناشطة اقتصادياً.

٢. ظهور الهدف التنموي المرتبط بالمصلحة العامة ومساعدة الفقراء، لكون جهات التمويل التقليدية في العادة تميل إلى الاستثمار مع الجهات المقتدرة والقادرة على تقديم الضمانات التقليدية التي يطمئن إليها الطرف الممول.

٣. التشجيع والرعاية من الجهات المهتمة بالتنمية وتقليل حدة الفقر.

المقصود بالتمويل الأصغر التقليدي دفع مبالغ مالية للشرائح الضعيفة الناشطة اقتصادياً لغرض إنشاء مشروعات صغيرة واستردادها على أقساط بنسبة فائدة ربوية محددة، على أن تكون المبالغ في الحدود الدنيا للتمويل، لتحسين أحوال الشريحة المستهدفة بالتمويل.

وقد جاء تعريفه في موجهات استراتيجية التمويل الأصغر الصادرة عن وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي كالآتي (التمويل الأصغر المقصود به توفير الخدمات المالية والمصرفية وهي في المقام الأول التمويل والأوعية الادخارية التي تقدم للعملاء من الفقراء النشطين اقتصادياً غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية.)[1]

ثانياً: نشأة التمويل الأصغر:

ظهرت فكرة التمويل الأصغر بسبب انتشار الفقر وازدياد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ووصلت الفكرة إلى الذيوع والشهرة خلال ثمانينات القرن الميلادي المنصرم ومع مرور الوقت توسعت الفكرة لتشمل مجموعة من الخدمات مثل (الإقراض، الادخار،

١موجهات استراتيجية التمويل الأصغر، وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي، منشورة على موقع بنك السودان المركزي www.cbos.gov.sd

+لا يفوتني هنا أن أشير إلى أن غرابة تركيب مصطلح التمويل الأصغر ناجمة عن كونه مترجم حرفياً إلى اللغة العربية من اللغة الانجليزية Micro Finance أو Micro Credit المتداول لدى المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفقر.

التأمين) وتعود الفكرة إلى أكثر من أربعة عقود إلى الوراء في بنغلاديش والبرازيل وعدد من البلدان، وتقوم على الإقراض التنموي الموجه متناهي الصِّغَر، مع التركيز على أهمية سداد القروض وفرض نسبة فائدة تمكن من تغطية التكاليف واستمرار التمويل.

لقيت الفكرة قبولاً وترحاباً رسمياً واسعاً وانتشرت مؤسسات التمويل الأصغر التي أصبحت تهدف إلى الربح بعد تبني المؤسسات الدولية لها مثل منظمة الأمم المتحدة التي تتبنى ــ على رأس العديد من المنظمات الدولية ــ ما يسمى بالأهداف التنموية للألفية، حيث يعتبر التمويل الأصغر هو الوسيلة الأهم لتحقيق هذه الأهداف.

ثالثاً: أهداف التمويل الأصغر:

يعتبر التمويل الأصغر هو الوسيلة الأهم لتحقيق الأهداف التي خرجت بها القمة العالمية لمكافحة الفقر في العام ٢٠٠٠م والتي تتلخص في:

١. القضاء على الفقر والجوع الشديدين.
٢. التعليم.
٣. تمكين المرأة من الاقتراض والادخار وتوليد الدخل مما يؤدي إلى زيادة ثقتها بنفسها وتمكينها من مواجهة عدم المساواة بين الجنسين.
٤. عدد من الأهداف التنموية الأخرى.[1]

وقد أوصت القمة بالوصول المباشر إلى كل الفقراء في العالم عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة وتبصيرهم بحقوقهم الإنمائية وما اتفق عليه قادة الدول في قمة مطلع الألفية حتى تتمكن الشعوب من محاسبة قادتها وإلزامهم بوعودهم[1].

---

١ نشرة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء consultative group for assisting poor (سيجاب CGAP) على الموقع الرسمي www.cgap.o \

هكذا أصبح التمويل الأصغر مطلباً دولياً ووسيلة محددة مسبقاً لتحقيق التنمية لفقراء العالم وفق أهداف وخطط وآليات محددة، يخدمها التدريب والدراسات والعون المادي وتختلط أهدافها التنموية بالكثير من الدوافع الثقافية والسياسية والعقائدية مثل تمكين المرأة ودعم استقلالها المالي عن الرجال والمساواة بين الجنسين، الأمر الذي لا يمكن معه أن ننضم إلى المؤيدين للفكرة بكل أهدافها وطرق تنفيذها، وإنما يجب علينا أن نقدم الدراسات الجادة لتطويع الفكرة لخدمة التنمية في مجتمعاتنا بما يتفق مع خصائصها المتميزة ومكوناتها الدينية والثقافية والاقتصادية.

المبحث الثاني: حكم استرداد مال الزكاة من الفقراء:

أولاً: مبدأ التمليك وعدالة التوزيع:

لابد أولاً من الوقوف عند بعض المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الإعطاء من مال الزكاة وهي عدة مبادئ تناولها الفقهاء وفرَّعوا منها فروعاً وتفصيلات كثيرة منها مسألة التسوية والمفاضلة بين المستحقين للزكاة من أصحاب المصارف الثمانية هل تجب التسوية بينهم في العطاء أم تجوز المفاضلة بينهم، ومنها مسألة صفة إعطاء المال هل يكون الإعطاء على وجه التمليك أم لا يجب ذلك؟ بحيث إذا لم يصرف مستحق الزكاة المال في الغرض الذي استحقه به يجوز استرداده منه، وعلى القول بالتمليك هل يجب تمليك عين المال أم يجوز أن يقع التمليك على منفعته ومنع التصرف في أصله؟ وهل يجب تمليك المستحق عين المال أم يجوز تمليكه بدله؟ مثل شراء ثياب أو طعام للفقير.

غير أن هذه التفصيلات ليست كلها من لوازم هذا البحث إلا ما كان متعلقاً بمصرفي الفقراء والمساكين وهو ما يتعلق بمسألة التمليك وعدالة التوزيع.

---

١ المرجع السابق نفسه.

تمويل مشروعات الفقراء الأصل فيه التمليك وعدم استرداد مبلغ التمويل لما في الاسترداد من تحميل الفقير مسؤولية رد المال وهي التي قدر الشرع رفعها عنه بمواساته من مال الأغنياء بمنحه المال بصفة التمليك، فضلاً عن تبعات الاسترداد والغرم الذي ينتج عن خسارة المشروع أو عدم قدرة الفقير على إدارته الأمر الذي يحرمه من الانتفاع بمال الزكاة لأنه بذلك يكون مشغولاً برد المال بدلاً عن إصلاح حاله به.

كما يقوم منح الزكاة للفقراء على قاعدة التمليك، يقوم أيضاً على قاعدة عدالة التوزيع أي العدل بين المستحقين في العطاء متى ما تساوت ظروفهم والصفة التي استحقوا بها من مال الزكاة وهذا أمر أوضح من أن يستدل عليه إذ إن الشريعة كلها قائمة على مبدأ العدل.

فيما يلي أقوال الفقهاء في مسألة حكم تمليك مال الزكاة للمستحقين سواء أكانوا من الفقراء أم من غيرهم من أصحاب المصارف الأخرى.

ثانياً: أقوال الفقهاء في مسألة تمليك مال الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية[1]

قالوا يشترط صرف الزكاة بصفة التمليك مطلقاً، ولا تصح الزكاة بدون تمليك في المصارف الثمانية جميعاً واستدلوا على وجوب تمليك الزكاة بالآتي:

---

١ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين (دار الفكر، بيروت ـ١٩٩٥) ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

+ شرح فتح القدير على الهداية، الكمال بن الهمام (دار الفكر، بيروت) ٢/ ٢٧٦

+ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر بيروت ط١) ٣/ ١٣٦ و ١٤٥

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]

وجه الدلالة: أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ للتمليك؛ بدليل أن الله تعالى أضاف الصدقة إلى مستحقٍ يصح منه الملك، واللام إذا أضيفت لمن لا يملك دلت على الاختصاص، وإن أضيفت لمن يملك دلت على الملك[٢].

وبقية الأصناف معطوفة على قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ فيشترط في جميع الأصناف التمليك.

قال النووي في معرض الاستدلال بالآية: (فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[٣]

نوقش هذا الاستدلال بأن اللام في الآية للتخصيص ولبيان المصرف؛ فتخصص الزكاة لهذه الأصناف، ولا تصرف لغيرهم، دون اشتراط تمليك المستحقين؛ وقد دل على ذلك أن سياق الآية جاء في ذمّ المنافقين الذين يتعرضون للصدقة دون استحقاق، فبينت الآية مواضع الاستحقاق والاختصاص.

جاء في تفسير روح البيان:(فإن اللام في (للفقراء) لبيان أنهم مصارف لا يخرج عنهم كما يقال الخلافة لبنى العباس وميراث فلان لقرابته أي ليست الخلافة لغيرهم لا أنها بينهم بالسوية فاللام لام الاختصاص لا التمليك لعدم جواز التمليك للمجهول)[١]

---

١ سورة التوبة – الآية ٦٠.

٢ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر ابن العربي (دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط٣، ٢٠٠٣) ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢

+ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبوبكر القرطبي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ١٩٨٥) ٨/ ١٦٧

٣ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (طبعة دار الفكر) ٦/ ١٨٥

قال الراغب – رحمه الله – عند بيان معاني اللام الجارة: (للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضربٍ من التصرف)[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن إيتاء الزكاة معناه الإعطاء، والإعطاء يدل على التمليك.

نوقش هذا الاستدلال: أن الإعطاء قد يكون بالتمليك وبغيره؛ كالإباحة والضيافة، وقد يكون إعطاءً لينتفع به، أو يرده إلى آخر أو ليتجر به، أو غير ذلك. والإعطاء دليل التملك دون الإيتاء[٤]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن حقيقة الصدقة تمليك الفقير للمال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حقيقة الصدقة لا يلزم منها التمليك، فمن أطعم غيره طعامًا، أو قدم له نفعًا يعدّ متبرعًا ومتصدقًا عليه، لذا سمى النبي ﷺ هذه الأعمال وإن خلت عن التمليك صدقة، فقال: (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك

---

١ روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي (دار الفكر، بيروت) ٣/ ٤٥٤

٢المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم،، بيروت ـ ط١، ١٤١٢) ١/ ٧٥٥

٣ سورة البقرة – الآية ٤٣.

٤ الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ص ٥٩، ٨٦

٥ سورة التوبة – الآية ١٠٣.

في دلو أخيك لك صدقة).[١] كذلك الوقف من الصدقات الجارية، ولا يجوز فيه تمليك الأفراد.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله جعل الزكاة حقًا للمستحقين؛ فلا بدّ من تمكينهم منه.

نوقش هذا الاستدلال: أن التمكين قد يحصل بغير تمليك؛ كما في التمكين من الطعام، فلو غداهم وعشاهم جاز، فإن الإطعام تمكين بلا تمليك[٣] قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة[٥]:

قالوا يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأُوَل وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، ولا يشترط في الأصناف الباقية وهم الرقاب والغارمين وابن السبيل على خلاف بينهم في سهم سبيل الله..

---

١ أخرجه الترمذي في كتاب (٢٤) البر والصلة، باب (٣٦) ما جاء في صنائع المعروف، ص(٣٢٨)، برقم١٩٥٦، عن أبي ذر

٢ سورة المعارج – الآية ٢٤/ ٢٥.

٣أحكام القرآن، ابن العربي (مرجع سابق) ٦/ ٢٧٦

٤ سورة الإنسان – الآية ٨.

٥ بلغة السالك إلى أقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي معه الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير(طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ـ ١٩٥٢) ١/ ٢٣١

+ الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (تحقيق وتعليق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ـ ط٢، ٢٠٠٨) ٢/ ٥١٤

+ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط١، ٢٠٠٣) ٤/ ٣٣٥- ٣٣٦

وهو قول فخر الدين الرازي[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية.[٢]

ويترتب على هذا المذهب أن الأربعة الأُوَل يدفع إليهم مال الزكاة ولا يسترد منهم ولهم الحق في التصرف فيه كيفما شاءوا لأنهم قد ملكوه، أما الأصناف الأربعة الباقية يجوز استرداده منهم إذا لم يضعوه في الموضع الذي استحقوا به الزكاة، ويجوز استرداد ما بقي من المال بعد زوال الصفة التي استحقوا بها كالغارم إذا قضى ما عليه أو فاض مال الزكاة على الدين الذي عليه.

قال فخر الدين الرازي: (...أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الصَّدَقَاتِ لِلْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَلَمَّا ذَكَرَ الرِّقَابَ أَبْدَلَ حَرْفَ اللَّامِ بِحَرْفِ فِي فَقَالَ: وَفِي الرِّقابِ فَلَا بُدَّ لِهَذَا الْفَرْقِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا وأما فِي الرِّقابِ فَيُوضَعُ نَصِيبُهُمْ فِي تَخْلِيصِ رَقَبَتِهِمْ عَنِ الرق وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُمَكَّنُوا مِنَ التَّصَرُّفِ في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بَلْ يُوضَعُ فِي الرِّقَابِ بِأَنْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْغَارِمِينَ يُصْرَفُ الْمَالُ فِي قَضَاءِ دُيُونِهِمْ، وَفِي الْغُزَاةِ يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَى إِعْدَادِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْغَزْوِ وَابْنُ السَّبِيلِ كَذَلِكَ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُوَلِ، يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِيهِ كما شاؤوا، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يُصْرَفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ، بَلْ يُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الْحَاجَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقُّوا سَهْمَ الزَّكَاةِ)[٣]

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في سهم (في سبيل الله) بعضهم جعله مثل الأربعة الأخيرة في الحكم ومنهم من جعل الغازي في سبيل الله يملك عدة الجهاد ولا تسترد منه.

---

١ التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ط٣، ١٤٢٠هـ) ١٦/ ٨٦ ـ ٨٧

٢ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية (دار الكتب العربية، بيروت) ٢٥/ ٨٠

٣ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (مرجع سابق) ١٦/ ٨٦ ـ ٨٧

قال ابن قدامة في المغني (وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم؛ الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم هم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين، فإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له)[1]

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن آية الصدقات فرقت بين الأصناف الأربعة الأولى فجاءت بحرف اللام الدال على التمليك؛ أما الأصناف الأربعة الأخيرة فجاءت بحرف الجر (في)، فدلت على أن الأصناف الأربعة الأولى أشخاص يملكون الزكاة، وأن الأصناف الأخيرة أوصاف ومصالح تصرف فيهم الزكاة، دون تمليكٍ للأشخاص، بل يقبضها من قام به الوصف؛ كممثل للمصلحة التي قصد الشارع تحقيقها.

---

١ المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) ٢/ ٥٣٠

٢ سورة التوبة – الآية ٦٠.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المقدّر المحذوف في جميع المصارف واحد ـ وهو كونها مخصوصة لا مملوكة ـ ولا حاجة للتفريق في متعلق مصارف الزكاة بين بعضها البعض.

الثاني: أنه قد جاء في صحيح مسلم رواية لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، أمره بأخذ زكاتهم، وقال له: (فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[١]. فعبر عن صرف الزكاة للفقراء بدلالة حرف الجر (في)؛ فلا فرق في الدلالة بين الحرفين. واستدل المالكية على قولهم: بأن ابن السبيل مجرد من الحرفين جميعًا، وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب.[٢]

القول الثالث: لا يشترط التمليك في صرف الزكاة مطلقًا:

هو قول أبي عبيد في الأموال.[٣] واختاره الشوكاني.[٤] واستدلوا من القرآن والسنة.

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٥]

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «اللام في الآية لام العاقبة كما في قوله تعالى: (التقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا)[٦] ولام العاقبة لا تدل على التمليك»[٧].

---

١ أخرجه مسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٧) الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، برقم٢٩ ص٤٢

٢ الانتصاف من الكشاف، ابن المنير، مطبوع مع الكشاف (طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧) ٢/ ٤٥ ـ ٤٦

٣ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (تحقيق سيد بن رجب ـ ط١، ٢٠٠٧) ص ٦٧٣-٦٧٤.

٤ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (دار الكتب العلمية، بيروت) ٢/ ٧٧

٥ سورة التوبة – الآية ٦٠.

٦ سورة القصص– الآية ٦٠.

٧ السيل الجرار، الشوكاني (مرجع سابق) ٢/ ٧٧

إن الآية ذكرت المستحقين كمجموعات، لا كأفراد؛ فلا حرج في صرف الزكاة لهم على هيئة تمليك جماعي ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من توزيع الجمع على الجمع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ توزيع أفراد الأول على أفراد الثاني.[١]

استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعامٍ، سأل عنه؛ أهديةٌ أم صدقةٌ؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم).[٢]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لأصحابه الأكل من الصدقة، ولم يملكهم.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث خاص بالصدقة غير الواجبة؛ بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطعمون جميعًا، دون تفريق بين غني وفقير.[٣]

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة، متفق عليه، واللفظ للبخاري[٤].

---

١ أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (دار السلام، القاهرة ـ ط١، ١٤٢١) ٤/ ١٣١١

٢ أخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة، فضلها والتحريض عليها، باب (٧) قبول الهدية، ص(٥١٢)، برقم٢٥٧٦،

+ ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٣) قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، ص(٤١٦)، برقم١٠٧٧

٣أحكام القرآن، ابن العربي (مرجع سابق) ٦/ ٢٧٦

٤أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٦٨) استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ص(٣٠٠)، برقم١٥٠١

ومسلم في كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين، باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين، ص(٤١٦)، برقم١٠٧٧

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على جواز انتفاع أبناء السبيل من مال الزكاة، دون تمليك، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.[١]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث خاصٌ بابن السبيل، أو يحمل على الأصناف الأربعة الأخيرة فقط؛ لتعاطفها بحرف الجر (في).[٢]

المناقشة والترجيح بين المذاهب الفقهية في مسألة التمليك:

نجد أن القائلين بصرف الزكاة بصفة التمليك وهم الأحناف والشافعية متفقون مع المالكية والحنابلة ومن وافقهم على أن الفقراء والمساكين تصرف لهم الزكاة بصفة التمليك وذلك لأن الأوَّلَيْنِ يقولون بالتمليك مطلقا والمالكية والحنابلة يخصون به الأصناف الأربعة الأُوَل لاقتران أولها بحرف اللام الدال على التمليك وتعاطفها بحرف الواو الدال على اشتراكها في الحكم وهذا الرأي هو الأرجح في شأن الفقراء والمساكين الذين هم موضوع البحث لتواطئ أدلة الفريقين على ذلك واتفاقهم في حكمهم فكان هو الأحظى بالدليل في مواجهة الرأي الثالث.

أما الرأي الثالث: وهو الذي ذهب إليه أبو عبيد في الأموال ومن وافقه وهو القول بعدم التمليك مطلقا فهو رأي مرجوح ومخالف للمذاهب الفقهية الأربعة ولم يسلم استدلاله من المعارض.

غير أن من قالوا بالتمليك لم يطردوا مذهبهم في جميع الحالات المتعلقة بالأصناف الأربعة الأُوَل فراعوا في بعض الحالات مصلحة المستحقين والأنفع لهم فرأوا جواز التمليك العام أو

---

١ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الزكاة، باب ٦٨ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل. ٤/ ١٠٦

٢ التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (مرجع سابق) ١٦/ ٨٦ـ ٨٧

تمليك الغلة دون التصرف في بعض الحالات. لهذا نجد استثناءات عند الفقهاء القائلين بالتمليك، فنجد أن الشافعية رحمهم الله، وإن قالوا باشتراط تمليك الزكاة للفقير، استثنوا بعض الفروع عند التطبيق كما في مسألة إغناء الفقير بشراء ما يحترف به، لم يشترطوا له التمليك، يقول شمس الدين الرملي في شرح المنهاج في مسألة الشراء للفقير ما يحترف به: (للإمام ــ دون المالك ــ شراؤه له؛ نظير ما يأتي في الغازي، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذٍ ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر)[١]

كذلك المالكية في مسألة شراء الطعام والثياب للفقير دون تمليكه مال الزكاة ؛ ففي مواهب الجليل: (وسئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه زكاة، فاشترى بها ثيابًا أو طعامًا وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه، واختار اللخمي فيما إذا كان ذلك خيرًا للفقراء جوازه، بل هو محسن)[٢]

خلاصة الترجيح بين المذاهب:

الخلاصة أن الأصل هو تمليك مال الزكاة للفقراء والمساكين لأن التمليك يمكّن من التصرف في المال ويحصل به تمام المواساة للفقير من مال الغني، أما إذا لم يتحقق من التمليك التام المقصد من الزكاة فيجوز العدول عنه لأجل تحقيق هذا المقصد كتمليك المنفعة دون عين المال أي المنع من التصرف فيه إلا بالانتفاع كمن استحق من مال الزكاة لكونه لا يجد مسكنا يجوز للسلطان لا للمزكي إلزامه بالانتفاع بالدار الذي اشتراه له من مال الزكاة لا التصرف فيه لأنه

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (دار الكتب العلمية) ٦/ ١٥٩

٢ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (دار الكتب العلمية، بيروت) ٣/ ٢٤١

استحقه من هذا الوجه، وكذلك ما يحترف به لإغنائه كأدوات الصنعة كالصيد والحدادة والصياغة ونحو ذلك، يجوز إلزامه بعدم التصرف في أدوات الصنعة.

حكم استرداد تمويل المشروعات من الفقراء:

بناء على ما ترجح عند بحث مسألة حكم تمليك مال الزكاة من أن الأصل هو تمليك مال الزكاة للفقراء، مع جواز مخالفة الأصل متى ما كان ذلك أصلح للفقير، فيجوز استرداد قيمة المشروع من الفقراء من وجهين:

الأول أن مصلحة المستحقين تتحقق بالاسترداد لأجل تمويل أعداد أخرى من الفقراء لكون مصلحة الجماعة من الفقراء مقدمة على مصلحة الواحد منهم. بناء على ما تبين لنا من رجحان القول باشتراط تمليك مال الزكاة وجواز استثناء الحالات التي يكون فيها خير للفقير.

والثاني أن قيمة تمويل المشروع تفوق نصيب الفرد من الفقراء (أي ناتج قسمة جملة التمويل على عدد الفقراء المستحقين للتمويل) فيكون الفقير قد تمول بنصيب غيره من المستحقين، وبهذا الاعتبار يجب عليه رد ما زاد عن نصيبه أو رد قيمة التمويل كلها لأجل تمويل غيره مثلما تمول هو بما يستحقونه من المال. ويجوز في هذه الحالة أخذ الضمان لتوثيق الدين لتعلق حق الآخرين به.

المبحث الثالث: تمويل مشروعات الفقراء بصيغ التمويل الشرعية:

بعد مناقشة المذاهب الفقهية في مسألة شرط تمليك مال الزكاة للمستحقين، ترجح بعد البحث أنه يجوز استرداد مال الزكاة من المستحقين متى ما كان ذلك محققا للمقصد من فريضة الزكاة، وعليه يمكن أن نبني هذا المبحث على هذا الأساس لنشرع في تحديد الصيغ المناسبة التي يمكن بها تمويل المشروعات المنتجة للفقراء بطريقة ما يسمى "التمويل الأصغر"

التي تتيح التمويل بصيغة تسمح باسترداد المال من الفقراء سواء أكانت صيغة التمويل استثمارية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة أم غير استثمارية وهي صيغة القرض الحسن.

أولاً: التكييف الفقهي لتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء من مال الزكاة:

تمويل مشروعات الفقراء من مال الزكاة إما أن يكون بصفة التمليك وهو الأصل، أو يكون بصيغة تمويل مسترد وهو إما أن يكون تمويلا استثماريا أو على سبيل القرض الحسن. أما التمويل الاستثماري فهل يقع تحت مسألة استثمار مال الزكاة؟

المسألة المطروحة من خلال البحوث التي تناولت الموضوع تندرج فيها عدة حالات وهي إما أن يقوم الفقير نفسه باستثمار مال الزكاة بعد قبضه وتملكه وهذا أمر لا جدال فيه لأن المال قد صار ملكا له، أو الذي يستثمر مال الزكاة هو الجهة المسؤولة عن جمعها وتفريقها أي السلطان أو من ينوب عنه بغرض المحافظة على مال الزكاة أو تنميته وهذا أمر خلافي تناولته بحوث عديدة، وليس بنا حاجة للخوض فيه، لأن استثمار مال الزكاة المقصود في هذا البحث هو استثماره مع الفقراء المستحقين للزكاة أنفسهم لا استثماره لتنميته لمصلحتهم، ذلك لأن المقصود هو تمويل مشروعات للفقراء بصيغة من صيغ التمويل المعروفة التي تخول الجهة الممولة باسترداد أصل المال مع ربحه ــ في حال تحقيق الربح ــ إذا كان التمويل بصيغة استثمارية، أو استرداد أصل المال فقط إذا كان التمويل بصيغة القرض الحسن.

ثانيا: تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء بصيغ الاستثمار الشرعية:

يمكن تصور تمويل المشروعات الصغيرة بكافة صيغ التمويل الشرعية منها على سبيل المثال صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والمرابحة إلا أن الواقع العملي قد فرض صيغة المرابحة التي يكاد ينحصر فيها تمويل المشروعات الصغيرة ولهذا أتناولها بشيء من التفصيل عند بحث هذه الصيغ.

١. تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المشاركة:

تعريف المشاركة:

المشاركة في اللغة مفاعلة من الشِّرْكَة بكسر الشين، على وزن فِعلة، وهي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وشاركت فلانا صرت شريكه. واشْتركنا وتَشاركنا في كذا وشَرِكْتُه في البيع والميراث أَشْرَكُه شَرِكةً والاسم الشِّرْك والجمع أَشْراك مثل شِبْر وأَشبار[١]

أما في اصطلاح الفقهاء فالمقصود هنا شركة العنان دون غيرها وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها هي اشتراك اثنين فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما. فقد اشترط الفقهاء أن يعملا بأبدانهما ويُعملا أموالهما[٢]، إلا إنه يجوز أن يشترطا في العقد أن يعمل أحدهما دون الآخر لأن هذا استثناء بشرط جائز. و عرفها الماوردي من الشافعية بأنها: هي أن يخرج كل واحد منهما مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك[٣].

كيفية تمويل مشروعات الفقراء بالمشاركة من مال الزكاة:

في حالة التمويل من مال الزكاة يكون في الحالة التي يملك فيها الفقير جزءا من قيمة المشروع ويمكن تمليك الفقير المشروع عن طريق المشاركة المتناقصة، في ذلك الوقت يكون الفقير قد خبر العمل بالمشروع وصار ملكا له الأمر الذي غالبا ما يحقق له كفايته في مقبل الأيام.

تمويل المشروعات بصيغة المضاربة.

تعريف المضاربة في اللغة واصطلاح الفقهاء:

المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض. جاء في لسان العرب(يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الأَرض إِذا سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا فَهُوَ ضارِبٌ... وضارَبه فِي المَالِ، مِنَ المُضارَبة: وَهِيَ القِراضُ. والمُضارَبةُ: أَن

١لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (دار صادر، بيروت ـ ط١) ١٠/ ٤٤٨

٢دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي (دار طيبة للنشر، الرياض ـ ٢٠٠٤) ١/ ١٥٥

٣الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (دار الفكر، بيروت) ٦/ ١٠٤٣.

تُعْطِيَ إِنساناً مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ عَلَى أَن يَكُونَ الربحُ بَيْنَكُمَا... وكأنه مأْخوذ مِنَ الضَّرْب فِي الأَرض لِطَلَبِ الرِّزْقِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ)[١]

المضاربة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على مال يدفعه أحد العاقدين والعمل به من العاقد الآخر لقاء نسبة معينة شائعة من الربح. جاء تعريفها في تحفة الفقها: (وأما تفسير المضاربة فهو دفع المال إلى غيره، ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا: فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح).[٢]

كيفية تمويل مشروعات الفقراء بصيغة المضاربة:

في حالة التمويل من مال الزكاة تكون الجهة القائمة بأمر الزكاة هي رب المال والفقير هو المضارب على أن يكون الربح بينهما والخسارة على رب المال لأن المضارب يخسر جهده إلا أن هذه الصيغة غالبا لا تحقق المقصد من التمويل أي إخراج الفقير من دائرة الفقر إذ إنها لا تنتهي بتمليك مشروع للفقير وإنما الغاية منها توفير فرصة عمل تجاري للقادرين عليه.

ويمكن معالجة حالة خسارة المشروع التجاري أو عجز الفقير عن العمل أو عدم رد المال بإدخال الفقير المضارب في مصرف الغارمين لأنه استحق الزكاة من هذا الوجه في هذه الحال.

تمويل المشروعات بصيغة السلم:

تعريف بيع السلم:

السلم في اللغة والسلف بمعنى واحد. جاء في لسان العرب (وأَسْلَفَ في الشيء سَلَّم والاسم منهما السَّلَفُ. السَّلَفُ نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن وتضبط السِّلْعةُ بالوصف إلى أَجل معلوم... قال الأَزهري كلُّ مالٍ قدَّمته في ثمن سلعة مَضْمونة اشتريتها لصفة فهو سَلَف وسَلَم)[٣]

---

١ لسان العرب، ابن منظور(مرجع سابق) ١/ ٥٤٤

٢تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي (دار الكتب العلمية، بيروت) ٣/ ١٩

٣لسان العرب، ابن منظور (مرجع سابق) ٩/ ١٥٨

وفي اصطلاح الفقهاء هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ويشترط له ما يشترط للبيع: إلا أنه يجوز في المعدوم[١]

كيفية تمويل مشروعات الفقراء بصيغة السلم:

هذه الصيغة مناسبة للفقراء الذين يملكون الأرض الزراعية ولا يجدون المال الكافي لاستثمارها، وتكون الجهة القائمة على أمر الزكاة هي رب السلم (المشتري) والفقير هو المسلم إليه (البائع) وهذه الصيغة يمكن بها إيجاد عمل للفقير ما دام يملك الأرض ويمكن تمويل عدد من الفقراء تمويلاً جماعياً بحيث يستغنوا من التمويل بعد عدة دورات تمويلية.

تمويل المشروعات بصيغة المرابحة للآمر بالشراء:

تعريف المربحة والمرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة **لغة** هي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر.[٢] **واصطلاحًا**: هي " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي البيع بزيادة على الثمن الأول.[٣]

أما المرابحة للآمر بالشراء؛ فهي أن يقول شخص لآخر اشتر السلعة كذا وأشتريها منك بربح كذا، فقد أجازها جمع من الفقهاء.

مدى مشروعية المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

اعتبر العلماء المرابحة نوع من أنواع البيوع التي تسمى بيوع الأمانة، ويستدل على مشروعيتها بأدلة إباحة البيع، ويجب فيها الصدق في الإخبار برأس المال والربح متى ما اختار البائع الإخبار بهما، أما حال كتم رأس المال والربح فيكون البيع بيع مساومة وهو الأصل.

١الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا(دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي) ٢/ ١٣٣.

٢ لسان العرب، ابن منظور (مرجع سابق) ٢/ ٤٤٢

٣ التعريفات، محمد بن علي الجرجاني (دار الكتاب العربي، بيروت ـ ط١، ١٤٠٥) ص ٢٦٦.

أما المرابحة للآمر بالشراء فهي مرابحة يأمر فيها المشتري البائع بشراء السلعة، ويعده أن يشتريها منه بربح معلوم، فهي جائزة لأنها في معنى البيع كذلك، وقد نص على هذه الصورة بعض الفقهاء، منهم الإمام الشافعي، والسرخسي من الأحناف، وذكروا لها شروطاً وأحوالاً أوردوها فيما يلي:

قال الإمام **الشافعي**: (وإذا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فقال اشْتَرِ هذه وَأُرْبِحْك فيها كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَالَّذِي قال أُرْبِحْك فيها بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فيها بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا إنْ قال اشْتَرِ لي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ له أو مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وأنا أُرْبِحْك فيه، فَكُلُّ هذا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ هذا فِيمَا أَعْطَى من نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ، وَسَوَاءٌ في هذا ما وَصَفْتُ إنْ كان قال أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أو دَيْنٍ، يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ في الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ على أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ من قِبَلِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قبل أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ على مُخَاطَرَةٍ أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ على كَذَا أُرْبِحْك فيه كَذَا)(١).

وقال **السرخسي**: (رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْآمِرُ مِنْهُ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ فَخَافَ الْمَأْمُورُ إنْ اشْتَرَاهَا أَنْ لَا يَرْغَبَ الْآمِرُ فِي شِرَائِهَا قَالَ: يَشْتَرِي الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهَا وَيَقْبِضُهَا ثُمَّ يَأْتِيهِ الْآمِرُ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَخَذْتهَا مِنْك بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ فَيَقُولُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَك بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ لَا حَاجَةَ إلَى هَذَا الشَّرْطِ لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا، وَالْمُشْتَرِي بِشَرْطِ الْخِيَارِ يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمُشْتَرَى بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا أَنَّهُ

١ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر، بيروت ـ ط٢، ١٩٨٣) ٣/ ٣٩

هَلْ يَمْلِكُهُ مَعَ شَرْطِ الْخِيَارِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّمَا قَالَ الْآمِرُ: يَبْدَأُ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمُشْتَرَى فَيَقُولُ: أَخَذْت مِنْك بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَهُ لَوْ بَدَأَ قَالَ: بِعْتهَا مِنْك رُبَّمَا لَا يَرْغَبُ الْآمِرُ فِي شِرَائِهَا وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْمَأْمُورِ بِذَلِكَ فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ فِي أَنْ يَبْدَأَ الْآمِرُ حَتَّى إذَا قَالَ الْمَأْمُورُ: هِيَ لَك بِذَلِكَ، ثُمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ الْآمِرُ فِي شِرَائِهَا يُمَكِّنُ الْمَأْمُورَ مِنْ رَدِّهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَيَنْدَفِعُ الضَّرَرُ عَنْهُ بِذَلِكَ اهـ)[1]

في حال التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء من مال الزكاة يكون الفقير هو الآمر بالشراء حيث يطلب شراء آلة إنتاج محددة والجهة الرسمية القائمة بأمر الزكاة هي المأمور بالشراء فتشتري السلعة المحددة وتبيعها للفقير بأقساط ميسرة يراعى فيها الدخل المتوقع للمشروع وحاجة الفقير للصرف على نفسه خلال مدة العقد.

مدى مشروعية بيع المرابحة من مال الزكاة للفقراء:

الأصل هو تمليك الفقير آلة الصنعة أو السلعة المشتراة بمال الزكاة، ويكون البيع للفقير بأقساط ميسرة أمر جائز إذا قلنا بجواز استرداد مال الزكاة لمصلحة غيره من الفقراء لأن الفقير لا يستحق إلا قسطه من الزكاة وما زاد على ذلك فهو داخل في ما يستحقه غيره من الفقراء، ويمكن القول أيضا بجواز أخذ الربح باعتبار أن مبلغ التمويل مستحق لغيره من الفقراء فهو يدفع لصالحهم ربحا لقاء تقدمه عليهم وتموله من استحقاقهم، وإذا رجحنا أن ملك الفقير للمال لا يستقر إلا بقبضه لا يستحق الفقراء الربح وعلى من يظفر بالتمويل رد رأس المال فقط فيكون التمويل أشبه بصيغة القرض الحسن وهو ما سيأتي بحثه.

---

١ المبسوط، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي (دار المعرفة، بيروت) ٣٠/ ٢٣٧.

ثالثا: تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة القرض:

تعريف القرض: أصل القرض في اللغة القطع ـ كأن المقرض يقطع من ماله ويعطي المقترض ـ والمقراض من هذا أخذ، وأقرضته قطعت له قطعة يجازى عليها أي هو ما تعطيه للمقاضاة[١]، وشرعا هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه. أو هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٢].

التكييف الفقهي لتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء بصيغة القرض:

الإقراض من مال الزكاة يقع على عدة صور فقد يكون المقرض هو المزكي المكلف بإخراج الزكاة فيكون قد أخر إخراج الزكاة وهو أمر لا يجوز إلا إذا دعت إليه ضرورة المحافظة على المال نفسه إلى أن يصل إلى من يستحقه. وإذا كان المقترض هو ممن يستحق الزكاة فيكون قد تملكه عند قبضه فلا سبيل للمكلف بإخراج الزكاة إلى استرداده منه، و قد يكون المقرض هو الفقير المستحق للزكاة وهذا ينبني على الخلاف في مسألة تملك أصحاب المصارف للزكاة وإذا تملكوها هل يجب عليهم إنفاقها في الوجه الذي استحقوا به الزكاة أم إنه لا يجب عليهم ذلك ويجوز لهم أن يتصرفوا فيها بكل أوجه التصرف من إقراض وهبة ونحو ذلك، قد تكون هي الجهة الرسمية القائمة بأمر الزكاة فهل يحق لها الإقراض من مال الزكاة ما لم يؤد ذلك إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها أو اقتضت ذلك ضرورة المحافظة عليها إلى أن تتمكن الجهة من أدائها لمستحقيها أم لا يجوز لها ذلك باعتبارها وكيلاً؟ والوكيل لا يملك التصرف بلا إذن الأصيل المالك. كل هذه الحالات قد أطالت فيها بحوث كثيرة وأجادت وبينت فروع المسائل وتفصيلات الفقهاء فيها وأحكامها. غير أن المسألة المطروحة هنا الهدف

١لسان العرب، ابن منظور (مرجع سابق) ٧/ ٢١٦

٢الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي (دار الكتب العلمية ـ ط١، ٢٠٠٢) ٥/ ٢٨٦

منها التحقق من مدى مشروعية تمويل مشروعات الفقراء عن طريق إقراضهم قيمة المشروع أو شرائه لهم، فيتبين أن الصيغة المطروحة لا تتطابق مع الحالات المشار إليها لأن طرفي المعاملة هنا هما الفقير وهو المقترض والجهة الرسمية القائمة بأمر الزكاة وهي المقرض، فيكون السؤال هو هل يجوز إقراض شخص من مال الزكاة وهو مستحق له أم يجب أن يعطاه بصفة التمليك ولا يسترد منه مهما كانت الأسباب؟

الحكم الشرعي لتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء بصيغة القرض الحسن:

رجوعاً إلى ما وصلنا إليه في المبحث الثاني من أن الراجح من مذاهب الفقهاء أن مال الزكاة يجب أن يعطى للفقراء بصفة التمليك إلا أننا أيضا عند الترجيح وجدنا استثناءات عند الفقهاء القائلين بالتمليك متى ما تحققت مصلحة الفقير نفسه بهذا الاستثناء[1]، وهنا استرداد قيمة المشروع من الفقير تتحقق به مصلحة مجموع الفقراء وهي مقدمة على مصلحة الفرد الواحد منهم. فوق ذلك فإن قيمة التمويل تفوق في العادة ما يستحقه الفرد من الفقراء وهذا قد يجعل استرداد المال أمرا واجبا يجب أخذ الضمان عليه.

وبهذا يتبين من خلال البحث أن صيغة تمويل المشروعات الصغيرة من مال الزكاة عن طريق القرض هي من أرجح صيغ التمويل الشرعية وذلك لعدة أمور:

١ـ صيغة التمويل بالقرض لمشروعات الفقراء مبررة من الناحية الفقهية كما سبق تقريره. وهي كذلك أرجح من صيغ التمويل الاستثماري الأخرى التي يرد عليها ما يرد على استثمار أموال الزكاة.

---

١ وهو قول أشهب من المالكية إذا كان ذلك خير للفقير، انظر مواهب الجليل، الحطاب (مرجع سابق) ٣/ ٢٤١

+ كذلك الشافعية استثنوا بعض الفروع عند التطبيق كما في مسألة إغناء الفقير بشراء ما يحترف به انظر نهاية المحتاج، الرملي (مرجع سابق) ٦/ ١٥٩

٢ـ أكثر إرفاقا بالفقير حيث لا يتحمل تبعات كبيرة وإنما يتحمل رد رأس المال فقط. وفي حال خسارة المشروع يمكن إدخال الفقير في مصرف الغارمين.

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث أورد هذه الخاتمة لتلخيص أهم النتائج التي وصلتُ إليها من خلال البحث، والتوصيات الموجهة للباحثين والمهتمين بصفة عامة، وأصحاب الشأن القائمين بأمر الزكاة بصفة خاصة.

أولاً: نتائج البحث:

وصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١. إن الأصل في إعطاء الزكاة للفقراء هو أن يكون على سبيل التمليك ويجوز استرداد مال الزكاة من الفقراء متى ما كان ذلك محققاً للمقصد من فريضة الزكاة.

٢. استرداد المال من الفقراء قد يكون أمرا واجبا إذا زادت قيمة التمويل على نصيب الفقير الواحد من مال الزكاة ويجوز أخذ الضمان لتوثيق الدَّيْنِ المترتب على التمويل، لأن الفقير حينئذ قد تمول بحق غيره من الفقراء.

٣. يجوز تمويل المشروعات المنتجة للفقراء من مال الزكاة بصيغ التمويل الشرعية التي تمكن من استرداد المال لغرض تمويل أعداد أخرى من الفقراء بناء على أن مصلحة مجموع الفقراء مقدمة على مصلحة الواحد منهم.

٤. إن أرجح صيغ التمويل لمشروعات الفقراء وأقربها لمقاصد الشرع هي صيغة القرض الحسن لما فيها من الإرفاق الذي يناسب التعامل مع الفقراء.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث من خلال هذا البحث للباحثين والمهتمين بصفة عامة، وأصحاب الشأن القائمين بأمر الزكاة بصفة خاصة، بالآتي:

١. إقامة نوافذ بديوان الزكاة خاصة بتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء القادرين على العمل.

٢. تمويل المشروعات المنتجة للفقراء بصيغة القرض الحسن وتجنب صيغ التمويل الاستثمارية ما أمكن ذلك، لما في القرض الحسن من اليسر والإرفاق بالفقراء.

٣. مباشرة ديوان الزكاة لتمويل مشروعات الفقراء وعدم تفويض مؤسسات التمويل الأصغر في ذلك لاختلاف طبيعة الزكاة والشريحة المستحقة للتمويل عن طبيعة المؤسسات الربحية والشريحة التي تتعامل معها.

٤. يوصي الباحث للمهتمين بعلوم الزكاة من الباحثين والمهتمين بإجراء الدراسات النظرية والتطبيقية في مجال التمويل الهادف لمكافحة الفقر، لدعم مؤسسات الزكاة وتطوير أعمالها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مصادر الحديث الشريف:

١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي.

٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.

٣. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري.

ثالثاً: التفاسير وشروح الحديث:

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر، ابن العربي (دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط٣، ٢٠٠٣).

٢. الانتصاف من الكشاف، ابن المنير، مطبوع مع الكشاف (طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧).

٣. التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخر الدين الرازي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ط٣، ١٤٢٠هـ).

٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ١٩٨٥).

٥. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي (دار الفكر، بيروت).

٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم،، بيروت ـ ط١، ١٤١٢).

٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الزكاة، باب ٦٨ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

رابعاً: المصادر اللغوية:

١. التعريفات، محمد بن علي الجرجاني (دار الكتاب العربي، بيروت ـ ط١، ١٤٠٥)

٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (دار صادر، بيروت ـ ط١)

٣. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري.

خامساً: مصادر ومراجع الفقه والأصول:

مصادر الفقه الحنفي:

١. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي (دار الكتب العلمية، بيروت)

٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي (دار الكتب العلمية ـ ط١، ٢٠٠٢)

٣. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين (دار الفكر، بيروت ـ ١٩٩٥)

٤. شرح فتح القدير على الهداية، الكمال ابن الهمام (دار الفكر، بيروت)

٥. المبسوط، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي (دار المعرفة، بيروت)

مصادر الفقه المالكي:

١. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (دار السلام، القاهرة ـ ط١، ١٤٢١)

٢. بلغة السالك إلى أقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي معه الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير (طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ـ ١٩٥٢)

٣. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (تحقيق وتعليق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت ـ ط٢، ٢٠٠٨)

٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (دار الكتب العلمية، بيروت)

مصادر الفقه الشافعي:

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر، بيروت ـ ط٢، ١٩٨٣)

٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (دار الفكر، بيروت)

٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (دار الكتب العلمية، بيروت)

٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (طبعة دار الفكر)

٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر بيروت ط١)

٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (دار الكتب العلمية)

مصادر الفقه الحنبلي:

١. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (تحقيق سيد بن رجب ـ ط١، ٢٠٠٧).

٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي (دار طيبة للنشر، الرياض ـ ٢٠٠٤).

٣. الفروع، شمس الدين محمد ابن مفلح، مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط١، ٢٠٠٣)

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن احمد بن موسى أبو النجا(دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي).

٥. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية (دار الكتب العربية، بيروت).

٦. المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

سادساً: تقارير ونشرات:

١. تقرير ديوان الزكاة السوداني للعام ٢٠١٨م.

٢. موجهات استراتيجية التمويل الأصغر، وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي.

٣. نشرة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراءconsultative group for assisting poor (سيجاب CGAP)

سابعاً: مواقع على الشبكة العالمية (انترنت):

١. موقع بنك السودان المركزي www.cbos.gov.sd

٢. موقع (سيجاب CGAP) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء www.cgap.org

* * *

فاعلية برامج ديوان الزكاة للتقليل من حِدة الفقر من وجهة نظر العاملين عليها

(دراسة ميدانية ـ ديوان الزكاة ـ ولاية الخرطوم)

✍ الدكتور: فتح الرحمن أمين مصطفى إسماعيل

ديوان الزكاة -ولاية الخرطوم – السودان {سابقاً}

فاعلية برامج ديوان الزكاة للتقليل من حِدة الفقر من وِجهة نظر العاملين عليها

(دراسة ميدانية – ديوان الزكاة– ولاية الخرطوم)

الأستاذ: فتح الرحمن أمين مصطفى إسماعيل – ديوان الزكاة ولاية الخرطوم – السودان (سابقاً)

المستخلص

يهدف البحث إلى التعرّف على مدى فاعلية برامج ديوان الزكاة للتقليل من حِدة الفقر في ولاية الخرطوم وذلك عن طريق برامج الديوان المتبعة، وتمثلت مشكلة هذه الدراسة في التعرّف على مدى فاعلية برامج ديوان الزكاة والمفاضلة بينها، واعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الإحصائي والمقارن للدراسة الميدانية، وتظهر أهمية البحث في مناقشته لظاهرة الفقر التي أصبحت ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات الإنسانية النامية منها والمتقدمة، وما تسببه من مشاكل اجتماعية واقتصادية، وأن الإسلام لم يغفل أسباب هذه الظاهرة وعلاجها، وقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ففي المبحث الأول الإطار العام، المبحث الثاني الإطار النظري، المبحث الثالث الدراسة الميدانية، وأهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أنّ برامج المشاريع الإنتاجية لديوان الزكاة تساهم في تقليل حِدة الفقر بدرجة كبيرة جداً وأنها أفضل برامج الديوان وأوصت الدراسة بتوسعة هذه المشاريع أفقياً ورأسياً لما لها من دور فعّال تجاه قضية الفقر.

- **الكلمات المفتاحية:** ظاهرة اجتماعية، مشاريع إنتاجية، أسباب معنوية ومادية.

Abstract

The effectiveness of Zakat Chamber's programs in poverty reduction from the Zakat staff point of view (field study - Zakat Chamber, Khartoum State)

Dr. Fateh Al- Rhman Amin Mustafa Ismail

Former employee of Zakat Chamber, Khartoum State,

This research aims to identify the extent of the effectiveness of the Zakat Chamber's programs poverty reduction in Khartoum State, through the Chamber's regular programs. The problem of the study was to identify the effectiveness of the Chamber's programs and the differences among them. The researcher relied on the descriptive analytical, the statistical, and the comparison approach for the field study. The researcher discusses the phenomenon of poverty, which has become a global phenomenon that affects both the developed and under developing nations as well as it creates social and economic problems. Islam does not ignore the causes and treatment of such phenomenon. This study was divided into three chapters. In the first chapter, the general framework, in the second chapter the theoretical framework, and the third chapter was the field study. The most important findings of the study, that the productive projects programs of the Zakat Chamber contribute to a significant reduction in poverty and that it is one of the best programs of the Chamber. The study recommended expanding these projects horizontally and vertically because of their effective role towards the issue of poverty.

Keywords : a social phenomenon, productive projects, and moral and material reasons.

المبحث الأول: الإطار العام:

مقدمة:

لم يشغل موضوع من الموضوعات، أو قضية من القضايا اهتمام الأدبيات العالمية مثلما شغلها موضوع الفقر، فالفقر ظاهرة اجتماعية قديمة قِدم المجتمعات البشرية، إلا أن الاهتمام به ومناقشته مناقشة علمية ظهر عندما بدأت الدول النامية في تطبيق سياسة التنمية الاقتصادية أو ما يسمى الإصلاح الاقتصادي في ستينات وسبعينات وثمانينات القرن العشرين، وقضية الفقر تظل تمثل

التحدي الأكبر الذي يواجه الدول والمنظمات والهيئات العالمية وذلك لتعدد أسبابه وأنواعه كما أشارت كثير من الدراسات والبحوث العلمية إلى ذلك.

وأنّ قضية الفقر في السودان يمكن أن نوجز أسبابها في قُصور السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من قِبل الحكومة والحكومات السابقة منذ الاستقلال، وعدم وجود سياسة واضحة للتقليل من حِدة الفقر، وقد عمّق من تبعات ذلك عبء الكوارث الطبيعية والحروب الأهلية في جميع أنحاء البلاد، والاستغلال غير المرّشد للموارد البشرية والطبيعية وعدم العدالة في توزيع تلك الموارد. فالتصدي للفقر في السودان يحتاج إلى وضع خطط تنموية بعيدة المدى.

قد اهتم الإسلام بقضية الفقر والفقراء والعدالة الاجتماعية اهتماماً كبيراً، حيث جعل الزكاة هي الركن الثالث من أركانه وأحل دم من بلغ ماله النصاب ولم يُخرج زكاته كما فعل سيدنا أبوبكر الصديق ﷺ في حروب الردة ، وذُكِرت الزكاة في القرآن الكريم مقرونة مع الصلاة في أكثر من ثلاثة وثمانين موضعاً وذلك لأهميتها ودورها في تكافل وتماسك المجتمع حيث كان أول مصارفها مصرفي الفقراء والمساكين، وفي هذا إشارة إلى أن الزكاة هي الطريقة المثلى للتقليل من حِدة الفقر.

مشكلة الدراسة:

لقد أصبحت ظاهرة الفقر من أخطر وأكبر الظواهر الاجتماعية التي تؤرق المجتمعات البشرية وخاصة النامية منها، وقد سعت كثير من الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة ومعرفة أسبابها ومن ثم علاجها أو التقليل من حِدتها، كما استخدمت العديد من الدول الزكاة كأداة فاعلة للتقليل من حدة الفقر باستخدامها آليات

مختلفة، إلّا أنّ معظم هذه المحاولات لم توفق في حل المشكلة، فهذه الدراسة تسعى لمعرفة مدى فاعلية آليات ديوان الزكاة ومحاولة التفضيل بينها، وذلك عن طريق الإجابة عن **السؤال الآتي: ما مدى فاعلية آليات ديوان الزكاة في التقليل من حِدة الفقر؟**

فروض الدراسة:

١. برامج تمليك المشاريع الإنتاجية تساهم في التقليل من حدة الفقر.

٢. المشاريع الإنتاجية أفضل آلية للحد من الفقر.

٣. برامج المساهمات النقدية المباشرة تساهم في التقليل من حِدة الفقر.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على مدى فاعلية المشاريع الإنتاجية لديوان الزكاة في تقليل حِدة الفقر.

٢. التعرف على مدى فاعلية المساهمات النقدية المباشرة لديوان الزكاة في تقليل حِدة الفقر.

٣. المفاضلة بين المشاريع الإنتاجية أم المساهمات النقدية المباشرة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث في مناقشته لظاهرة الفقر التي أصبحت ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات الإنسانية النامية منها والمتقدمة على حدٍّ سواء وما تسببه من مشاكل اجتماعية واقتصادية لتلك المجتمعات، وأن الإسلام لم يغفل أسباب هذه الظاهرة وعلاجها. كما تنبع أهميتها لكون الدراسة تبحث في آليات الزكاة بوصفها من الشعائر الأساسية في الإسلام.

وقد تفيد نتائج هذه الدراسة القائمين على أمر ديوان الزكاة والمهتمين بقضايا التنمية الاجتماعية لوضع الخطط والاستبيانات التنموية، وإمكانية التوصل إلى توصيات ومقترحات تساعد في تقليل حِدّة الفقر.

مجتمع الدراسة:

فئة العاملين عليها بديوان الزكاة ولاية الخرطوم وبعض الأسر المستفيدة.

عينة الدراسة وكيفية اختيارها ومبررات ذلك:

عبارة عن عينة عشوائية بسيطة تم اختيارها من مجتمع الدراسة الذي يشمل العاملين في ديوان الزكاة ولاية الخرطوم، وبعض الأسر المستفيدة، بواقع ٣٠٪ من مجتمع البحث الذي يبلغ ٣٤٧ فرداً، وذلك للخروج بأدق التفاصيل والمعلومات المفيدة.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل البيانات الثانوية من المصادر والمراجع المختلفة والتقارير الخاصة بديوان الزكاة لأنه يناسب هذه الدراسة وذات المنهج بالإضافة للمنهج الإحصائي والمقارن للدراسة الميدانية.

أدوات الدراسة:

تم جمع المعلومات من مصادر أولية والتي تمثلت في الاستبيان والمقابلة والملاحظة ومصادر ثانوية من كتب ودراسات سابقة لها علاقة بالموضوع.

حدود الدراسة:

الحدود البشرية: العاملين عليها بديوان الزكاة ولاية الخرطوم/ السودان.

الحدود المكانية: ولاية الخرطوم/ الخرطوم.

الحدود الزمانية: ٢٠١٠ م -٢٠١٤ م.

الدراسات السابقة:

دراسة: **صلاح مصري محمد مهدي**(١)، وتهدف الدراسة إلى تقييم تجربة ديوان الزكاة في مجال الحد من آثار الفقر في ولاية غرب كردفان خلال الفترة (١٩٩٧م ٢٠٠١م)،

١ دور ديوان الزكاة في الحد من آثار الفقر دراسة حالة ولاية غرب كردفان (١٩٩٧-٢٠٠١)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٢م.

واستعراض أساليب قياس ومسببات الفقر في النظم الاقتصادية، واستعراض آثار الفقر وسياسات الحد منه في السودان. واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي، بهدف سرد الأحداث التاريخية في الجزء الخاص بديوان الزكاة، وتوصيف وتعريف المصطلحات الواردة في البحث، بجانب المنهج التحليلي الإحصائي للبيانات والأرقام المستمدة من الميزانية والحسابات الختامية لديوان الزكاة، وتعتمد في أسلوبها على جمع المعلومات والبيانات من المصادر الأولية (المقابلات الشخصية) والمصادر الثانوية (الكتب والمراجع). وأهمّ النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أنّ الفقر ظاهرة اجتماعية تحتمل أكثر من تعريف، ويأتي اختلاف التعريفات بناءً على اختلاف مناهج الذين يدرسونه، والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، وتبعاً لاختلاف تعريفات الفقر، يأتي اختلاف مقاييسه ومؤشراته، بعضها نقدية وأخرى غير نقدية. وخلصت هذه الدراسة إلى أن مشكلة الفقر مشكلة عالمية، والدول النامية تحاول أن تعالج الفقر المطلق، كما تحاول الدول الغنية أن تعالج الفقر النسبي. وتتفق هذه الدراسة من حيث دور ديوان الزكاة في مجال الحد من آثار الفقر مع الدراسة الحالية من حيث تركيزها على مدى فاعلية برامج ديوان الزكاة للتقليل من حِدة الفقر من وجهة نظر العاملين عليها (ولاية الخرطوم).

المبحث الثاني: الإطار النظري:

المطلب الأول: مفاهيم الفقر وأسبابه:

أولاً: المفاهيم:

لقد أثارت مسألة تحديد رؤية واضحة لمفهوم الفقر مناقشات عديدة ووجهات نظر مختلفة تتفاوت بين اقتصاديي التنمية وعلماء الاجتماع والنفس، كونها تمثل ظاهرة تكتنفها العديد من التعقيدات، وهي ظاهرة ذات أبعاد متعددة، اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية وتاريخية.

(١) مفهوم الفقر عند العرب قبل التنزيل:

الفقير هو مكسور الفقار، الذي نزعت فقرة من ظهره وانقطع صلبه، ويقال فقرته الفاقرة أي كسرت فقار ظهره. وكذلك الفقير هو حفير يحفر حول الفسيلة إذا غرست وفقير

النخلة حفيرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس داخلها. والفقير كذلك هو حز أنف البعير وفقر أنف البعير، يفقره فقراً فهو مفقور وفقير إذا حزه بحريرة ثم لوى عليها جريراً ليذلل الصعب بذلك ويروضه[١]، ويرى الباحث أن لفظ الفقر المشتق من فقار الظهر هو المعنى الشائع عند العرب قبل التنزيل ويقصد به الفاقة الناتجة عن عجز طبيعي أو شيخوخة أو مرض مزمن وكلها تمنع الإنسان من التقلب في الأرض لتحصيل المعاش فيكون في هذه الحالة لاصقاً بالأرض كمن نزعت فقار ظهره وانقطع صلبه واستحالت عليه الحركة والسعي وهذا المعنى تندرج تحته الآيات: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، ﴿ ... إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا...﴾[٣]، ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٤]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٥]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء﴾[٦]، أما كلمة الفقير بمعنى حز أنف البعير ويقصد بها الانقياد والتذلل والطاعة لمن بيده الأمر تندرج تحت بقية آيات الفقر مثلاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[٧].

---

١ ابن منظور، (١٩٥٦م)، لسان العرب، ج٥، مادة فقر، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص٦٢-٦٤.

٢ سورة النساء، الآية ٦.

٣ سورة النساء، الآية ١٣٥.

٤ سورة النور، الآية ٣٢.

٥ سورة الحج، الآية ٢٨.

٦ سورة آل عمران، الآية ١٨١.

٧ سورة فاطر، الآية ١٥.

(٢) مفهوم الفقر في اللغة:

الفقر لغة يعني الاحتياج[١]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٢]، أي المحتاجون إليه. ويقال أفقر الله فلاناً ـ أي جعله فقيراً. وافتقر أي صار فقيراً وأفتقر إلى الأمر أي أحتاج إليه كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[٣]، والفقرُ يعني العَوزُ والحاجة، والفقِيرُ من لا يملك إلا أقل القوت وجمعه فقراء[٤]، وفقر الدم نقص به واضطراب في تكوينه يصحبه شحوب وتتابع في النفس، وخفقان في القلب.

(٣) المفهوم الاصطلاحي للفقر:

للفقر عدة معاني منفصلة بعضها عن بعض وهو يعرف وفقاً للمفاهيم واتساق المفاهيم الاجتماعية التي تسود المجتمع.

الفقر هو العَوزُ والحاجة أو انعدام أو انخفاض الدخل الفردي والقومي، مقارنة بالدول المتقدمة[٥]، ويلاحظ الباحث من هذا المفهوم أن الحاجة هنا هي الحاجة إلى الاستمتاع بكماليات الحياة وتحسيناتها وليس الضروريات في الدول المتقدمة. وكذلك بالنسبة للدخل قد يكون أفراد مجتمع ما دخلهم غير منخفض ولكنهم بالنسبة للمجتمعات المتقدمة هم فقراء، وهذا يعني أن الفقر هو الحرمان من الاستمتاع بكماليات الحياة. ويقول الإمام الغزالي: ((أن الفقر هو عبارة عن فقد ما

---

١ إبراهيم مدكور، (١٩٥٧م)، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٤٥٣.

٢ سورة فاطر، الآية ١٥.

٣ سورة القصص، الآية ٢٤.

٤ حسنى عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفعلية لمشكلة الفقر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص١١.

٥ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، (٢٠٠٧م)، الفقر والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص١٤.

هو محتاج إليه. أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً. وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه، لم يكن المحتاج فقيراً))[١]، ويلاحظ الباحث أن الحاجة ليس الحاجة إلى الضروريات لأن الإنسان إذا لم يحصل على الضروريات هلك ولهذا أحل له الشارع أكل الميتة عند الاضطرار، ولكن الحاجة المقصودة هنا هي الحاجة إلى التحسينات والكماليات، ويمكن أن نقول من هذا المفهوم بأن الفقر هو كون الإنسان يعيش دون غيره مع عجزه عن الحصول على التحسينات، فكل من لم يحصل على التحسينات وغير قادر على التوصل إليها فهو فقير.

(٤) المفهوم التقليدي للفقر:

تقدم بنيامين رونتري في نهاية القرن التاسع عشر بمحاولة لتعريف الفقر، إذ توصل إلى أن الفقر يتمثل بكمية المبالغ النقدية المقبولة اجتماعياً للحصول على الحد الأدنى الضروري للحياة من أجل البقاء واستمرار الكفاءة البدنية[٢]، ويضيف الباحث لهذا المفهوم التقليدي بأن الفقر هو حالة من الحرمان المادي الذي تتجلى أهم مظاهره في انخفاض الحاجات الأساسية من الغذاء وما يرتبط بها من تدني الحالة الصحية، والمستوى التعليمي والمتطلبات السكنية عن مستواها الملائم، والحرمان من تملك السلع الضرورية التي تعد معايير أساسية لوصف الفقر، فضلاً عن الافتقار إلى الأصول المادية المولدة للدخل، وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة، كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والحروب والأزمات. وكذلك الفقر هو الجوع، الافتقار إلى المأوى، العلاج، والفقر هو الأمية ومن ليس

١ الغزالي/ أبو حامد، (١٩٨٧م)، إحياء علوم الدين، ج٣، القاهرة، دار الغد العربي، ط٢، ص٣٦-٦٤.

٢ سالم توفيق النجفي وأحمد فتحي عبد الوهاب، (٢٠٠٨م)، السياسات الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ، ص٣٩.

له القدرة على الذهاب للتعليم، وعدم القدرة على الكلام كما ينبغي، والفقر هو عدم امتلاك العمل، والخوف من المستقبل، والعيش ليومه، والفقر هو موت الأطفال لعدم توافر المياه النظيفة، وكذلك يتمثل في العجز والافتقار للتمثيل والحرية.

(٥) **المفهوم الحديث للفقر**:

في عام ١٩٩٨م تقدم البنك الدولي بدراسة مسحية أجريت على ٤٣ دولة ظهر منها مفهومان للفقر: الأول معبّر عنه بشعور الضعف وسهولة التأثر، أما الثاني: نقص المشاركة في اتخاذ القرار، سواء أن كان هذا النقص في الإدلاء بالأصوات أم في الحقوق السياسية، والذي يوصف عادة بأنه شعور بالضعف، ووصفه البعض بأنه الميزة الجوهرية للفقر[1]، ويضيف الباحث لهذا المفهوم الحديث بأن الفقر هو فقد ما يحتاج إليه الإنسان ومن يعول ما يليق به في بيئته ومحيطه الاجتماعي.

(٦) **المفهوم الإجرائي للفقر**:

هو حالة نسبية في مجتمع ما التي يحصل فيها الفرد على دخل أو ثروة قليلة، بحيث لا يتمّكن الفرد من تحقيق مستوى العيش الإنساني الكريم الذي يعيشه غالب أهل بيئته.

ثانياً: أسباب الفقر:

إن الفقر قد ينشأ نتيجة عوامل خارجية لا إرادة للأفراد فيها، وقد ينشأ نتيجة لعوامل شخصية، قد يكون الأفراد أنفسهم مسؤولين عنها، ويمكن تقسيمها إلى: عوامل موضوعية، وعوامل ذاتية.

(١) **العوامل الموضوعية**:

أ- قلة الموارد الطبيعية مثل الإنتاج الزراعي بسبب ندرة الموارد المائية أو ضعف التربة أو سوء الأحوال الجوية، وكذا ندرة الثروات المعدنية، والمواد الخام اللازمة للصناعة.

---

١ سالم توفيق النجفي وأحمد فتحي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٤٥.

ب- الحروب والنكبات والكوارث الطبيعية وما ينتج عنها من تدمير لمشاريع الزراعة والصناعة والبنية التحتية.

ج- عدم اهتمام الدولة بإقامة مشاريع الإنتاج الزراعي من استصلاح الأراضي وتوفير المياه وغير ذلك، وكذا إهمال إقامة مشاريع الإنتاج الصناعي.

د- تفشي الأمراض والأوبئة في بعض البلاد وما ينتج عنها من إعاقة للتنمية الاقتصادية في هذه البلاد.

هـ- تكدس الثروة لدى فئة محدودة من الناس بسبب سوء التوزيع، وعدم حصول الطبقات الفقيرة على شيء من هذه الثروة.

و- اتجاه بعض الحكومات اتجاهاً استهلاكياً في سياستها الاقتصادية مما يسبب إهدار ثروة الأمة فيما لا طائل منه.

ز- النمو السكاني المتسارع وغير المتكافئ مع النمو الاقتصادي، حيث يؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر والبطالة وتدهور الخدمات الاجتماعية للسكان مثل الصحة والتعليم والسكن والنقل والمواصلات وغيرها.

ح- الهجرة غير المرشدة بين مناطق البلد الواحد تولد اكتظاظاً في مناطق محددة وندرة سكانية في مناطق الانتاج.

(٢) العوامل الذاتية:

أ- تفشي الكسل والتواكل وغياب الطموح لدى الأفراد.

ب- الشيخوخة وما تسببه من وهن وعدم القدرة على العمل.

ج- الأمراض المزمنة أو العجز أو الإعاقة التي تقعِد الفرد عن العمل.

د- إتلاف المال من قبل الأفراد بالانغماس في حياة الترف واللهو والإسراف.

هـ- الجهل وهو من ألد أعداء الإنسان، ومن أشد الأسباب التي تعود على الإنسان بالضياع والخسران والقِعُود به عن العمل المشروع الذي يكسب من خلاله القوت الطيب.

و- عدم تربية أفراد المجتمع على حب العمل والتدريب عليه.

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة وكيفية تقليلها لحدة الفقر:

أولاً: المفاهيم:

الزكاة فريضة مالية، وركن من أركان الدين الإسلامي، الحنيف كما تعتبر الزكاة من مقومات النظام المالي والاقتصاد الإسلامي، حيث تمثل المصدر الأساسي في تمويل الضمان الاجتماعي، كما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

(١) المفهوم اللغوي للزكاة:

الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة، وتطلق على تطهير النفس لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[١]، وتطلق كذلك على تطهير المال[٢]، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[٣]، ويقال زكى الزرع إذا كثُرَ ريعه، وزكت النفقة إذا بُورك فيها، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، يُكّفر من جحدها ويُفسّق من تهرب عن دفعها، وتؤخذ بالقوة ممن منعها. ويقاتل من أبى وتمرد عن دفعها، قد جاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في مواقع كثيرة في القرآن الكريم نظراً لأهميتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[٤]، والسنة لم تغفل وجوب الزكاة بل جاءت مؤكدة لما جاء به القرآن، ففي صحيح البخاري أنّ النبي ﷺ بعث مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ إلى الْيَمَنِ فقال: (... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ...)[٥] وتعني أيضاً الطهارة[٦]. فالزكاة طهرة للأموال،

---

١ سورة الشمس، الآية ٩.

٢ سلطان بن محمد علي السلطان، (١٩٨٦م)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص١٥.

٣ سورة الأعلى، الآية ١٤.

٤ سورة البقرة، الآية ١١٠.

٥ صحيح البخاري، ج٢، ط١، كتاب الزكاة باب رقم (١) وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص١٣٣.

٦ محيي محمد مسعد، (٢٠١١م)، مواجهة مشكلة الفقر في عصر العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص٥٨.

وكذلك هي طهرة لمؤديها من الذنوب كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[٢]، أي طهرها من الذنوب والآثام، وكذلك تطلق على النماء أي الزيادة ويقال زكا الزرع يزكو إذا حصل فيه النمو، ومنها أيضاً الصلاح فيقول الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْما﴾[٣]، إي خيراً منه صلاحاً وديناً وطهارةً، وقيل خيراً منه عملاً صالحاً، وكذلك تعني المدح ويقال زكّى نفسه إذا مدحها وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[٤]، ويؤيد ذلك يحيى ضاهر جمعة بأنّ الزكاة تعني النماء أي الزيادة وبمعنى الطهارة والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث ووزنها فعله كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وهيَ من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل فيطلق على العين وهى الطائفة من المال المزكّى بها، وعلى المعنى وهيَ التزكية كالمراد في قوله تعالى[٥]: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [٦].

(٢) المفهوم الاصطلاحي للزكاة:

هي عبادة وفريضة شرعها الله في مال مخصوص لمالِك مخصوص بشروط معينة في الشريعة الإسلامية. ويقول أحمد إسماعيل يحيى أنّ الزكاة هي تمليك جزء من مال عيّنه الشارع المسلم لفقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه[٧]. ويلاحظ

---

١ سورة التوبة، الآية ١٠٣.

٢ سورة الشمس، الآية ٩.

٣ سورة الكهف، الآية ٨١.

٤ سورة النجم، الآية ٣٢.

٥ يحيى ضاهر جمعة، (١٩٩٣م)، قبسات من هدي السنة، مطبعة الأمانة، ط١، ص٧.

٦ سورة المؤمنون، الآية ٤.

٧ أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، ص١٧ - ١٨.

الباحث أنّ المال الذي يُمَلِّكه الغني للفقير يلعب دوراً مهماً في تكافل وتماسك وتعاضد أفراد المجتمع المسلم، حيث يقوم الغني بتمليك جزء من ماله لفقير يستحقه من غير منفعة بل فرضاً من الفروض التي فرضها الله سبحانه وتعالى، وبذلك يقي المزكّي نفسه وماله من الشرور والآثام والآفات، ويقلل كذلك كمية الحسد والحقد والكراهية من نفوس الفقراء. ويرى حسين شحاته بأنّ الزكاة هي تمليك مال مخصوص لمالِك مخصوص، جزء معلوم من مال معلوم، يؤدى إلى مستحقه، عبادة لله وطاعة، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع[١]. ويضيف الباحث لهذا المفهوم بأنّ الزكاة عبادة وطاعة لله وليس منة من الغني على الفقير ولا سؤال من الفقير إلى الغني، إنّما هي فرض من الفروض فرضها الله سبحانه وتعالى يُكفَّر جاحدها ويُقاتَل مانعها. وهي كذلك تعني تمليك مال مخصوص يعطى لمستحِقه بشرائط مخصوصة[٢]. وعرّفها الحنفية (بأنّها اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب)[٣]، وعرّفها بعض فقهاء المالكية (بأنّها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحِقه)[٤]، وعرّفها بعض الشافعية (بأنّها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص)[٥]، وعرّفها بعض الحنابلة (بأنّها حق واجب من مال مخصوص، لطائفة

---

١ حسين حسين شحاتة، (٢٠٠٠م)، التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك، دار النشر للجامعات، ط١، ص١٦.

٢ محمد رأفت عثمان، (٢٠١٠م)، الزكاة في الأموال وما يتصل بها من قضايا مالية معاصرة، مكتبة وهبة١٤ شارع الجمهورية عابدين-القاهرة ، ص١١-١٢.

٣ حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدرّ المختار شرح وتنوير الأبصار)، محمد أمين بن عمر بن عبد المزيز المعروف بابن عابدين (١١٩٦ – ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ج٣، ص ١٧٠.

٤ نفس المصدر السابق.

٥ نفس المصدر السابق.

مخصوصة في وقت مخصوص)[١]، ويلاحظ الباحث اتفاق المذاهب الأربعة في مفهومهم الزكاة بأنّها مال مخصوص تخرج من مال مخصوص أوهيَ حق في مال خاص إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. ويتفق كذلك مع هذه المذاهب محي محمد مسعد: بأنّها هي تمليك جزء معين من مال معين إلى من يستحِقه لتحقيق رضاء الله عز وجل وتزكية النفس والمال والمجتمع[٢]، ويضيف الباحث لهذه المفاهيم بأنّ الزكاة هي وسيلة من وسائل الدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى حيث نجد أنّ من ضمن مصارفها مصرف المؤلفة قلوبهم فبالمال يمكن أن نُدخِل أقواماً إلى الإسلام، حيث إنّهم يرون التكافل والتعاون بين المسلمين، أو أن نؤلف قلوبهم بالمال.

ثانياً: الزكاة وكيفية تقليل حِدة الفقر:

الزكاة تستهدف أساساً معالجة مشكلة الفقر في المجتمع. فالرسول ﷺ عندما ابتعث معاذ بن جبل رضيِّ الله عنه إلى اليمن قال له: (أخبرهم بأنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[٣]، وبهذا لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر، وإنّما تسعى مباشرة للحل النهائي لها حتى تُغنِي مستحقيها فتخرجهم من دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى.

وبناءً على ذلك يقترح الباحث أن تقدم مؤسسة الزكاة (للفقراء والمساكين) المنافع الآتية:

---

١ نفس المصدر السابق.

٢ محيي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص٦٠.

٣ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ج٢، ١٥٩.

أن تقدم للقادرين منهم على العمل مساعدات على الكسب والإنتاج، ومن ذلك تقديم مبالغ نقدية مناسبة أو أدوات لمهنة أو حرفة لمن يحسنون تلك المهنة أو الحرفة ثم تقديم الأدوات اللازمة لتمكينهم من العمل، أو تقديم قطعة أرض زراعية أو تجعل لهم نصيباً فيها، وتقدّم لهم كذلك الآلات أو أدوات الاستغلال الزراعي أو الماشية لمن يحسنون تربيتها أو استخدامها، أو تقدم لهم سيارات لنقل الأشخاص أو البضائع أو زورق للصيد أو النقل النهري. وقد اختار النووي (من الشافعية) بناءً على فهمه من كتاب الأم إعطاء الفقير والمسكين اللذَيْن لا يحسنان كسباً ويجيدان حرفة كفاية عمرهما بأن يشتري لكل منهما أصلاً يدر عليه ربحاً يكفيه[١]. أما بالنسبة لغير القادرين على العمل سواء أكانوا من المعاقين أم المرضى أم الشيوخ أو الأيتام والأرامل والمطلقات أم أسرة الغائب والمفقود والأسير والمسجون، أن تقدم لهم معاشات شهرية بصفة دائمة، وتضاف للمعاش، علاوة للأعباء العائلية تزيد بزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم صاحب المعاش. ويرى مذهب الشافعية أن الفقير والمسكين يعطيان كفاية سنة إذا لم يكونا مكتسبين أو ذَوَي حرفة[٢]، وأنّ تقدم كذلك الإعانة في حالات الحمل والولادة (إعانة الأمومة). وقد جاء عند الحنابلة أن الفقير والمسكين يعطى ما يحصل به الكفاية لسنة، وإن كان له ما يستربحه ويأكل من عائده ولكنه لا يكفي له، وأن يأخذ بمقدار كفايته[٣]، وكذلك قال المالكية: يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما أو ما يتمم كفايتهما سنة[٤].

---

١ أحمد مجذوب أحمد علي، (٢٠٠٩م)، دراسات فقه اقتصاديات الزكاة (دراسة مقارنة مع التجربة السودانية) ط ١، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، العمارات، السودان، ص١٠١.

٢ محمد الشربيني الخطيب، (١٣٠٨ه)، مغني المنهاج، ج٣، الميمونية، مصر، ص١١٤.

٣ منصور بن يونس إدريس البهوتي، (١٩٩٩م)، كشاف القناع، ج٢، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ص٢٧٢.

٤ شمس الدين الشيخ محمد عرفة، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١، دار الفكر، ص٢٥١.

ويقترح الباحث على مؤسسة الزكاة أن تفعّل دور المشاريع الآتية وتخصصها للفقراء ومحدودي الدخل وهى:

١) مشروعات الإسكان بناء المساكن الاقتصادية وتمليكها بسعر التكلفة أو بأقل منه مع تقسيط الثمن، أو إعطاء قروض أو منح بقصد المعونة على حل مشكلة السكن.

٢) مشروع بناء المستشفيات المجانية أو نصف المجانية وهى المستوصفات التي تقدم رعاية طبية حقيقية جيدة سواء كانت عيادة خارجية أم خدمة سريرية مع خدمات تحليل وأشعة وأدوية وعلاج طبيعي وأجهزة مساعدة بالمجان للفقراء والمساكين أو مقابل التكلفة أو جزء منها.

٣) تفعيل دور الرعاية الاجتماعية لإيواء الأطفال والبنات والشيوخ من الجنسين في حالة عدم وجود الظروف الأسرية الملائمة للإيواء، وتعليمهم وتدريبهم لبعض الحرف، ومن ثم دمجهم في المجتمع.

٤) مشروع القرض الحسن لإقراض من يحتاجون القروض لقضاء مصالحهم في غير معصية، وإرجاع القرض مقسطاً بالتقسيط المريح بدون أرباح أو زيادة على أصل القرض.

٥) على مؤسسة الزكاة أن تنشئ مراكز للتعليم والتدريب بالمجان لتخريج عمال مهرة وذلك من ناحية أخرى لسد حاجة أسرهم الفقيرة وحاجتهم، وضمان مستقبلهم، ومن ناحية للعمل على توفير الأيدي العاملة الفنية الماهرة.

٦) إنشاء مراكز تدريب للفتيات والسيدات الفقيرات على مهن وحرف مناسبة (الخياطة والتطريز، وتدبير المنزل) تساعدهن على كسب العيش الكريم، وشراء أدوات المهنة أو الحرفة لهن والمواد الخام لتشجيعهنّ على سلوك سبيل العمل والكسب والإنتاج.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية:

المطلب الأول: تحليل الدراسة الميدانية:

الدراسة الميدانية:

وفي الدراسة الميدانية قام الباحث بإجراء مقابلات شخصية مع بعض الأسر المستفيدة ومن ثم قام بتصميم استبانة للحصول على البيانات من العاملين بالديوان، وبعد الحصول على البيانات قام بتفريغها في جداول ومن ثم تحويلها إلى نسب وتكرارات ثم تحليلها للحصول على النتائج وتم ذلك على النحو التالي.

جدول رقم(١) يبين التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير العمر

العمر	العدد	النسبة٪
٢٠-٢٤ سنة	١	١.٠
٢٥-٢٩ سنة	٦	٥.٨
٣٠-٣٤ سنة	٧	٦.٧
٣٥-٣٩ سنة	٦	٥.٨
٤٠ سنة فأكثر	٨٤	٨٠.٨
المجموع	١٠٤	١٠٠

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، ٢٠١٥م.**

يتضح من الجدول(١) أن أفراد العينة الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٢٠-٢٤ سنة) يبلغ عددهم (١) بنسبة (١.٠) ٪ بينما بلغ عدد الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٢٥-٢٩) سنة

(٦) بنسبة(٥.٨) ٪ أما أفراد العينة والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٣٠-٣٤) سنة فقد بلغ عددهم (٧) بنسبة (٦.٧) ٪ كما بلغت نسبة أفراد العينة والذين يتراوح أعمارهم ما بين (٣٥-٣٩ سنة) (٥.٨)٪ بالإضافة الى أن أفراد العينة الذين تزيد أعمارهم عن ٤٠ سنة فقد بلغت نسبتهم (٨٠.٨)٪.ويتضح من كل ذلك أن غالبية أفراد العينة تزيد أعمارهم عن (٤٠ سنة) حيث بلغت نسبتهم (٨٠.٨)٪ مما يدل على جودة العينة وقدرة أفرادها على فهم عبارات الاستبانة والإجابة عليها.

جدول رقم(٢) يبين التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير النوع

النوع	العدد	النسبة٪
ذكر	٦٩	٦٦.٣
أنثى	٣٥	٣٣.٧
المجموع	١٠٤	١٠٠٪

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، ٢٠١٥م.**

يتضح من الجدول(٢) أن غالبية أفراد العينة المبحوثة من العاملين بديوان الزكاة ولاية الخرطوم من الذكور حيث بلغت نسبتهم (٦٦.٣) ٪ من أفراد العينة الكلية بينما بلغت نسبة الإناث في العينة (٣٣.٧) ٪. وهذا يدل على أن نسبة العاملين من الذكور بديوان الزكاة تفوق نسبة الإناث العاملات، وهذا ما لاحظه الباحث من خلال تجوله بدواوين الزكاة بالمحليات السبع.

جدول رقم (٣) يبين التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	العدد	النسبة ٪
خلوة	٠	٠
أساس	٠	٠
متوسط	٠	٠
ثانوي	١٧	١٦.٣
تقني	١	١.٠
جامعي	٦٠	٥٧.٧
فوق الجامعي	٢٦	٢٥.٠
المجموع	**١٠٤**	**١٠٠**

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، ٢٠١٥م.**

يتضح من الجدول (٣) أن أفراد العينة من المستويات التعليمية (خلوة وأساس ومتوسط) بلغ عددهم (٠) وبنسبة (٠) ٪ بينما بلغت نسبة حملة شهادة التعليم الثانوي في العينة (١٦.٣) ٪ أما المستوى التعليمي الجامعي فقد بلغت نسبتهم (٥٧.٧)٪ كما تضمنت العينة نسبة (٢٥.٠)٪ من المستوى التعليمي فوق الجامعي. ويتضح من كل ذلك أن غالبية أفراد العينة من المستوى التعليمي (الجامعي) حيث بلغت نسبتهم (٥٧.٧)٪ مما يدل على جودة التأهيل العلمي لأفراد العينة وبالتالي قدرتهم على فهم عبارات الاستبانة بشكل جيد والإجابة عليها بدقة، والاعتماد على إجاباتهم بدرجة كبيرة في استخراج النتائج للوصول إلى الحقائق العلمية.

جدول رقم (٤) يبين التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة الحالية

الوظيفة الحالية	العدد	النسبة ٪
الأمين العام	٠	٠
مدير عام	١	١.٠
مدير إدارة	١٨	١٧.٣
مدير وحدة	٢٠	١٩.٢
موظف	٦٣	٦٠.٦
عامل	٢	١.٩
المجموع	**١٠٤**	**١٠٠**

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، ٢٠١٥م.**

يتضح من الجدول (٤) أن نسبة المدير العام ومديري الإدارات ومديري الوحدات في العينة (٣٧,٥ ٪). أما الموظفون فقد بلغت نسبتهم (٦٠,٦٪) كما تضمنت العينة نسبة (١,٩٪) من العمال. ويتضح من كل ذلك أن غالبية أفراد العينة المبحوثة من (الموظفين) حيث بلغت نسبتهم (٦٠,٦٪) من إجمالي العينة وهذه دلالة على مدى معرفة وإدراك أفراد العينة بطبيعة موضوع الدراسة، وخاصة أن معظمهم من حملة البكالوريوس وفوق البكالوريوس، وهذا كله يساعد الباحث في الوصول لأهداف الدراسة.

جدول رقم(٥) يبين مدى مساهمات المشاريع الإنتاجية في تقليل حِدة الفقر لدى الأسر

المشاريع الإنتاجية لدى الأسر الفقيرة تساهم في التقليل من حدة الفقر.	العدد	النسبة٪
بدرجة كبيرة جداً	٤٥	٤٣.٣
بدرجة كبيرة	٣٥	٣٣.٧
بدرجة متوسطة	١٦	١٥.٤
بدرجة قليلة	٥	٤.٨
بدرجة قليلة جداً	٣	٢.٩
المجموع	**١٠٤**	**١٠٠**

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي ٢٠١٥م.**

يتضح من الجدول (٥) أن غالبية أفراد العينة يوافقون بدرجة كبيرة على أن(**المشاريع الإنتاجية لدى الأسر الفقيرة تساهم في التقليل من حدة الفقر**) حيث بلغت نسبتهم (٧٧٪) ذلك لما تجنيه هذه المشاريع من عوائد مادية للأسر المستفيدة وباعتبارها مصدر دخل لهذه الأسر الفقيرة وكذلك تعمل هذه المشاريع على تشغيل عمالة كبيرة من البطالة وكذلك تدر لأصحابها أرباحاً جيدة كما جاء ذلك في الجدول رقم (٦) وهذا يؤكد تحقق الفرض الذي ينص على أن: **برنامج تمليك المشاريع الإنتاجية يساهم في التقليل من حِدة الفقر**. بينما بلغت نسبة الموافقين بدرجة متوسطة على ذلك (١٥,٤)٪ ويرى الباحث أن هؤلاء يعتقدون أن المشاريع لها دور في تقليل حدة الفقر ولكنها لم تؤدِّ الدور المطلوب منها بأكمله تجاه الفقراء حتي الآن، أما أفراد العينة الذين يوافقون بدرجة قليلة فقد بلغت نسبتهم (٧,٦٪) ويرى

الباحث أنّ هؤلاء يعتقدون بأن الفقر أصلاً ليس له حل لا عن طريق مشاريع إنتاجية ولا عن طريق مساهمات نقدية، ولكن هذا الرأي لم يقلل من الدور الفعّال والملموس في هذا الجدول للمشاريع الإنتاجية تجاه الفقراء باعتباره النسبة الأقل لإجابات أفراد العينة عن هذا السؤال.

جدول رقم(٦) يبين مدى تحقيق مشاريع ديوان الزكاة أرباحاً جيدة للمستفيدين

مشاريع ديوان الزكاة تحقق أرباحاً جيدة للمستفيدين	العدد	النسبة٪
بدرجة كبيرة جداً	٢٩	٢٧.٩
بدرجة كبيرة	٢٧	٢٦.٠
بدرجة متوسطة	٢٧	٢٦.٠
بدرجة قليلة	١٧	١٦.٣
بدرجة قليلة جداً	٤	٣.٨
المجموع	١٠٤	١٠٠

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي ٢٠١٥م.**

من الجدول رقم (٦) يتضح أن غالبية أفراد العينة يوافقون بدرجة كبيرة على أنّ(**مشاريع ديوان الزكاة تحقق أرباحاً جيدة للمستفيدين**) حيث بلغت نسبتهم (٥٣,٩٪) ويرى الباحث أن هذا مؤشر جيد لديوان الزكاة في التقليل من حدة الفقر وخاصة أنها تعمل على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، وهذا يثبت تحقق الفرض الذي ينص على أن: **تمليك المشاريع الإنتاجية يساهم في التقليل من حِدة الفقر**، لذلك تفضلها الأسر كما هو واضح في الجدول (٨). بينما بلغت نسبة الموافقين بدرجة متوسطة (٢٦٪) ويرى الباحث أن هؤلاء قد يرون بعض القصور في بعض المشاريع التي لم تحقق أرباحاً جيدة لذلك كانت إجاباتهم. أما أفراد

العينة الذين يوافقون بدرجة قليلة وقليلة جداً فقد بلغت نسبتهم (٢٠,١٪) إلّا أنّ هذه النسبة ضعيفة جداً لم تقلل من قيمة الأرباح التي تجنيها المشاريع الإنتاجية للمستفيدين.

جدول رقم (٧) يبين مدى أفضلية المشاريع الإنتاجية على المساهمات النقدية المباشرة.

المشاريع الإنتاجية أفضل من المساهمات النقدية المباشرة	العدد	النسبة٪
بدرجة كبيرة جداً	٥٠	٤٨.١
بدرجة كبيرة	٢٧	٢٦.٠
بدرجة متوسطة	١٥	١٤.٤
بدرجة قليلة	١٠	٩.٦
بدرجة قليلة جداً	٢	١.٩
المجموع	١٠٤	١٠٠

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي ٢٠١٥ م.**

يتضح من الجدول (٧) أن غالبية أفراد العينة يوافقون بدرجة كبيرة على أن(**المشاريع الإنتاجية أفضل من المساهمات النقدية المباشرة**) حيث بلغت نسبتهم (٧٤,١٪) وذلك لدورها الكبير تجاه قضية الفقر وخاصة أنها تصبح مِلك للشخص المستفيد وتعمل كذلك على تحقيق أرباح جيدة للمستفيدين كما جاء ذلك في الجدول (٦).

ويتضح من المقابلة التي أجراها الباحث مع أنور سليمان آدم عبد الله أحد مُمَلّكي مشاريع ديوان الزكاة وصاحب مشروع تقنية الكمبيوتر والموبايلات (طباعة بحوث، تصوير مستندات، تغليف بطاقات....الخ) حيث قال: إنَّ المشاريع الإنتاجية أفضل بكثير جداً من الدعومات الاجتماعية للأسر وقال أنه قبل امتلاك هذا المشروع كان في وضع اقتصادي صعب جداً ولكن بعد أن امتلاك هذا المشروع أصبح يعول نفسه وأسرته ولديه الآن ابنة في الجامعة والبعض الآخر في المدارس وأنه متكفل تماماً بإعالة أبنائه من خلال الأرباح التي يجنيها له هذا المشروع وقال إنه هو مستأجر هذا الدكان ولكنه في نفس الوقت مؤجر هو لآخرين معه في الدكان،

ومن هذا يمكن القول بأن صاحب هذا المشروع يملك وظيفتين في وقت واحد، وتحدث كذلك عن أن نجاح المشروع يكون مرتبط بدرجة كبيرة جداً بتخصص الشخص المُمَلّك[1].

وكذلك تتضح هذه الأفضلية تماماً في الجدول (٨) الذي ظهر فيه تفضيل الفقراء للمشاريع الإنتاجية أكثر من المساهمات النقدية المباشرة، وهذا كله يؤكد على تحقق الفرض الذي ينص على أن: **برامج تمليك المشاريع الإنتاجية يساهم في تقليل حِدة الفقر**. بينما بلغت نسبة الموافقين بدرجة متوسطة على ذلك (١٤,٤٪) وهؤلاء يرون أن هذه المشاريع أفضل من غيرها نوعاً ما من برامج ديوان الزكاة التنموية الأخرى وهذا من خلال ملاحظة الباحث. أما أفراد العينة الذين يوافقون بدرجة قليلة فقد بلغت نسبتهم (١١,٥٪) وهذه النسبة ضعيفة جداً لم تؤثر في أفضلية المشاريع الإنتاجية على المساهمات النقدية المباشرة.

جدول رقم (٨) يبين مدى الأسر التي تفضل المشاريع الإنتاجية أكثر من المساهمات النقدية المباشرة

الأسر الفقيرة تفضل المشاريع الإنتاجية أكثر من المساهمات النقدية المباشرة.	العدد	النسبة٪
بدرجة كبيرة جداً	٣٢	٣٠.٨
بدرجة كبيرة	٢٦	٢٥.٠
بدرجة متوسطة	١٨	١٧.٣
بدرجة قليلة	١١	١٠.٦
بدرجة قليلة جداً	١٧	١٦.٣
المجموع	١٠٤	١٠٠

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي ٢٠١٥م.**

١ أنور سليمان آدم عبد الله، مقابلة شخصية، السوق الشعبي أم درمان، الساعة ١١ صباحاً، ٢٩/ ٨/ ٢٠١٦م.

من الجدول رقم (٨) يتضح أن غالبية أفراد العينة يوافقون بدرجة كبيرة على أن (**الأسر الفقيرة تفضل المشاريع الإنتاجية أكثر من المساهمات النقدية المباشرة**) حيث بلغت نسبتهم (٥٥,٨٪) ذلك لأن هذه المشاريع تعتبر مصدر دخل ثابت وتدر أرباحاً جيدة لهذه الأسر كما تأكد ذلك في الجدول رقم (٦) غير أنها تتصف بالملكية وتمتاز بتشغيل عمالة كبيرة من البطالة وتساهم في رفع مستوى الدخل وكذلك تساعد في تنمية المناطق التي تقام فيها. وهذا كله يؤكد أن المساهمات النقدية غير ذات جدوى للفقراء وكذلك هذه النسبة الكبيرة من الموافقة تدل على تحقق الفرض الذي ينص على أن: **المشاريع الإنتاجية أفضل آلية للحد من الفقر**. بينما بلغت نسبة الموافقون بدرجة قليلة على ذلك (٢٦.٩)٪ هذه النسبة لم تقلل من تفضيل الفقراء للمشاريع الإنتاجية لأن أغلبية أفراد العينة أقروا بتفضيل الفقراء للمشاريع أكثر من المساهمات النقدية المباشرة، أو هؤلاء يرون أن بعض الأسر الفقيرة لم تفضل المشاريع الإنتاجية أكثر من غيرها بحسب رأيهم و خبرتهم العملية. أما أفراد العينة الذين يوافقون بدرجة متوسطة فقد بلغت نسبتهم (١٧,٣٪).

جدول رقم (٩) يبين مدى المساهمات النقدية المباشرة التي يقدمها الديوان تساعد الأسر في التقليل من حدة الفقر.

المساهمات النقدية المباشرة التي يقدمها ديوان الزكاة تساعد الأسر في التقليل من حدة الفقر.	العدد	النسبة%
بدرجة كبيرة جداً	٩	٨.٧
بدرجة كبيرة	٢٥	٢٤.٠
بدرجة متوسطة	٤٣	٤١.٣
بدرجة قليلة	٢٠	١٩.١
بدرجة قليلة جداً	٧	٦.٧
المجموع	١٠٤	١٠٠

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي ٢٠١٥م.**

من الجدول رقم (٩) يتضح أن غالبية أفراد العينة يوافقون بدرجة متوسطة على أن **(المساهمات النقدية المباشرة التي يقدمها ديوان الزكاة تساعد الأسر في التقليل من حدة الفقر)** حيث بلغت نسبتهم (٤١,٣٪) ذلك يعتقدون أن هذه المساهمات لها دور في تقليل حدة الفقر كبرنامج من برامج ديوان الزكاة لتقليل حدة الفقر إلا أن هذا البرنامج ليس أفضل من غيره من برامج ديوان الزكاة لتقليل حدة الفقر كما وضح ذلك في الجدولين رقم (٧، ٨) اللذَيْنِ يظهر فيهما دور المشاريع الإنتاجية تجاه الفقراء أكثر من المساهمات النقدية المباشرة، ويؤكد على ذلك المقابلة الشخصية التي قام بها الباحث مع الحاجة فاطمة إربه بريك فرناس التي تسكن أمبدة الحارة {١٤}/ الريان، وهي إحدى اللواتي يأخذْنَ دعماً اجتماعياً شهرياً من الديوان قالت: أن هذه المساهمات ضعيفة جداً لا تلبي لهن حتى متطلبات الحياة الأساسية غير أن هذه الدعومات الاجتماعية لم تأتيهم في كثير من الأحيان بصورة راتبة أو مستمرة وأن قيمتها ضعيفة جداً، وهي تقول بأن المشروع بالنسبة لها أفضل من هذه الدعومات الشهرية[١]. بينما بلغت نسبة الموافقين بدرجة كبيرة على ذلك (٣٢,٧٪) وهؤلاء يعتقدون بأنها استبيانية من استبيانات الديوان للتقليل من حدة الفقر ويؤمنون بدورها، أو لرؤيتهم تردد بعض المرضى وأبناء السبيل على الديوان. أمَّا الموافقون بدرجة قليلة فقد بلغت نسبتهم (٢٥,٩٪) وهذه النسبة تؤكد بأن هذه المساهمات دورها ضعيف جداً في التقليل من حدة الفقر وذلك لقلة قيمتها وعدم زيادتها في حال زيادة السلع الضرورية ويؤكد ذلك جدول (١٠).

١ فاطمة إربه بريك فرناس، مقابلة شخصية، أمبدة الحارة {١٤}/ الريان، أم درمان، الساعة ٢م، ٢٩.٨.٢٠١٦م.

جدول رقم(١٠) يبين مدى زيادة المساهمات النقدية المباشرة في حال زيادة أسعار المواد التموينية.

المساهمات النقدية المباشرة التي تُقدم للفقراء قابلة للزيادة في حال زيادة أسعار المواد التموينية.	العدد	النسبة %
بدرجة كبيرة جداً	١٣	١٢.٥
بدرجة كبيرة	٢٤	٢٣.١
بدرجة متوسطة	٢٨	٢٦.٩
بدرجة قليلة	٢٨	٢٦.٩
بدرجة قليلة جداً	١١	١٠.٦
المجموع	**١٠٤**	**١٠٠**

- **المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي ٢٠١٥م.**

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن غالبية أفراد العينة يوافقون بدرجة قليلة على أنّ(**المساهمات النقدية التي تقدم للفقراء قابلة للزيادة في حالة زيادة أسعار المواد التموينية**) حيث بلغت نسبتهم (٣٧,٥٪) وهؤلاء يؤكدون بعدم زيادة هذه المساهمات في حال زيادة متطلبات الحياة الأساسية وهذا يدل على عدم فاعلية هذا البرنامج وأنه غير ذِي جدوى، وهذا كله يؤكد عدم تحقق الفرض الذي ينص على أن: **برنامج المساهمات النقدية المباشرة يساهم في تقليل حِدة الفقر**. وهذا يُحتِّم على ديوان الزكاة تفعيل دور هذا البرنامج خاصة أن أكثر الأسر الفقيرة التي تتردد على الديوان هي أسر المرضى والعجزة والأرامل فإنه لا يصلح لها إلّا هذا البرنامج هذا من خلال ملاحظة الباحث. بينما بلغت نسبة الموافقين بدرجة كبيرة على ذلك (٣٥,٦٪). أمّا أفراد العينة الذين يوافقون بدرجة متوسطة فقد بلغت نسبتهم (٢٦,٩٪) وحتى هذه النسبة الوسطية لم تكن (٥٠)٪ بل كانت نصف (٥٠)٪ وهذا يدل على ضعف هذا البرنامج.

المطلب الثاني: النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أثبتت الدراسة أنّ المشاريع الإنتاجية لدى الأسر الفقيرة تساهم في تقليل حِدة الفقر بدرجة كبيرة جداً.

٢. أكدت الدراسة أن المشاريع الإنتاجية أفضل آلية للتقليل من حِدة الفقر.

٣. أوضحت الدراسة بأن الأسر الفقيرة تفضل المشاريع الإنتاجية أكثر من المساهمات النقدية المباشرة .

٤. أثبتت الدراسة بنسبة كبيرة أنّ مشاريع ديوان الزكاة تحقق أرباحاً جيدة للمستفيدين.

٥. أوضحت الدراسة أنّ برامج المساهمات النقدية المباشرة غير ذات جدوى وأن دورها ضعيف جداً في تقليل حِدة الفقر.

ثانياً: التوصيات:

١. توسيع المشاريع الإنتاجية أفقياً لاستيعاب أكبر قدر ممكن من الفقراء والمساكين لما لها من دور فعّال تجاه الفقراء.

٢. توسع المشاريع الإنتاجية رأسياً لكي تعمل على إخراج الفقراء من دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى.

٣. أن يكون هنالك برنامج تدريبي وتأهيلي لمستحقي الزكاة من قِبل الديوان قبل البدء في تمليك المشاريع الإنتاجية.

٤. تمليك المنفعة للشخص المُمَلَّك أولاً لفترة زمنية محددة حتى لا يتصرف في أصل المشروع ومن ثَم تمليكه المشروع كلياً.

٥. حماية المشروعات من الرسوم والضرائب لفترة زمنية محددة وخاصة في السنين الأُولى وذلك بالتنسيق مع المحليات.

٦. تفعيل برامج المساهمات النقدية المباشرة.

المصادر والمراجـــع

١. القرآن الكريم.

٢. إبراهيم مدكور، (١٩٥٧م)، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٣. ابن منظور، (١٩٥٦م)، لسان العرب، ج٥، مادة فقر، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

٤. أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة.

٥. أحمد مجذوب أحمد علي، (٢٠٠٩م)، دراسات فقه اقتصاديات الزكاة (دراسة مقارنة مع التجربة السودانية) ط ١، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، العمارات، السودان.

٦. أنور سليمان آدم عبد الله، مقابلة شخصية، السوق الشعبي أم درمان، الساعة ١١صباحاً، ٢٩.٨.٢٠١٦م.

٧. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفعلية لمشكلة الفقر، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨. حسين حسين شحاتة، (٢٠٠٠م)، التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك، دار النشر للجامعات، ط١.

٩. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، (٢٠٠٧م)، الفقر والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

١٠. سالم توفيق النجفي وأحمد فتحي عبد الوهاب، (٢٠٠٨م)، السياسات الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت.

١١. سلطان بن محمد علي السلطان، (١٩٨٦م)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٢. شمس الدين الشيخ محمد عرفة، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١، دار الفكر.

١٣. صحيح البخاري، ج٢، ط١، كتاب الزكاة باب رقم (١) وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

١٤. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ج٢، ١٥٩.

١٥. الغزالي/ أبو حامد، (١٩٨٧م)، إحياء علوم الدين، ج٣، القاهرة، دار الغد العربي، ط٢.

١٦. فاطمة إربه بريك فرناس، مقابلة شخصية، أمبدة الحارة {١٤}/ الريان، أم درمان، الساعة ٢م، ٢٩.٨.٢٠١٦م.

١٧. محمد الشربيني الخطيب، (١٣٠٨هـ)، مغني المنهاج، ج٣، الميمونية، مصر.

١٨. محمد رأفت عثمان، (٢٠١٠م)، الزكاة في الأموال وما يتصل بها من قضايا مالية معاصرة، مكتبة وهبة١٤ شارع الجمهورية-عابدين-القاهرة.

١٩. محيي محمد مسعد، (٢٠١١م)، مواجهة مشكلة الفقر في عصر العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٢٠. منصور بن يونس إدريس البهوتي، (١٩٩٩م)، كشاف القناع، ج٢، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

٢١. يحيى ضاهر جمعة، (١٩٩٣م)، قبسات من هدي السنة، مطبعة الأمانة، ط١.

* * *

إجراءات صرف الزكاة

الواقع ومقترح التبسيط بالتطبيق على ديوان الزكاة السوداني

✍ أ. أحمد علي الساعوري

خبير زكوي / المدير العام الأسبق لديوان الزكاة

إجراءات صرف الزكاة
الواقع ومقترح التبسيط بالتطبيق على ديوان الزكاة السوداني

أحمد علي الساعوري- خبير زكوي / المدير العام الأسبق لديوان الزكاة

مستخلص المقال

بناءً على تجربة عملية في مجال العمل الإداري بمصارف الزكاة وللوصول للتنفيذ السليم لأداء المجتمع لفريضة الزكاة جاء هذا المقال واقترح خطة إجرائية في تبسيط صرف الزكاة بدءاً بصاحب الحاجة وتعريف دوره ووظيفته- إلى لجان الزكاة القاعدية (أهل مكة أدرى بشعابها) ودورها كعمود فقري في تحقيق الأهداف المنشودة وذلك بإشراكها فعلياً ولائحياً في رسم سياسة المصارف وترجمتها لتصل للفقير في محل سكنه وإقامته- الأمر الذي يتطلب من اللجان الظهور أمام الديوان نيابة عن الفقير توفيراً لوقت الفقير في الجري والسعي أمام أبواب الديوان (وهو قد يجهل ذلك) وكذلك توفيراً لجهد ووقت إداري الديوان في البحث الاجتماعي لصاحب الحاجات ومناقشته وغير ذلك من المسائل.

كما أن هذا المقال ركز على ضرورة إشراك ممثل لجان الزكاة في لجان الاستحقاق بل إشراكه في مجلس تنسيق المحلية ومجلس الأمناء.

ولتنجح هذه الخطة تطرق المقال للناحية الإجرائية المتعلقة بالمال وتدفقاته واقترح وضع ميزانية المصارف على مستوى اللجان والقطاعات الإدارية بالمحلية مع إشراك اللجان في وضعها حتى تستطيع متابعتها ومتابعة الصرف على بنودها.

تناول المقال أيضاً ضرورة أن يتفرغ مسؤول الزكاة لإدارة اللجان وإدارة العمل وتخطيطه والإشراف عليه ومتابعة عمل اللجان خاصة إذا قامت بدورها كما هو مقترح في هذا المقال.

بهذا يكون الجهد الشعبي فاعل في عملية الزكاة مما يساعد في نيل ثقة المكلفين وثقة أصحاب الحاجات ويكون المجتمع قام بدوره تماماً في تحقيق الفريضة.

Abstract

Zakat disbursement procedures

Reality and the proposal to simplify them, application of the same on Sudanese Zakat Chamber(SZC)

***Ahmed Ali Al-Saouri - Zakat expert / former Director* General o f(SZC)**

The article summary

Based on practical experience in the field of administrative work in Zakat disbursement channels and in order to accomplish the proper application of Zakat rite by the community, this article suggests a procedural plan to simplify the disbursement of zakat starting with the Mustahiq (dserever) and the definition of his/ her role and function . Moreover the essential role of Zakat grassroots committees in achieving the desired objectives through the involvement of the same effectively and via bylaws in planning and applying Zakat disbursement policy to reach the poor in his/her place of residence, which requires Zakat grassroots committees to appear before SZC offices on behalf of the poor to save the poor time in hustling to get SZC support (which he/ she may not be aware of), as well as saving SZC staff time in the social studies for the poor and needy .

This article also focused on the importance of participating the representative of the Zakat grassroots committees in zakat deservers committee in addition to the coordination council and Zakat Board of Trustee(ZBT).

For this plan to succeed the article touched on the procedural aspect of funds flows and suggests the need to set the budget of disbursement channels at the level of Zakat grassroots committees and administrative sectors in the locality with the involvement of the committees in the budget developing procedure so that they may follow up the disbursement of its items.

The article also highlights the need of Zakat official to be devoted to the management of Zakat grassroots committees, planning and supervision , follow up the work of the committees, especially if they play their role as proposed in this article.

Thus, the popular effort becomes effective in the process of zakat, which helps in gaining the trust of the Zakat-payers and Zakat Musthiqeen (deservers).

التمهيد

مدخـــل:

يناقش هذا المقال ـــ من خلال مقدمة ومبحثين ـــ مصارف الزكاة ووضعها في نظام المؤسسة الإدارية ومن ثم التعرف على آليات الصرف وإجراءاته التي يتم اتِّباعها من واقع تجربة ديوان الزكاة في السودان وتقديم مقترحات حول الوضع الأمثل لإيصال الزكاة إلى مستحقها من خلال تبسيط الإجراءات.

مقدمـــة:

أن وجوب الزكاة ومستحقيها لا يحتاج إلى دليل أثبات لأنها من الأمور المعلومة من الدين وتناولتها كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، منها قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)(١) وفي السنة المطهرة جاء في حديث الرسول ﷺ حين بعث معاذ إلى اليمن فقال له " أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد لفقرائهم"(٢).

النظام المؤسسي للزكاة:

أُثير حول هذا الموضوع جدل كثير بين علماء المسلمين فمنهم من يرى حصر واجبات الحكومات الإسلامية في حفظ الأمن وفض النزاعات بين الرعية، ومنطقهم أن أداء العبادات أمر شخصي وليس من واجب الحاكم أن يخرج الناس للصلاة إنما من واجبه إقامة المساجد وتكليف من ينوب عنه لرفع النداء وإمامة الصلاة وكذلك الصوم ليس كرهاً والحج كذلك نداء فمن المسلمين من يلبي نداء الحج ومنهم من لا يلبي رغم استطاعته؛ فحسابه على الله، بيد أن نفراً آخر من العلماء

---

(١) سورة النور الآية ٥٦.

(٢) حديث شريف صحيح البخاري، ص ٢٥٤.

يرى أن الزكاة من واجبات الحاكم إما أن يقوم على أمرها أو ينشئ مؤسسة حكومية تنوب عنه وعرف في تاريخ الحضارة الإسلامية بيت مال المسلمين، صندوق الزكاة، بيت الزكاة، ديوان الزكاة، وغيرها من المسميات التي تعبر عن الزكاة كمؤسسة حكومية.

مصارف الزكاة:

يشير مصطلح مصارف الزكاة إلى رد الزكاة التي جمعت من الأغنياء إلى الفقراء وهي جمع مصرف وهو في اللغة المعدل قال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾[١]، أي معدلاً والمصرف اسم مكان عرفه القستاني اصطلاحاً بقوله وهو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، والمراد به هنا الأصناف التي تصرف عليها الزكاة وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، وقد تناولت الآية الكريمة التالية بيان من تصرف إليهم الزكاة حصراً في ثمانية أنواع، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، وقد اهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا يخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية أو للأهواء الخاصة فتحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة في حين غاية الشرع وهي القضاء على الفقر والعوز والحرمان في المجتمع[٣] وتجدر الإشارة هنا إلى أن آية تصنيف مصارف الزكاة جاءت حين طعن فيها أناس وبلغوا فيها تهمة نبيهم فقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٤].

---

(١) سورة الكهف الآية ٥٣.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٣) خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (عمان الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١،١٩٩٩م) ص١٢٨.

(٤) سورة التوبة الآية ٥٨.

مبررات وجود نظام مؤسسي للزكاة:

بالنظر للخلفية التاريخية لنشأة الزكاة أكدت كتب السيرة أن تطبيق الزكاة كفريضة إسلامية جاء في السنة الثانية من الهجرة[١]، بعد أن تهيأت للمسلمين فرصة إقامة دولة في المدينة المنورة، لتصبح الزكاة أداة مالية فاعلة لإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات المحتاجة وإقامة علاقات إنسانية بين الأغنياء والفقراء وتقارب مستويات المعيشة[٢] عليه فإن وضع الزكاة كمؤسسة نظامية تتبع للحكومة تستدعي إيراد الآتي:

إن الأموال التي تؤخذ في أوعية الزكاة كبيرة تسهم في سد حاجة المسلمين وتعتبر مورداً مهما من موارد الدولة لسد نفقات واحتياجات المسلمين المستحقين بنص الكتاب العزيز، وإسهاماً في إعلاء كلمة الإسلام، وتجهيز الجيش في حالتي السلم والحرب، وتأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، مما يعني أن ولاية أخذ زكاة الأموال الظاهرة والباطنة هي للإمام، وفي ذلك مصالح كثيرة للأخذ بهذا القول يمكن إجمالها في الآتي:

أ- إن ذلك يضمن عدم امتناع بعض ضعفاء الإيمان أو من غلبهم الشح.

ب- أن المجموع من الزكوات يكون أكثر لتغطية حاجات المصارف في بلد الزكاة.

ج- حفظ كرامة الفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة.

د- الحكومة بوسائلها أقدر على حصر مستحقي الزكاة، وعلى التحقق من استحقاقهم، ومعرفة حاجاتهم.

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

(٢) محمد رافت سعيد، المال وملكيته واستثماره وانفاقه، (مكتبة المدارس، الدوحة، ١٩٩٢) (ص ٢٠٣)٠

خيارات التسوية والمفاضلة بين مصارف الزكاة:

بما أن الشرع الحنيف قد حدد مصارف الزكاة الثمانية كما أسلفنا حتى لا يتنازع في تحديدها الناس رحمة بهم، وليس في النص القرآني تحديداً لمقدار ما يعطى لكل واحد منهم ولم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤوس لامتناع ذلك وتعذره فثبت أن المراد دفعها إلى بعض أي بعض كان وأقلهم واحد ومعلوم أن كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك فانقضى جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته إلى فقير واحد قل المدفوع أو كثر فوجب بظاهر الآية جواز الدفع والتمليك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول التمليك في الحالتين للفقير[١].

مبدأ الصرف حسب الكفاية:

مما لا شك فيه أن من مقاصد الزكاة وأهدافها الصرف وفقاً للكفاية وعلى سبيل المثال يعطى الفقير من مال الزكاة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. أختلف الفقهاء في تعريف الكفاية منهم من يرى أنها كفاية العمر ومنهم من يرى أنها كفاية العام غير أن الراجح لهذه الاتجاهات الفقهية ما جاء في حديث النبي صلي الله عليه وسلم (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش[٢]. والأمر ينسحب على كافة المصارف حيث يتم الصرف لهم حسب الكفايات وليس على سبيل التسوية.

---

(١) أحكام القران لأبن العرب

(٢) مختصر صحيح مسلم، ج١، ص١٥٤.

السلطات المركزية والمحلية في صرف الزكاة:

توزيع الزكاة حسب مبدأ الكفايات يعتمد على السلطة التقديرية لولي الأمر على الرغم من مسؤولياته المتعددة في المجتمع لكنه ينبغي أن تكون هناك وضعية خاصة لنشاط الزكاة وهي ليست عملاً إدارياً عادياً لأنها مهمة سلطانية، نظرة سيدنا أبوبكر على أنها مسؤوليته شخصية وأنه يسمح لمنطقة كذا بأخذ زكاة وتوزيعها، لذلك لابد أن يكون لمؤسسة الزكاة شخص واحد مسؤول أمام أمير المؤمنين أو رئيس الجمهورية، يفوض سلطاته للمحليات والمناطق لمباشرة العمل التنفيذي مع المواطنين والشواهد التاريخية تؤكد على مبدأ التوافق بين السلطات المركزية والسلطات المحلية في حديث سيدنا معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أكد على التوزيع المحلي للزكاة (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) والروايات الصحيحة عن النبي ﷺ تؤكد إمكانية إجراء موازنة مركزية للموارد وأن زكاة البحرين تأتي إليه في المدينة ويتم توزيعها على فقرائها، لذلك فإن مركزية إدارة الزكاة لا تعني التسلط وبقدر أنها تحافظ على مبدأ التكافل بين المسلمين في الحوائج.

مفهوم مصطلح إجراءات المصارف:

يشير مفهوم الإجراءات إلى العمليات التي يتم إتباعها للوصول إلى الغايات أو أنها وصفة للطريقة التي تؤدي إلى تغير الأشياء من حالة إلى حالة كما جاء في وصف سفينة سيدنا نوح عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴾[1]، وقد شاع في كلام الناس عبارة مجريات الأحداث وهي تعبير يدل إلى الخطوات التي تمت فيما مضى من وقت حتى انتهى الأمر إلى

(١) سورة هود الآية ٤١.

الحالة الراهنة وعلى كُلٍّ فإن الإطار الدلالي لعبارة الإجراءات لأغراض هذا المقال تدل على الخطوات التي يجب إتباعها حتى تصل أموال الزكاة من الغني المكلف بالدفع، إلى المستحقين للصرف حيث تختلف إجراءات الجباية عن إجراءات المصارف وكذلك تختلف إجراءات المصارف نفسها باختلاف بنود المصارف فما يقال عن إجراءات الدعم المباشر للفقير الذي يحتاج إلى قوت يومه على سبيل المثال يختلف عن إجراءات المساكين الذين لا تتوافر لديهم مؤونة العام وما يناسب المساكين هو تمليكه وسيلة كسب تناسب قدرته على إداراتها لزيادة الإنتاج والإنتاجية والقدرة على تصريف منتجاته في السوق، بينما إجراءات الغارمين الذين اقترضوا أموال وعجزوا عن سدادها تطلب دليل إثبات وشهود ومستندات محددة أما مصرف في سبيل الله فإثباته شهادة التسجيل من مكان تلق العلم سواء كان تعليماً نظامياً أو أهلياً وينسحب هذا التباين في الإجراءات على بقية بنود المصارف.

المبحث الأول: واقع صرف الزكاة بديوان الزكاة:

مفردات الخطة:

أولاً: لجان الزكاة القاعدية:

ويقصد بها اللجان المجتمعية التي يقوم الديوان بتكوينها على مستوى الأحياء والقرى والفرقان لتقوم بمساعدة الديوان في تنفيذ مهامه واختصاصاته وممارسة سلطاته وإشاعة روح التعاون والتكافل بين المواطنين وتعمل تطوعاً وبدون أجر.

مهام لجان الزكاة القاعدية:

١/ إدارة وتوزيع الزكاة قاعدياً بما يحقق العدالة والكفاية.

٢/ توسيع نطاق تطبيق الزكاة جبايةً وصرفاً ودعوةً.

٣/ رفع كفاءة الصرف وتلمس قضايا المستحقين.

٤/ قيادة وتفعيل العمل الزكوي بالأحياء والقرى.

٥/ تنسيق العمل الخيري والاجتماعي في القرى والأحياء.

٦/ استنفار الجهد الشعبي وإشاعة روح التكافل الاجتماعي.

٧/ حصر أهل الاستحقاق وبيان احتياجاتهم حسب الأولوية.

٨/ حصر أهل التكليف وبيان أمر سداد زكاتهم.

٩/ تطوير المشاريع الإنتاجية بالقرى والأحياء.

١٠/ الحد من الصرف المركزي بالولاية والمحليات.

ولعل المهام المذكورة أعلاه تحتاج إلى صفوة المجتمع حتى يطلع بمهمة أدائها بالكفاءة المطلوبة ويتم انتخابها بواسطة المواطنين أنفسهم كل أربع سنوات، لذلك تم تحديد جهات بعينها للقيام بهذا النشاط وهي على النحو التالي:-

(إمام مسجد الحي، ممثل اللجان الشعبية، ممثل لجنة المسجد، أحد دافعي الزكاة، ممثل الشباب، ممثل المرأة، عضو تختاره الجمعية العمومية).

مميزات اللجان القاعدية:

١) أنَّها جهة يعرفها الداني والقاصي لإغاثة الملهوف والمحتاج.

٢) أنَّها مكان عاجل لإغاثة المريض والمحتاج.

٣) لجنة يثق بها الناس لما عرف عنها من عطاء ومساعدة.

٤) لجنة تقود العمل الاجتماعي والتكافلي بالحي والحض على أعمال الخير والبر.

٥) لجنة يلجأ إليها الديوان في كل ما يتعلق بالشأن المحلي.

٦) لجنة تكون عين الديوان فيما يتعلق بكل العمل الزكوي.

٧) لجنة تتابع مشاريع الإنتاج للديوان وتحل مشاكلها.

٨) لجنة طلباتها مستجابة من الأغنياء ورجال البر والإحسان لإكمال النقص من الخيرين في حالة كثرة الطلبات المقدمة من المحتاجين بالحي.

٩) تعمل على تصنيف المستحقين حسب أولويات الصرف من المحتاج إلى الأقل حاجة.

اختصاصات اللجان القاعدية لمساعدة المحتاجين:

١) تقوم اللجنة بحصر الفقراء والمساكين وتصنيفهم بحسب الأولية.

٢) تقوم بالزيارات الميدانية لمنازل طالبي الزكاة أو مكان إقامتهم.

٣) تبادر اللجنة لما يمكن تقديمه من مشاريع إنتاجية للفقراء والمساكين.

٤) إصدار شهادة بما يعرفونه عن حالة الغارمين متى ما طلب منهم.

٥) المساعدة في جباية الزكاة والدعوة إلى إخراجها من أجل تطهير الأموال ومساعدة المحتاجين.

ثانياً: مرحلة التقصي والدراسة والطلب:

١) المتعففون أصحاب الحاجات يجب أن تصلهم لجان الزكاة القاعدية وتطلب لهم الرعاية وتتابع ذلك.

٢) أما الذين يطلبون فيكون الطلب لدى اللجان، وليس مسؤول الديوان وعلى لجنة الزكاة القاعدية الدراسة والفحص والترتيب حسب الأولية المعطاة في سياسة خطة الديوان، ورفع تقريرها عن كل جلسة لمقرر لجنة الاستحقاق.

٣) يجب على لجنة الزكاة القاعدية عدم تسليم طلب الحاجات لطالبه بعد إبداء الرأي، وعليها تقديم الطلب لمقرر لجنة الاستحقاق.

٤) مقابلة أصحاب الطلبات من اختصاص اللجان، ويجب أن يحصر تماماً لدى اللجان، وأي شخص صاحب حاجة يجب أرشاده لمقابلة لجان الزكاة القاعدية بافتراض أن اللجان أدرى وأقرب وأعلم بحالة كل محتاج.

٥) مسؤول الديوان يجب أن يوجه أصحاب الحاجات للجان الزكاة بأحيائهم، ويجب عليه أن لا يتسلم أي طلبات، تسلم الطلبات يكون عن طريق اللجان.

٦) مهام وأعباء مسؤولي المصارف تكون مع رؤساء اللجان القاعدية فيما يختص بأي حالات عاجلة وفيما يختص بتقنين سياسة اللجان للديوان وخطط الديوان.

٧) الحالات العاجلة يتولى متابعتها رؤساء اللجان القاعدية وعليهم أن يقدموها للديوان.

ثالثاً: مرحلة فرز الطلبات لدى لجان الزكاة القاعدية:

١/ تجتمع اللجان القاعدية مرة على الأقل في الأسبوع لعمل الآتي:

أ/ النظر في حالات أصحاب الحاجات والتقرير بالرأي حولها.

ب/ فحص الطلبات وفرزها وترتيب أولوياتها.

ج/ الاتفاق على أسس وقواعد الفرز والترتيب وترتيب الأولويات.

د/ فرز وسائل الإنتاج عن الطلبات الأخرى.

هـ/ تصديق الطلبات لحالات الفقراء أو ابن السبيل أو الغارمين.

٢/ تفويض رئيس اللجنة أو أحد أعضائها الناشطين لتقديم الحالات التي نظرتها اللجنة إلى لجان الاستحقاق، كذلك يفوض للاشتراك في لجان الاستحقاق أو مجلس أمناء المحلية أو حالات لجان التكافل وخلافه.

٣/ لجان الزكاة معنية بالاشتراك في كل ما من شأنه رفع واستنفار روح التكافل في الأحياء وقيادة العمل التكافلي والاجتماعي.

رابعاً: مرحلة لجان الاستحقاق:

تنقسم كل محلية إلى ثلاثة قطاعات ولكل قطاع لجنة استحقاق مهمتها النظر في الطلبات المتقدمة من لجان الزكاة بواسطة مدير المصارف، وتقديم الدعم اللازم وفق الميزانية المصدقة.

تكوين لجنة الاستحقاق:

١/ مدير مصارف المحلية ..... رئيساً

٢/ مدير مصارف القطاع ..... مقرراً

٣/ (٢) من رؤساء اللجان القاعدية أو من ينوب عنهم بالقطاع ..... عضواً

٤/ أحد كبار دافعي الزكاة بالقطاع ..... عضواً

مهام لجان الاستحقاق:

أ- تحديد أولويات الصرف ووضع المعايير وأسس الصرف.

ب-النظر في الحالات المقدمة من مقرر لجنة الاستحقاق بعد أن يكون قد أوضح توصية بشأنها، والتصديق بالمساعدة أو عدمها، والمبالغ المصدقة.

ج- النظر في وسائل الإنتاج المصدقة ومتابعة أدائها.

د- النظر في أي مشاريع إنتاج تتناسب مع المنطقة ومع قدرات المستفيد (أصحاب الحاجات).

هـ- أبداء الرأي فيما يمكن معرفته عن حالات الغارمين وكذلك ابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم.

و- المبادرة في قيام مشاريع التكافل الأخرى والاشتراك فيها.

ما هي المستندات المطلوبة من المواطنين لتقديم طلب المساعدة:

١. الرقم الوطني.

٢. شهادة لجنة الزكاة بالحي.

٣. المستندات المؤيدة في حالة طلبات العلاج (تقرير طبي + فاتورة، رشتة دواء، ونحوها)

الحالات الاستثنائية:

أ- يخصص من المبالغ المرصودة لكل محلية استثناء نسبة لا تزيد عن ١٥٪ للحالات التي لا تحتمل الانتظار.

ب- تنظر الحالات الاستثنائية من قبل مدير مكتب الزكاة مباشرة بعد اعتمادها من لجنة الزكاة القاعدية أو المستشفيات للحالة العلاجية الطارئة.

ج- ابن السبيل تستخرج له تذكرة سفر من أقرب مكتب ترحيلات مع ضرورة التأكيد على سفره ضمن الرحلة المحددة له.

مرحلة التصديق:

١. على اعتمادات الميزانية وفق التدفقات النقدية، ترفع لجان الاستحقاق الطلبات إلى مدير المصارف لاعتماد توصية اللجان القاعدية وتصديقها النهائي.

٢. يقوم مدير المصارف بتحويل التصديقات للحسابات لإجراء اللازم.

٣. يتم الصرف بمعرفة لجنة الزكاة بالمسجد أو بمقر الديوان بالحي.

٤. يُدعى بعض دافعي الزكاة لحضور الصرف.

الميزانيات:

الميزانيات التي تَصْرُفُ المكاتبُ بموجبها الزكاةَ تعتمد على الآتي:

١. لابد من العمل وفق خطة عامة للصرف تبدأ بمجلس التنسيق بالمحلية ليجيزها مجلس أمناء الولاية.

٢. هذه الخطة بأرقام تعكس في بنود وفصول الميزانية لكل قطاع محلية، بمعنى أنه من أول العام يعرف كل قطاع ميزانيته التي يستطيع على ضوئها التصرف في أموال الزكاة.

٣. لتحقيق الأهداف التي ذكرت فيما مضى ولإعطاء فاعلية للصرف المحلي يجب ألّا تزيد النسبة المخصصة للمركز (الولاية) عن نسبة ١٥٪.

٤. على ضوء المجاز بالميزانية تقسم الميزانية إلى ميزانية (١/ ٤) سنوية.

٥. تترجم ميزانية ال(١/ ٤) سنوية إلى تدفقات نقدية شهرية توضع أمام لجان الاستحقاق لمعرفة الرصيد الذي يمكن أن تتصرف فيه.

٦. يحدد حد أعلى (سقف) المبالغ التي ترصد لأمين الولاية ومدير مصارف المحلية، وهذا الحد بقاعدة الاستثناء، وفي اعتقاد الباحث يجب بأي حال من الأحوال ألّا تزيد المبالغ عن نسبة ١٪.

مرحلة إجازة الميزانيات من مجلس التنسيق بالمحلية:

مهام واختصاصات مجلس التنسيق بالمحلية: فيما يتعلق بالمصارف:

أ- وضع السياسة العامة للمصارف وفق السياسة العامة التي أجازها مجلس أمناء الولاية ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

ب- وضع السياسة العامة والخطط للجان الاستحقاق واللجان القاعدية ومتابعة تنفيذها.

ج- اعتماد لجان الزكاة القاعدية وحلها واعتماد لجان الاستحقاق.

د- اعتماد ميزانية المحلية ورفعها للجهات المختصة.

هـ- وضع سياسة التدفقات النقدية وموازنة التصريفات مع ما هو مخطط ومدرج بالميزانية.

و- وضع السياسات التي تستنفر الجهد الشعبي، واستقطابه لحل مشكلة الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي في المجتمع ومتابعة تنفيذ هذه السياسات.

تكوين المجلس:

يتكون المجلس من:

١. المعتمد ..... رئيساً
٢. قاضي ..... رئيساً مناوباً
٣. من كبار دافعي الزكاة بالقطاع عدد (٢) ..... عضواَ
٤. رئيس لجنة زكاة قاعدية يختاره رؤساء لجان القطاع عدد (٢)..... عضواً
٥. مدير زكاة المحلية ..... عضواً
٦. مدير مصارف ..... عضواً
٧. ممثل للمـرأة ..... عضواً
٨. ممثل للشباب ..... عضواً

إجراءات عمل مجلس التنسيق بالمحلية:

١. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر.
٢. يتكون من داخل المجلس اللجان الآتية:

أ/ لجنة المصارف

ب/ لجنة موازنة

ج/ لجنة إدارية

د/ لجان أخرى

هـ/ وتستعين اللجان بمن تراه من موظفي الديوان.

٣. تقدم هذه اللجان دراستها للمجلس في أي أمر يعرض عليه من قبل إصدار أيّ قرار بخصوصه.

٤. يجيز المجلس مشروع الموازنة قبل تقديمه لمجلس أمناء الزكاة بالولاية.

٥. يجب أن تعد ميزانية المصارف (ببنود) على مستوى اللجان والقطاعات.

٦. على المجلس دور في متابعة إنزال المبالغ بعد اعتماد الميزانية وإنزال بنودها على مستوى اللجان والقطاعات.

٧. للمجلس أيضاً دور في متابعة تنفيذ الميزانية.

مرحلة الإجراءات لمدير الزكاة بالمحلية:

اختصاصات مدير المصارف المحلية ومهامه:

أ/ إنزال السياسات العامة والخطط والتوجيهات للمستويات الأدنى التي تليه.

ب/ الإشراف والمتابعة الإدارية لمرؤوسيه وتقييم أعمالهم ومحاسبتهم.

ج/ اقتراح تكوين اللجان القاعدية وتعديلها.

د/ مراقبة اللجان القاعدية وتوصيل الخطط العامة للديوان لها.

هـ/ مقرر لجنة الاستحقاق وعضو مجلس تنسيق المحلية.

و/ يتابع تصديق الأموال المجازة بواسطة لجان الاستحقاق.

ز/ إصدار طلبات الدفع وفق تصديق لجان الاستحقاق ومتابعة تنفيذ الصرف.

ح/ توجيه أصحاب الحاجات لتقديم طلباتهم للجهات المختصة حسب ما سبق تحديدها ويمنع منعاً باتاً النظر في الطلبات إلا للحالات المستثناة وحسب ما يتاح له من مبالغ كسقف أعلى يتصرف فيها.

المرحلة الإجرائية لأمين الولاية:

على أمين الولاية:

١) أن يقتنع بأهمية إنزال الزكاة للّجان القاعدية.

٢) الاقتناع بأن الصرف يكون عن طريق اللجان القاعدية

٣) الاقتناع بأن دوره تخطيطي ورقابي، وأن دوره يكون بوضع السياسات وإنزال التوجيهات للمستويات الإدارية الدنيا، ودوره يكون في متابعة وتقييم أداء اللجان القاعدية، ومتابعة

مرؤوسيه والتأكد من أنهم يطبقون سياسة الإنزال مع المتابعة لإصلاح أي انحرافات تحدث بهذا الصدد.

٤) ويحدد مجلس أمناء الولاية - حسب ما سبق ذكره بالميزانية- الحد الأعلى (سقف المبالغ التي يمكن التصرف بها).

٥) حسب مرتكزات السياسة التي سبق أن ذكرت يجب تحويل أي طلب مساعدة إلى الجهات المختصة بذلك حسب ما سبق تفصيله.

المرحلة الإجرائية لمجلس أمناء الولاية:

أ- لاقتناع الجميع بأهمية أن تقوم اللجان القاعدية بدور رئيس في الصرف، يقع على مجلس أمناء الولاية دور كبير في التفعيل وذلك بأن ترصد بنود الميزانية على مستوى اللجان وعند التقييم النظر في مدى التزام التنفيذ بذلك.

ب-المشروعات التي تقدم للمجلس بخصوص الصرف يجب أن يوجه المجلس بأن تستصحب رأي اللجان القاعدية قبل أن يصدر قرار فيها وخاصة مشروعات وسائل الإنتاج وأن يكون للِّجان دور رئيس في المتابعة وتنفيذ هذه المشروعات ومراقبة مدى استمراريتها.

ج- أن تمثل اللجان القاعدية في مجلس أمناء الولاية بعدد لا يقل عن (٢) عضو.

مصرف الفقراء والمساكين (الصرف الرأسي)وسائل الإنتاج:

السياسات:

١) المركز للتخطيط والمتابعة والمحلية للتنفيذ.

٢) يملك الفقير وسيلة الإنتاج التي تناسب مؤهلاته وقدراته.

٣) الأولية في التمليك للفقير المعدم.

٤) الأساس تمليك الشخص الوسيلة، وغير ذلك هو استثناء.

٥) المشاريع الجماعية تملك للمستفيدين عليهم إدارتها بأنفسهم وتحمل المسؤولية وإعادتها للديوان في حالة توقفها أو خسارتها.

٦) فشل المشروع لا يعطي المستفيد أولوية لوسيلة إنتاج أخرى ويعدل على إمكانية إعادة تأهيل وسيلة الإنتاج الأولى.

٧) لجان الزكاة تكون مسؤولة عن المتابعة وعليها تقديم تقارير دورية.

٨) تقدم المساعدة النقدية اللازمة للفقير حتى تبدأ دورة الإنتاج.

٩) ليس من سياسة الديوان امتلاك مشاريع تجارية إنما تمليكها للمستحقين.

١٠) إبعاد الديوان عن الدخول في المشاريع الكبرى إلا استثناءً.

١١) إنشاء أداة اتصال بين الإنتاج والتسويق مثل إنتاج الدواجن وتسويقه.

الإجراءات التنفيذية:

أولاً: مرحلة الميزانية: نفس إجراءات الميزانية للفقراء والمساكين (الصرف الأفقي)

ثانياً: مرحلة الطلب والتقصي:

١) يفضل أن تكون المبادرة من لجان الزكاة القاعدية.

٢) يرفق على الطلب دراسة عن حالة الفقير وحرفته ومهنته إضافة لدراسة الجدوى يركز فيها على ملاءمة وسيلة الإنتاج لحرفة المذكور ومدى ملاءمة قدراته وإمكانياته لإدارة الوسيلة.

٣) على لجنة الزكاة القاعدية أن تبدي رأيها عن مدى مناسبة هذه الوسيلة المذكورة وتوضيح كيفية مراقبة اللجنة القاعدية ووسيلة الإنتاج المصدقة.

ثالثاً: مرحلة إدارة دراسة الجدوى:

تتقدم الطلبات لإدارة دراسة الجدوى وعليها الآتي:

١) المبلغ المرصود مناسب لما مخطط له بكشف أعلى للفرد الواحد.

٢) التأكد من أن مقدرات المستفيد ومؤهلاته تمكنه من إنجاح مشروع وسيلة الإنتاج.

٣) أن وسيلة الإنتاج مناسبة للبيئة التي يعمل فيها سواءً أكان من ناحية الإدارة أم من ناحية الإنتاج والتسويق.

٤) التأكد من أن عائد وسيلة الإنتاج يكفي لإنتاج دخل يعيش منه المستفيد إضافة لتغطية ثمن وسيلة الإنتاج وأن المشروع قادر على تجديد نفسه.

٥) يراعى الاستعانة بذوي خبرة في العمل.

رابعاً: مرحلة لجان الاستحقاق:

تقوم بالنظر في طلبات وسائل الإنتاج نفس لجنة استحقاق القطاع، ولكن يستبدل المقرر ليكون المقرر هو مدير مصارف المشروعات بالمحلية ويتبع نفس الإجراءات وكذلك تصديق الصرف.

خامساً: مرحلة المتابعة:

١) تملك لجان الزكاة القاعدية المعلومات الخاصة بوسائل الإنتاج المصدقة للمستفيدين بمناطقهم.

٢) يطلب منهم الإفادة شهرياً عن مدى سير التطبيق لمشاريع الإغاثة.

٣) على لجان الزكاة إبداء الرأي في كل ما يتعلق بوسائل الإنتاج.

٤) يجب أن تقوم الإدارة بمتابعة سير التطبيق لوسائل الإنتاج معتمدة على تقارير اللجان في الأساس والزيارات الميدانية لما يمكن زيارته.

٥) تقوم إدارة المتابعة برفع تقرير شهري لأمين الولاية عن الأداء في وسائل الإنتاج.

مصرف الغارمين:

هو مصرف ولائي ظل طوال السنوات السابقة يصرف بواسطة لجنة يرأسها قاض، كانت نسبة الغارمين ٢٪ من جملة مبلغ المصارف، زادت الآن إلى ٦٪ نظراً لكبر مطالبات الغارمين، فإن الأمر يحتاج إلى آلية يتمكن الديوان بها للوصول للمستحقين وقفل الثغرات أمام المتلاعبين وأبعاد غير المستحقين وعلى الأخص الذين يمكن أن يديروا شيكات للتدليس والتضليل والتزوير.

الأهداف:

أ/ التحقق والتثبت الموضوعي للغارم الذي يستحق الدفع له.

ب/ سد حاجة الغارمين.

الوسائل:

١/ قسم التثبت من الدَّيْن (دَيْن حقيقي).

٢/ قسم التثبت من العجز (عدم امتلاك أصول عينية أو نقدية).

المعينات :

أ/ ميزانية الصرف على المستحقين

ب/ ميزانية مكافأة خبراء (فحص وتطبيق)

ج/ المواد القانونية التي تلزم بإعطاء البيانات.

إجراءات التثبت من الغرم:

إن تعريف الغارم حسب النص الشرعي: من لم يستطع سداد دينه لا لعدم السيولة لديه فقط وإنما لعدم وجود ممتلكات لديه سواءاً كانت عينية أم نقدية، لذلك ينقسم العمل إلى.

١) التحقق من ثبات الدّيْن وأنه صرف في مصرف مشروع دون سفه أو إسراف وأنه أخذ الفترة الكافية للسداد.

٢) عدم امتلاك الشخص لأي أصول سواءً أكانت عينية أم نقدية ليدفع منها الدَّيْن.

٣) البت في الاستحقاق ومبلغه.

٤) إجراءات الصرف.

أولاً: إجراءات التثبت من حقيقة الدَّيْن:

للتحقق من صحة الدّيْن يتطلب الأمر المستندات التالية والتي على ضوئها يمكن أن يطمئن الديوان على صحة الدّيْن:

أ/ شهادة من إدارة السجون بأن المَدِين بالسجن في أمر دَيْن.

ب/ بلاغ من الشرطة بأن المذكور مفتوح ضده بلاغ عدم سداد الدَّيْن.

ج/ مستندات الدَّيْن الأخرى.

د/ شهادة الدائن.

هـ/ مستندات المَدِين بأن قد أستلم الدَّيْن.

و/ مستند بأن الصرف عمل مشروع (شرعي) دون سفه.

ز/ شهود إن أمكن.

يعرض الأمر عبر لجنة لإصدار قرارها بأن المذكور مَدِين فعلاً ومن ثم يحول الطلب لقسم التحقق من العجز (الإفلاس).

ثانياً: إجراءات التثبت من العجز (الإفلاس).

دَين حوائج المعيشة:

متطلب الأمر هنا شهادة من الآتي:

١. شهادة من لجنة الزكاة بالمنطقة التي يسكنها.

٢. شهادة من ثلاثة شهود من ذوي الحجا يشترط أن يكونوا متعاملين مع المَدِين مثلاً زملائه في العمل أو زملائه في السوق أو جيرانه.

٣. شهادة بأدائهم القسم أمام مسؤول مختص.

الدين لغير الحوائج المعيشية:

يتطلب الأمر الآتي:-

١/ شهادة المذكورين في دَيْن الحوائج المذكورة أعلاه.

٢/ شهادة مراجع قانوني للذين يمسكون حسابات مراجعة.

٣/ دراسة اقتصادية للمركز المالي للشخص للاستعانة بخبير حسابات ومراجعة (**مراجع قانوني / مدفوع له الأجر**).

ثالثاً مرحلة استحقاق الغارمين:

بعد التثبت أعلاه يقدم الطلب للجنة استحقاق الغارمين وعلى اللجنة أن تنظر في الطلب وتقدم المبلغ الذي يمكن أن يدفعه الديوان حسب ميزانيته مصحوباً بميزانية تدفقات نقدية تصله من مدير المصارف بالولاية.

تكوين لجنة الاستحقاق:

تتكون لجنة الاستحقاق من:

١/ القاضي ..... رئيساً

٢/ يستحق إن أمكن أن تكون بالنسبة لدين الزروع أو التجارة من كرام القوم في موضوع الدين..... نائباً للرئيس.

٣/ مدير المصارف في الولاية..... عضواً

٤/ مسؤول ملف الغارمين ..... عضواً

٥/ عدد (٢) من دافعي الزكاة من بيئة موضع الدّيْن..... عضواً

٦/ رئيس لجنة الزكاة..... عضواً

٧/ معد الدراسة ..... عضواً

٨/ ممثل للنائب العام ..... عضواً

رابعاً إجراءات الصرف:

١) تقوم لجنة الاستحقاق بعمل محضر تداولاتها وقراراتها.

٢) ترسل لجنة الاستحقاق قراراتها (المحضر) إلى مدير المصارف.

٣) يقوم مدير المصارف بناءً على محضر لجنة الغارمين إجراء طلب الدفع (أورنيك ١٨) للمستحقين وإرساله للحسابات.

٤) يقوم مدير الحسابات باستخراج شيك بالمبلغ المستحق ويراعى الآتي: بناءً على تعليمات مدير المصارف.

أ- المبالغ التي تزيد عن (٥.٠٠٠) جنيه تستخرج بشيك وما دون ذلك تصرف نقداً للدائن.

ب-يستخرج المبلغ باسم الدائن ويكتب عليه يصرف للمستفيد الأول.

المبحث الثاني: مقترح تبسيط إجراءات المصارف:

التبسيط في اللغة العربية يعني التيسير كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[1]، يعني التسهيل. ولوصفه تعالى لذاته العليا جل وعلا، في شأن الأرزاق ﴿ ... بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ... ﴾[2]، ولمزيد من التوضيح فإن تبسيط إجراءات المصارف لأغراض هذا المقال يشير إلى تسهيل واختصار الخطوات التي يقتضي عملها لاستفادة المستحقين لصرف الزكاة.

مبررات تبسيط إجراءات المصارف:

١. حث النبي ﷺ على التيسير في قول عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما"[3].

٢. اغتنام الفرص بالتحسين المستمر لتسهيل الإجراءات دون الإخلال بالقوانين واللوائح المالية والمحاسبية المنظمة لها.

٣. الاستجابة للنداءات المتكررة من المجتمع وأصحاب الحاجات في هذا الشأن.

٤. رغبة الديوان في تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة وتبنيه لشعار (سرعة الإجراء وحسن المعاملة).

---

(١) سورة القمر الآية ٢٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٦)، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٧١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٥٦)، وأخرجه البيهقي فيالسنن الكبرى (ج٧: ص٤١).

٥. تسهيل إجراءات المستحقين ينعكس إيجاباً على المكلفين الذين يرون أموالهم قد وصلت مستحقيها بالسرعة المطلوبة.

٦. الاستفادة من التطور التقني وتبادل المعلومات لتبسيط الإجراءات.

٧. الاقتصاد للجهد والوقت الذي يستغرق في تنفيذ الإجراءات.

٨. المساهمة في بناء الصورة الذهنية الإيجابية لديوان الزكاة.

آليات تبسيط إجراءات المصارف بناءً على تجربة ديوان الزكاة السوداني:

ديوان الزكاة السوداني شهد تطوراً ملحوظاً خلال ثلاثة عقود ماضية وليس من أهداف البحث الوقوف على آليات الديوان في جمع الزكاة ولكنه يركز على آليات الصرف على مستوى الإدارات المركزية والولائية وذلك على النحو التالي:

الأهـــداف:

١. الوصول للفقير وخاصة ذلك المتعفف وكفايته في مكانه دون تكلفة أو بأقل تكلفة.

٢. محلية الأداء (أهل مكة أدرى بشعابها)

٣. تفعيل الجهد الشعبي وحضه لقيادة العمل الزكوي والتكافل بالحي والعمل الاجتماعي.

الوســائل:

أ/ لجان الزكاة القاعدية.

ب/ ميزانية فعلية لكل لجنة زكاة قاعدية.

ج/ لجان الاستحقاق.

د/ منسق قطاع المحلية.

ه/ مجلس أمناء المحلية.

المعينات:

١/ اقتناع القائمين على أموال الزكاة بضرورة استخدام الجهد الشعبي والمحلي.

٢/ وضع الميزانية على مستوى قطاعات المحلية مع التأكيد على الإلزام بها.

٣/ أبعاد التصديقات من المركز سواءً أكانت من الولاية أم المحلية إلا استثناءً ولا يتجاوز الاستثناء نسبة ١٥٪ من محلية تصديقات القطاع.

السياسات ومرتكزات الخطة:

١) تترجم سياسة الصرف المحلي للزكاة، بوضع ميزانية لكل قطاع من قطاعات المحلية.

٢) تترجم سياسة الصرف المحلي بإشراك كبار دافعي الزكاة، وممثل لرؤساء لجان الزكاة القاعدية في اتخاذ قرارات الصرف وتوزيعه ووضع ميزانيته.

٣) التصديق لأصحاب الحاجات العاجلة من المركز لكونه استثناء يرصد له بند بالميزانية على قاعدة الاستثناء.

٤) تصديقات أصحاب الحاجات تكون من لجان الاستحقاق.

٥) تجتمع لجان الاستحقاق للنظر لحالات أصحاب الحاجات، باجتماعات دورية ثلاث مرات على الأقل في الشهر.

٦) تغذية بنود ميزانية كل قطاع محلى كل عشرة أيام.

٧) يتفرغ تماماً مدير المصارف بالمحلية ومساعدوه لإدارة اللجان من حيث التكوين والتدريب والمتابعة وتنشيط أعضائها ولتوصيل السياسات التخطيطية ومتابعة التنفيذ والنظر في شطب اللجان غير الفاعلة.

٨/ ترك النظر في مشاكل طالبي الحاجات للجان الزكاة بالأحياء.

مقترح تبسيط إجراءات الصرف:

أولاً: السياسات:

نخلص من قراءة الوضع الحالي إلى أنه لتفعيل لجان الزكاة القاعدية لابد من اتِّبَاع الآتي:

١/ اقتناع الإدارة العليا بالديوان بضرورة الاستعانة باللجان القاعدية.

٢/ ليكون لها دور محسوس تَقْنِع به صاحب الحاجة، ومن ثم يلجأ إليها؛ وليكون ذلك لابد أن تتوافر لديها الأموال الكافية ليكون عطاؤها ملموساً، وذلك لا يتم إلا بالآتي:

أ/ رصد مبالغ كافية مصدقة من جهة عليا وفق ميزانية الديوان.

ب/ إشراكهم في قرارات التصديق حتى يعرفوا أين تذهب أموال الزكاة؟

ج/ إشراكهم في مجلس أمناء الزكاة ولجان الديوان الأخرى.

د/ تعد الميزانية وتجاز على مستوى اللجان القاعدية حتى تعرف اللجان ما هو مرصود لها وتتابع صرفه.

إذا تمَّ ذلك سيشعر المواطن بعملهم؛ فصاحب المال يزكي ويتصدق وصاحب الحاجة يلجأ إليهم.

ثانياً : الإجراءات:

تفعيل الإجراءات الحالية بالاهتمام بالآتي:

١) اقتراح آليات تقصير الظل الإداري بصورة مستمرة.

٢) لابد من التحري والشهود من ذوي الحجا.

٣) حسن اختيار اللجان القاعدية وتفعيل دورها.

٤) الاستفادة من استخدام التقنيات الحديثة في تبادل المعلومات.

٥) العمل بنظام النافذة الواحدة في الدراسة والتدقيق.

٦) تحديد زمن لا يتجاوز نصف ساعة لاستلام نتائج الطلبات بالقبول أو الرفض.

٧) تناسب العطاء مع القضايا والمشكلات المطروحة.

٨) الرد الكتابي للطلبات التي لا تستوفي شروط الصرف.

رابعاً: الضوابط:

الالتزام بضوابط الصرف والمتمثلة في الآتي:

١- لا يتم الصرف إلا بالرقم الوطني.

٢- لا تقدم الخدمة للشخص إلا بعد ثلاثة أشهر من الصرف السابق.

٣- ترتيب الأوليات حسب التردد والميزانيات المتاحة.

٤- تبادل المعلومات والبيانات عبر الحاسوب للمكاتب الزكاة بالمحليات لدرء ظاهرة المترددين غير المستحقين لصرف الزكاة.

٥- العمل على استبدال الدعم الشهري المباشر للفقراء إلى وسائل إنتاج للقادرين على العمل وإدخالهم في دائرة الإنتاج.

خامساً: إزالة معوقات تطبيق الرؤية:

لإزالة معوقات تطبيق رؤية تبسيط إجراءات المصارف يرجى اتّباع الآتي:

١- الربط الشبكي للمعلومات، عدم وجود البنية التحتية الملائمة لذلك.

٢- عدم توفير الثقة الكافية في اللجان القاعدية لتوفير المعلومات الواقعية من قبل المواطنين واعتمادها من قبل إدارة الديوان.

٣- ضعف الميزانية المخصصة لعمل اللجان القاعدية.

٤- التركيز على الصرف بمكاتب الزكاة يكون خصماً على ميزانية اللجان القاعدية.

٥- عدم توفير التوعية اللازمة لأهل الاستحقاق وتعريفهم بالإجراءات الأمر الذي يوفر لهم الخدمة المطلوبة في الزمان والمكان المناسب.

٦- النقص في القوة العاملة بإدارة المصارف والتي من شأنها متابعة عمل اللجان القاعدية.

٧- عدم الالتزام بسياسات وموجهات الصرف التي يتم إصدارها من قبل إدارة الديوان.

٨- ضعف البرامج الدعوية للموظفين لأغراض بناء صورة ذهنية إيجابية لدى المستفيدين.

٩- العمل على تهيئة مكان استقبال المواطنين بصورة مستمرة وتنظيمهم بما يساعد على سرعة الإجراءات.

١٠- تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة ودقة، حسب الزمن المحدد مسبقاً لتلقي الخدمة.

وهذا هو المطلوب وبالله التوفيق

***

ملخص التقرير السنوي لديوان الزكاة/السودان
للعام ٢٠١٩م

✍ إعداد/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات

ديوان الزكاة - السودان

ملخص التقرير السنوي لديوان الزكاة / السودان للعام ٢٠١٩م

✍ إعداد/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات ـ ديوان الزكاة – السودان

أولاً: مقدمة:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (١٠٣)

يتناول هذا التقرير أداء ديوان الزكاة من العام ٢٠١٩م الذي يعتبر العام الأول للاستراتيجية (٢٠١٩م-٢٠٢٣م) ووفق الخطة الموضوعة في كل محاور العمل الزكوي. وقياس الأداء، استخدمنا مؤشرات القياس وأجرينا مقارنات بالمخطط للعام وفق الخطة الموضوعة للعام ٢٠١٩م في كل محاور العمل الزكوي ومن ناحية أخرى تمت مقارنة التحصيل الفعلي بإجمالي تقديرات الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي. وحساب متوسطات ومعدلات النمو للسنوات (٢٠١٥م – ٢٠١٩م).

الرؤية: ما من مال مكلفٍ إلا يُزكى وما من مستحق إلا ويُوصل.

الرسالة: ديوان الزكاة هيئة تسعى لتطهير الأموال، وتزكية الأنفس، تؤخذ من الأغنياء، وترد لمستحقيها، ابتغاء لمرضاة الله، و لبلوغ مرتبة الإحسان.

القيم: الشفافية – الإبداع والابتكار – احترام المتعاملين.

ثانياً: الأهداف الكمية لخطة العام ٢٠١٩م:

١. توسيع الوعاء الزكوي بزيادة الجباية بنسبة (٨٩٪) عن اعتماد العام٢٠١٨ م والوصول إلى (٥٥٪) من تقديرات الوعاء الكلي.
٢. الاهتمام بتحصيل زكاة المعادن وزيادة تحصيلها وزيادة نسبة تحصيلها بما لا يقل عن ٤,٨٥٪ عن تحصيل العام ٢٠١٨م.
٣. تطوير العلاقات الأفقية والرأسية بين المركز والولايات من خلال الطواف الميداني للولايات للوقوف على سير العمل وتنفيذ الخطط وإسناد حل الإشكالات ومتابعة الأداء

٤. الاستفادة من ميزانية البرامج والأداء في التخصيص الواضح للمصارف المركزية ومقترحات برامج الولايات حسب الحاجة وأولويات الصرف.

٥. إنفاذ مقررات التغطية الشاملة في التأمين الصحي بزيادة فئة التأمين من (٦٠جنيهاً) إلى (٩٠جنيهاً) والاستمرار في دعم البرامج الراتبة كفالة الطالب الجامعي وكفالة الأيتام.

٦. استهداف أسر مقدرة لإخراجها من دائرة المسكنة بتمليكها مشروعات نوعية بالتنسيق مع الشركاء.

٧. استكمال حوسبة أنشطة الجباية والمصارف وربطها مع العمل المالي المحوسب في التحصيل والدفع الإلكتروني والاستفادة من برامج الحكومة الإلكترونية.

٨. استكمال البنية التحتية اللازمة لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المركز والولايات وربط مكاتب المحليات بأمانات الولايات.

٩. التصدي لمشكلة تعديلات الهيكل الراتبي للعاملين والاستمرار في إنفاذ مطلوبات توفيق الأوضاع حسب حاجة الهيكل والوصف الوظيفي للعاملين ورصد اعتمادات مالية لها.

١٠. الاهتمام المتعاظم بأمر الدعوة والإعلام والتواصل والتركيز على الخطاب المجتمعي وتخصيص ميزانية مقدرة له.

ثالثاً: ملخص تنفيذي:

(١) محور التحصيل {الجباية}:

أ. تم تحصيل مبلغ (١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨) جنيهاً بنسبة أداء بلغت(١٧١,٤٪) من المخطط للعام ٢٠١٩م. ونسبة زيادة (٦٦,٧٪) عن تحصيل العام ٢٠١٨م.

ب. كل الأوعية حققت التقديرات الموضوعة للعام ٢٠١٩م بنسب متفاوتة.

ج. أعلى نسبة أداء مقارنة بالتقديرات كانت لوعاء الزروع (١٩٥,١٪)، وعاء الأنعام (١٩٢,٣٪) فوعاء المستغلات (١٥٣,٨٪).

د. وعاء المعادن حقق نسبة زيادة بلغت ٥١,٤٪ عن تحصيل العام ٢٠١٨م.

هـ. أعلى ستة ولايات أداءً هي ولايات: النيل الأبيض(٢٧٢,٢٪)، كسلا (٢٣٥,٢٪)، شرق دارفور (٢٣١,٤٪) ، الجزيرة (٢٢٧,٧٪)، جنوب دارفور (٢٠٣,٩٪)، شمال كردفان (١٩٨,٧٪).

و. كل الولايات إضافة لأمانتي الشركات والمغتربين حققت تقديرات العام ٢٠١٩م بنسب متفاوتة تتراوح بين(٢٧٢,٢٪: ١٧١,٤٪).

ز. أكبر تحصيل عيني كان لمحصول الفول السوداني ١,٩٥٨,٥٦٢ جوالاً بنسبة أداء ١٢٥,٥٪ من المخطط و زيادة ٤٤,٣٪ من العام السابق يليه محصول الذرة ١,١٣٥,٧٠٦ جوالاً بنسبة أداء ٨٤,٢٪ من المخطط لنفس العام وزيادة ١٤,٣ ٪ من تحصيل العام السابق.

ح. كما ارتفع التحصيل العيني للقمح من ١٠٠,٤٤٦ جوال في العام ٢٠١٨م إلى ٢٢٢,٨٢٢ جوال في العام ٢٠١٩م.

(٢) محور المصارف:

(أ) بلغ إجمالي الصرف الفعلي في العام٢٠١٩م مبلغ (١١,٧٠٣,٩٥٥,٠٩٤) جنيه بنسبة أداء بلغت ٩٦,٢٪ من الجباية الفعلية، وبنسبة زيادة ٨٧٪ عن الصرف في العام ٢٠١٨م. وبلغ عدد المستفيدين من مصارف الزكاة ٤,٢٩٢,٥٨٤ أسرة.

(ب) النصيب الأكبر من الصرف في العام ٢٠١٩م كان للفقراء والمساكين مبلغ ٨,٣٧٨,٨٩٢,٧٢١ جنيهاً يمثل نسبة ٩٦,٢ ٪ من الجباية الفعلية للعام استفاد منه عدد ٤,٠٨٧,٤١٩ أسرة. صرف كالآتي:

i. الصرف المباشر للفقراء مبلغ ٦,٠٦٣,٠١٦,٩٣٣ جنيهٍ لمقابلة حوجة الفقراء الآتية.

ii. الصرف غير المباشر (المشروعات الإنتاجية والخدمية والتي بلغ الصرف عليها مبلغ (٢,٣١٥,٨٧٥,٧٨٨جنيهاً) استفاد منه عدد ٣٥٩,٠٤٥ أسرة.

iii. دعم ذوي الاحتياجات الخاصة بمبلغ ٦٨,٧ مليون جنيه.

iv. كفالة الطالب الجامعي بتكلفة بلغت ٥٥,٦ مليون جنيه استفاد منها عدد ٨٨,٦٥٦ طالباً وطالبة/ فقير.

v. التأمين الصحي بتكلفة بلغت ٦٩٤,٧ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ٦٣٠,٢٦١ أسرة.

vi. كفالة الأيتام بتكلفة بلغت ٣٦٥,٧ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ١٠٦,١٨٧ أسرة يتيم.

vii. العلاج الموحد بتكلفة بلغت ١٠٤,٩ مليون جنيهاً استفاد منها عدد ١١,٠٠٨ مريض فقير.

viii. برنامج رمضان بلغت التكلفة ٩٨٥,٢٩٩,٢٩١ جنيهاً استفاد منها عدد ٦٧٠,٩١٦ مستفيد (٦٠٤,٧٦٢ أسرة و عدد ٦٦,١٦٤ فرداً) وعدد ٣,٠٠٣

خلوة، وعدد ١,٢٥٥ مؤسسة ومنظمة بكل الولايات. شمل الصرف على محور فرحة الصائم، فرحة العيد، إطلاق سراح النزلاء، برنامج الراعي والرعية والصرف على الخلاوي.

رابعاً: تفاصيل الأداء حسب المحاور:

(١) محور الجباية {التحصيل}:

بحمد الله وتوفيقه فقد بلغت حصيلة الزكاة في العام ٢٠١٩م مبلغ (١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨) جنيهاً ساهمت فيها أوعية الزكاة بنسب متفاوتة مقارنة بالمخطط لنفس العام وزادت عن الحصيلة الفعلية للعام ٢٠١٨م بنسبة (٦٦,٧٪). ويمثل (٨٢,٨٪) من الوعاء الكلي.

جدول رقم (١) يوضح مقارنة التحصيل الفعلي بالمخطط للعام ٢٠١٩م موضحاً نسب الأداء

الوعاء	مخطط العام	التحصيل الفعلي	نسبة الأداء%
الزروع	٣,٩٠٤,٧٠٩,٠٠٠	٧,٦١٨,٥٣٧,١٥٣	١٩٥.١
الأنعام	٥٢٢,٩٠٦,٠٠٠	١,٠٠٥,٤٧٠,٦١٥	١٩٢.٣
المستغلات	١٧٨,٣٥٠,٠٠٠	٢٧٤,٢٣٥,٦٠٩	١٥٣.٨
المعادن	٣٤٤,٦٠٠,٠٠٠	٤٦٢,٢٧٦,٠٧٧	١٣٤.١
عروض التجارة	١,٧٦٨,٩٠٠,٠٠٠	٢,٣٣٠,٣٨٤,٥٤٦	١٣١.٧
المال المستفاد	٣٣٤,٠٨٥,٠٠٠	٤٢٣,٩٥٧,٢٨٥	١٢٦.٩
المهن الحرة	٤٦,٤٥٠,٠٠٠	٥٥,٧٦٦,٤٨٣	١٢٠.١
الجملـــــــة	٧,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨	١٧١.٤

❖ **المصدر: إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.**

جدول (٢) يوضح حجم مساهمة كل وعاء في إجمالي التحصيل الكلي للعام٢٠١٩م ونسبة الزيادة والنقصان فيه

الوعاء	مخطط العام	التحصيل الفعلي	نسبة المساهمة%	نسبة الزيادة والنقصان %
الزروع	٣,٩٠٤,٧٠٩,٠٠٠	٧,٦١٨,٥٣٧,١٥٣	٦٢.٦	١٠٧.١
عروض التجارة	١,٧٦٨,٩٠٠,٠٠٠	٢,٣٣٠,٣٨٤,٥٤٦	١٩.١	٩٤.٥
الأنعام	٥٢٢,٩٠٦,٠٠٠	١,٠٠٥,٤٧٠,٦١٥	٨.٣	٧٤.٧
المعادن	٣٤٤,٦٠٠,٠٠٠	٤٦٢,٢٧٦,٠٧٧	٣.٨	٥١.٤
المال المستفاد	٣٣٤,٠٨٥,٠٠٠	٤٢٣,٩٥٧,٢٨٥	٣.٥	٥٠.٨
المستغلات	١٧٨,٣٥٠,٠٠٠	٢٧٤,٢٣٥,٦٠٩	٢.٣	٤٨.٠
المهن الحرة	٤٦,٤٥٠,٠٠٠	٥٥,٧٦٦,٤٨٣	٠.٥	١٣.٩
الجملة	٧,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨	١٠٠.٠	٦٦.٧

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.

من الجداول السابقة يمكن ملاحظة ما يلي:

١. أن حصيلة العام ٢٠١٩م حققت نسبة أداء عالية بلغت (١٧١,٤٪) مقارنة بالمخطط للعام.

٢. أن التحصيل الفعلي للعام ٢٠١٩م يزيد عن التحصيل الفعلي للعام ٢٠١٨م بنسبة (٦٦,٧٪).

٣. أن الزكاة المتحصلة في العام ٢٠١٩م تمثل(٨٢,٨ ٪) من الزكاة المقدرة بدراسة الوعاء الكلي المستحدثة ٢٠١٨م.

٤. يلاحظ من الجدول أن كل الأوعية (الزروع، الأنعام، المستغلات، المعادن، عروض التجارة، المال المستفاد، والمهن الحرة)حققت زيادات واضحة عن المخطط وكانت على التوالي:(٩٥,١٪)،(٩٢,٣٪)،(٥٣,٨٪)،(٣٤,١٪)، (٣١,٧٪)، (٢٦,٩٪)، (٢٠,١٪).

ويعتبر وعاء الزروع العامل الحاسم في الزيادة المحققة في العام ٢٠١٩م من المخطط له ويعزى ذلك للعديد من الأسباب:

أ- نجاح الموسم الزراعي ٢٠١٨/ ٢٠١٩م، نجد أن متوسط التحصيل العيني بلغت ١١٣,٤٪ المحاصيل الرئيسة مقارنة بالتقديرات التي وضعت للعام ٢٠١٩م.

ب- الزيادة الكبيرة التي حدثت في أسعار المحصولات الزراعية خاصة محصول السمسم والفول السوداني.

ج- عند مقارنة أهم المحاصيل بالمخطط نجد نسب الأداء عالية إلا أن محصول زهرة الشمس سجلت نسبة سالبة(٢٢٪) عن المقارنة بذات الفترة من العام ٢٠١٨م، وأنّ محصول الذرة حقق زيادة قدرها ١٤,٣٪ وذلك رغم أنّ بعض المزارعين فضلوا زراعة السمسم خصماً على الذرة ونجد أن السمسم حقق نسبة زيادة بلغت ٦٪ عن العام السابق، وان محصول الفول السوداني جاءت نسبة الأداء ١٢٥,٥٪ من المخطط ونسبة زيادة ٤٤,٣٪ عن العام السابق٢٠١٨م وأن محصول القمح حقق نسبة أداء عالية ٢٠١٢,٩٪ ونسبة زيادة بلغت ١٢١,٨ ٪ عن العام السابق٢٠١٨م.

د-الارتفاع الكبير في أسعار العينيات مثل الذرة والدخن والقمح والسمسم وزهرة الشمس.

هـ-الدور الفاعل للجان الزكاة وتجاوب المكلفين والوعي ونشر ثقافة فقه الزكاة مع قفل منافذ التهرب الزكوي.

خامساً: تحصيل الزكاة حسب تقديرات دراسة الوعاء الكلي:

تعمل إدارات الديوان المختلفة دائماً وهي تضع نصب عينيها ما تم إقراره في خطتها وما أسفرت عنه نتائج دراسة الوعاء الكلي وما أفصحت عنه الخطة في ما يلي الديوان.

جـدول (٣) يوضح التحصيل الفعلي منسوباً لتقديرات دراسة الوعاء الكلي المستحدث في العام ٢٠١٨م ويوضح نسبة النمو في الفترة (٢٠١٣م:٢٠١٩م)

العام	الجباية الكلية			نسب النمو عن	النسبة من تقديرات الزكاة - الوعاء الكلي%	نسبة الزيادة عن المخطط السنوي
	تقديرات الزكاة - الوعاء الكلي	المخطط السنوي	منفذ	كل سنة سابقة%		
٢٠١٣م	٥,٨٧١,١٧١,٨٧٨	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٩٤,٤٦١,٧٦٥	أساس	٢٠	١٩.٤
٢٠١٤م		١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٥٥,٣٤٧,٩٢١	٣٠.٢	٢٦	١٩.٦
٢٠١٥م		٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠,١٠٢,٥٧٧	٣٥.٠	٣٦	٥.٠
٢٠١٦م		٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٧٣,٥٣٨,٤٨٤	٢٢.٥	٤٤	٧.٢
٢٠١٧م		٣,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٧١,٤٣٩,٦١٣	٥٤.٣	٦٧.٦	٢٨.١
٢٠١٨م	١٤,٦٩٣,٢٤٣,٥٣٣	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٣٠٠,٠٦٣,٢٢٠	٨٣.٨	٤٩.٧	٩٤.٧
٢٠١٩م		٧,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨	٦٦.٧	٨٢.٨	٧١.٤
نسبة النمو التراكمية				٩١٨.٩		

❖ **المصدر / إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.**

من الجدول السابقة نلاحظ الآتي:

١. أن حصيلة هذا العام ٢٠١٩م زادت عن المخطط في الخطة السنوية بنسبة ٧١,٤ ٪.

٢. و عند المقارنة بتقديرات الوعاء الكلي المستحدث في العام ٢٠١٨م والذي بلغ ١٤,٦٩٣,٢٤٣,٥٣٣جنيهاً جاءت نسبة الأداء منسوباً إليه ب(٨٢,٨٪).

ويتطلب ذلك تحديث دراسة للوعاء الكلي.

سادساً: محور المصارف:

يعمل المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على ملاحظة وتحليل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات في أحوال الأسر السودانية خلال السنوات الماضية كمرجعية لتحديد نسب وأولويات صرف الزكاة على الفقراء والمساكين وبقية الأسهم الأخرى.

فبالنسبة للعام ٢٠١٩م وضع المجلس سياسات ونسب صرف الزكاة وفق الجدول التالي:

جـدول (٤) يوضح سياسات ونسب صرف الزكاة التي وضعها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة

المصرف	النسبة المخصصة %
فقراء ومساكين	٧١.٠
الصرف الأفقي	٤١.٠
الصرف الرأسي	٣٠.٠
غارمون	٤.٠
ابن السبيل	٠.٥
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣.٠
في سبيل الله	١.٠

❖ **المصدر / إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات.**

- **<u>من الجدول أعلاه نلاحظ أنّ</u>**: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة قد عدل في النسب المخصصة تبعاً للظروف الاقتصادية وللضرورة الملحة حيث خصص لمصرف الفقراء والمساكين ٧١٪ من الحصيلة الكلية للزكاة بدلاً عن ٧٠٪ التي كان مخطط لها بنهاية سنوات الخطة الخمسية.

<u>وقد ألتزم الديوان بهذه السياسات حيث جاء صرفه كالآتي:</u>

بلغ إجمالي الصرف الفعلي للعام٢٠١٩م مبلغ (١١,٧٠٣,٩٥٥,٠٩٤) جنيهاً بنسبة أداء بلغت ١٦٥ ٪ من المخطط للعام٢٠١٩م ونسبة (٩٦.٢ ٪) من الجباية الفعلية للعام، استفادت منه ٤,٠٨٧,٤١٩ أسرة وعدد ٢٠٥,١٦٥ فرد.

جدول (٥) جدول يوضح المخطط والمنفذ للعام ٢٠١٩م ونسبة الأداء

المصرف	النسبة المخصصة٪	النصيب حسب المخطط	الصرف الفعلي	نسبة الأداء٪	عدد المستفيدين	
					أسرة	فرد
فقراء مساكين	٧١.٠	٥,٠٤١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٣٧٨,٨٩٢,٧٢١	١٦٦	٤,٠٨٧,٤١٩	
الفقراء	٤١	٢,٩١١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٦٣,٠١٦,٩٣٣	٢٠٨	**٣,٧٢٨,٣٧٤**	
المساكين	٣٠	٢,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣١٥,٨٧٥,٧٨٨	١٠٩	**٣٥٩,٠٤٥**	
غارمون	٤.٠	٢٨٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٤٠,٩٩٧,٣٣٣	١٢٠		٣٩,٠٩٦
ابن السبيل	٠.٥	٣٥,٥٠٠,٠٠٠	٣٤,٧٥٦,٣١٢	٩٨		٣٤,٤٤٥
مصارف دعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣.٠	٢١٣,٠٠٠,٠٠٠	٣١٦,٤٩٧,٤٩٢	١٤٩		١١٤,٧٣٠
في سبيل الله	١.٠	٧١,٠٠٠,٠٠٠	٩٣,٩٩٨,٠٩٠	١٣٢		١٦,٨٩٤
الجملة	١٠٠	٧,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٧٠٣,٩٥٥,٠٩٤	١٦٥	٤,٠٨٧,٤١٩	٢٠٥,١٦٥

❖ **المصدر / إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات، تقرير الأداء للعام ٢٠١٩م.**

يلاحظ: أن الارتفاع كبيرٌ في نسبة الصرف وذلك لارتفاع الجباية وللظروف الاقتصادية وارتفاع الأسعار.

جدول رقم (٦) يوضح نسبة الأداء الصرف الفعلي منسوباً لنصيب المخصص من الجباية الفعلية للعام ٢٠١٩م

المصرف	النسبة المخصصة ٪	الجباية من النصيب الفعلية	الفعلي الصرف	نسبة الأداء٪
فقراء ومساكين	٧١.٠	٨,٦٤١,١٤٥,٧١٦	٨,٣٧٨,٨٩٢,٧٢١	٩٧
الفقراء	٤١	٤,٩٨٩,٩٥٧,٣٨٥	٦,٠٦٣,٠١٦,٩٣٣	١٢٢
المساكين	٣٠	٣,٦٥١,١٨٨,٣٣١	٢,٣١٥,٨٧٥,٧٨٨	٦٣
غارمون	٤.٠	٤٨٦,٨٢٥,١١١	٣٤٠,٩٩٧,٣٣٣	٧٠
ابن السبيل	٠.٥	٦٠,٨٥٣,١٣٩	٣٤,٧٥٦,٣١٢	٥٧
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٣.٠	٣٦٥,١١٨,٨٣٣	٣١٦,٤٩٧,٤٩٢	٨٧
في سبيل الله	١.٠	١٢١,٧٠٦,٢٧٨	٩٣,٩٩٨,٠٩٠	٧٧
الجملة	١٠٠	١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٩	١١,٧٠٣,٩٥٥,٠٩٤	٩٦.٢

❖ المصدر / إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات، تقرير الأداء للعام ٢٠١٩م.

جدول رقم (٧) يوضح المقارنة بينَّ المنفذ في العام ٢٠١٩م بالعام ٢٠١٨م

المصرف	الصرف الفعلي٢٠١٨م	الصرف الفعلي٢٠١٩م	نسبة الزيادة والنقصان٪
فقراء ومساكين	٤,٥٨٠,١٣١,٤٢٩	٨,٣٧٨,٨٩٢,٧٢١	٨٣
الفقراء	٣,٤٠٧,٧٧٦,٥٩٨	٦,٠٦٣,٠١٦,٩٣٣	٧٨
المساكين	١,١٧٢,٣٥٤,٨٣١	٢,٣١٥,٨٧٥,٧٨٨	٩٨
غارمون	١٧٩,٣٨٥,١٦٠	٣٤٠,٩٩٧,٣٣٣	٩٠
ابن السبيل	١٩,٣٣٤,٠٣٩	٣٤,٧٥٦,٣١٢	٨٠
مصارف دعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)	٢٠٣,٧٤٦,١١٢	٣١٦,٤٩٧,٤٩٢	٥٥
في سبيل الله	٥٢,٤٤٩,٣٨٥	٩٣,٩٩٨,٠٩٠	٧٩
الجملة	٦,٢٥٧,٣٦٤,٠٢٨	١١,٧٠٣,٩٥٥,٠٩٤	٨٧

❖ المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات

من الجدول يلاحظ أن الصرف الفعلي زاد وفقاً لزيادة حصيلة الزكاة بنسبة ٧٤ ٪ من الصرف في العام ٢٠١٨م.

سابعاً: تفاصيل الصرف خلال العام ٢٠١٩م:

(١) مصرف الفقراء والمساكين:

بلغ إجمالي الصرف الكلى للفقراء والمساكين مبلغ (٨,٣٧٨,٨٩٢,٧٢١) جنيهاً بنسبة أداء (١٦٦٪) من المخطط للعام٢٠١٩م ونسبة (٩٧٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠١٩م،استفادت منه عدد ٤,٠٨٧,٤١٩ أسرة

(أ)الصرف على الفقراء (الصرف المباشر):

بلغ إجمالي الصرف مبلغ (٣,٠٦٣,٠١٦,٩٣٣) جنيهاً بنسبة أداء (٢٠٨٪) من المخطط للعام٢٠١٩م ونسبة (١٢٢ ٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية منه (عدد ٣,٧٢٨,٣٧٤) أسرة الآتي:

i. **كفالة الطالب الجامعي**: بلغ عدد الطلاب المكفولين في العام ٢٠١٩م عدد ٨٨,٦٥٦ طالباً. ليكون المبلغ الإجمالي المدفوع في الكفالة مبلغ ٥٦,٨١٦,١٧٤ جنيه.

ii. **كفالة الأيتام**: قدم ديوان الزكاة في العام ٢٠١٩م مبلغ (٣٦٥,٧٤١,١٠٥) جنيهاً لكفالة الأيتام استفادت منه عدد ١٠١,٦١٥ أسرة.

أهم الأنشطة في الصرف الأفقي:

- درج ديوان الزكاة في كل عام الوقوف إلى جانب الفقراء وأصحاب الحاجات في شهر رمضان المعظم تراحماً وتكافلاً حتى يستشعروا عظمة هذه الشعيرة.
- بلغت التكلفة ٩٨٥,٢٩٩,٢٩١ جنيهاً ليستفيد منها عدد ٦٧٠,٩١٦ مستفيد (٦٠٤,٧٦٢ أسرة و عدد ٦٦,١٦٤ فرداً) وعدد ٣,٠٠٣ خلوة، وعدد ١,٢٥٥ مؤسسة ومنظمة بكل الولايات شمل الصرف على محور فرحة الصايم، فرحة العيد، إطلاق سراح النزلاء، برنامج الراعي والرعية والصرف على الخلاوي.
- **دعم الصحة**: يقدم ديوان الزكاة دعمه في مجال الصحة على مستويين:

i. **التأمين الصحي**: بتكلفة بلغت ٣٦٧,٤٣٧,٩٥٩جنيهاً استفاد منها عدد ٦٣٧,٨٧٣ أسرة.

ii. **العلاج الاتحادي**: وهو مكتب مختص بالصرف المباشر على الحالات المرضية ونظراً لارتفاع تكاليف العلاج فقد زاد الديوان من حجم المال المخصص للصحة حيث بلغ الصرف على العلاج مبلغ (١٠٤) مليون جنيهاً فضلا عن

مساهمة وزارة المالية في دعم العلاج والذي بلغ (٧٩) مليون جنيهاً في العام ٢٠١٩م تصرف عبر هذا المكتب. والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (٨) يوضح صرف ديوان الزكاة عبر مكتب العلاج الموحد للعام ٢٠١٩م

البيان	الاعتمادات	المبلغ (الصرف)	عدد الحالات
علاج بالداخل	٦١,٠٩٥,٣٩٠	٧١,٣٩٩,١٣٤	٩,٧٠٤
علاج بالخارج	٣٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٣,٥٦٤,٠٠٠	١,٣٠٤
الإجمالي	**١٠٠,٠٩٥,٣٩٠**	**١٠٤,٩٦٣,١٣٤**	**١١,٠٠٨**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات – تقرير مكتب العلاج الاتحادي**

جدول رقم (٩) يوضح صرف مساهمة وزارة المالية عبر نافذة مكتب الزكاة الاتحادي على العلاج للعام ٢٠١٩م

البيان	الاعتمادات	المبلغ (الصرف)	عدد الحالات
علاج بالداخل	٤٨,٤٩٥,١٤٣	٤٨,٧٨٠,٤٦٥	٨,١١٧
علاج بالخارج	٣٠,٤٢٢,٠٠٠	٣٠,٩٧٥,٠٠٠	١,٢٤٩
الإجمالي	**٧٨,٩١٧,١٤٣**	**٧٩,٧٥٥,٤٦٥**	**٩,٣٦٦**

❖ **المصدر/ إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات ـ تقرير مكتب العلاج الاتحادي**

(ب) الصرف على المساكين (تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات الخدمية):

بلغت جملة الصرف على المساكين (المشروعات الخدمية والإنتاجية) مبلغ (٢,٣١٥,٨٧٥,٧٨٨) جنيهاً بنسبة أداء (١٠٩٪) من المخطط للعام٢٠١٩م و نسبة (٩٥.١٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية وبنسبة زيادة بلغت(٩٨٪) عن الصرف في العام ٢٠١٨م، استفاد من الصرف عدد ٩٠,٧٥٦ أسرة. **ولقد تمثل الصرف في الآتي:**

i. **المشروعات الإنتاجية الجماعية**: بتكلفة(٣٢٥,٥٤١,١١٧) جنيهاً استفادت منه عدد ١٤,٥٨٩ أسرة.

ii. **المشروعات الإنتاجية الفردية**: بتكلفة(١,٤٧٣,٧٦٤,٨٣٠) جنيهاً استفاد منه عدد ٥٤,٦٤٨ أسرة.

iii. **مشروعات متنوعة**:

- **المأوى**: بتكلفة ١٢١,٦مليون جنيها استفاد منه عدد ١,٩١٢ أسرة.
- **مشروعات الشباب والمرأة**: بتكلفة ١٠٤,٣ مليون جنيها استفاد منها عدد ٥,٠٧٦أسرة.
- **دعم "ذوى الاحتياجات الخاصة"**: بمبلغ (٦٨,٧) مليون جنيهاً و استفاد منها عدد ١,٤٦٠ أسرة.
- **تدريب المساكين**: في تشغيل وإدارة مشروعاتهم الصغيرة بتكلفة ٢٠,٧ مليون جنيها لعدد ٩,٦٢٥ متدرب.
- **مشروعات الإسناد**: بمبلغ (٤٩,١) مليون جنيهاً استفاد منه عدد ٣٥,٠٤٠ أسرة.
- **المشروعات الخدمية**: بتكلفة كلية ١٥١,٩ مليون جنيهاَ استفاد منه عدد ٢٤٥,٨٧٢ أسرة.
- **مشروعات المياه**: بتكلفة ١٠٢,٤ مليون جنيها استفاد منه عدد ٢٢٢,٦٢٠ أسرة.

- **دعم الخدمات الصحية**: بتكلفة ٢٧,٧ مليون جنيها استفاد منه عدد ١٣,٤٠٢ أسرة.
- **التعليم**: بتكلفة ٢٥,٤ مليون جنيها استفاد منه عدد ٩,٨٥٠أسرة

(٢) **مصرف الغارمين**: بلغ إجمالي الصرف على الغارمين مبلغ (٣٤٠,٩٩٧,٣٣٣) جنيهاً بنسبة أداء(١٢٠٪) من المخطط للعام٢٠١٩م، ونسبة (٧٠,٠٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠١٩م، استفاد منه عدد١٤,٢٨١أسرة. بنسبة زيادة بلغت (٩٠٪) عن الصرف في العام٢٠١٨م.

(٣) **مصرف في سبيل الله**: بلغ إجمالي الصرف مبلغ (٩٣,٩٩٨,٠٩٠) جنيهاً بنسبة أداء(١٣٢٪) من المخطط للعام٢٠١٩م، ونسبة (٣٨.٦٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠١٩م، استفاد منه عدد١٤,١٣٤ أسرة بنسبة زيادة بلغت (٧٩٪) عن الصرف في العام٢٠١٨م.

(٤) **مصرف ابن السبيل**: بلغ إجمالي الصرف مبلغ (٣٤,٧٥٦,٣١٢) جنيهاً بنسبة أداء(٩٨٪) من المخطط للعام٢٠١٩م، ونسبة (٥٧٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠١٩م، استفاد منه عدد ٥١,٩١١ أسرة. بنسبة زيادة بلغت (٨٠٪) عن الصرف في العام٢٠١٨م.

(٥) **المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)**: بلغ إجمالي الصرف مبلغ (٣١٦,٤٩٧,٤٩٢) جنيهاً بنسبة أداء(١٤٩٪) من المخطط للعام٢٠١٩م، ونسبة (٨٦،٧٪) مقارنة بنصيب المصرف من الجباية الفعلية للعام٢٠١٩م، استفاد منه عدد ٩٥,٩١٨ أسرة. بنسبة زيادة بلغت (٥٥٪) عن الصرف في العام٢٠١٨م.

ثامناً: الدعم المركزي:

بلغ إجمالي الدعم المركزي(٥٣٩,٨٨٥,٩٠١) جنيهاً تفصيلها كالآتي:

- **الفقراء والمساكين:** ٦٨٠،٢٧٧،٩٦٦ جنيهاً
- **الغارمون:** ٣٥,٠٥٠,٠٠٠ جنيهاً
- **المصارف الدعوية:** ١٢,١٥٧,٨٤١ جنيهاً
- **في سبيل الله:** ٩٠٨،٢٠٠ جنيهاً
- **العاملون عليها:** ١٧٨،٢٥٣،٠٧٧ جنيهاً
- **المصروفات الإدارية:** ١٤٣،٥٤٠،٨٥٨ جنيهاً

تاسعاً: محور الأداء الإداري:

نشاط السيد الأمين العام: بجانب مهامه اليومية في تسيير دفة العمل والبوستة اليومية والمقابلات المكتبية لمختلف الفئات وأصحاب الحاجات، أدناه جدول بملخص لأنشطة السيد الأمين العام السنوي ٢٠١٩:

جدول رقم (١٠) يوضح ملخص لأنشطة السيد الأمين العام لديوان الزكاة السنوي ٢٠١٩

(م)	النشـــــــاط	عدد الانشطة	ملاحظات
(١)	اجتماعات مكتبية – الدستوريون	٥	
(٢)	اجتماعات مكتبية – المؤسسات والمنظمات	٢٠	
(٣)	الاجتماعات الداخلية والخارجية	١٢	
(٤)	المأموريات الداخلية والخارجية	٣	
(٥)	المشاركات	١١	
(٦)	استقبال الوفود الخارجية	٣	

عاشراً: تقرير الإدارة العامة لخطاب الزكاة:
أهم المناشط المنفذة خلال العام ٢٠١٩م:

(١) الدعـــوة:

ملتقى مديري خطاب الزكاة بكسلا. مخيم أبناء العاملين الصيفي.التواصل الاجتماعي مع بعض الزملاء السابقين. تنفيذي كرسي علوم الزكاة (٢٤) حلقة بالمساجد العتيقة.زيارات الخلاوي الكبيرة (٩) زيارات. خطب جمعة ومسابقات (١١) خطبة ومسابقة.

(٢) الإعـــــلام:

(أ) تغطية وتنفيذ برامج نفرات الخلاوي والمولد النبوي الشريف وبرامج رمضان والسلة الغذائية والمشروعات الإنتاجية.

(ب) إنتاج وبث برامج (مع كل الود والتقدير) بقناة الشروق الفضائية برسالته الثالثة حيث نال أعلى نسبة مشاهدة.

(ج) إنتاج وبث العديد من الحلقات الدرامية بالتعاون مع معدي الدراما.

(د) إنتاج وبث حلقات من برامج قناديل العطاء والصباح رباح وصدى الأحداث بالإذاعة القومية.

(هـ) الشراكة مع صحيفة فجاج برس الالكترونية للتعريف بعطاء الزكاة.

(و) استقبال (٦١٩١٧) مكالمة في الكول سنتر من الجمهور الخارجي تتعلق بالأسئلة والاستفسارات في محاور الزكاة المختلفة.

(ز) إنشاء مجموعة الإعلام الالكتروني في الواتس اب لتحرير ونشر الخبر علي منصات التواصل الاجتماعي.

(ح)نشر الفيديوهات عبر منصات التوصل لعدد (٥١) فيديو في شاشة الأمانة العامة، (٥٨) فيديو في قناة اليوتيوب الزكوية.

(ط)عمل شراكة مع فريق عمل لرصد وتوثيق كل ما ينشر عن الزكاة في مواقع التواصل الاجتماعي سالبا أو موجبا.

جدول رقم (١١) يوضح جملة تقرير خطاب الزكاة للعام ٢٠١٩ م

البيان	المناشط			التكلفة		
	مخطط	منفذ	٪	مخطط	منفذ	٪
الدعوة	٩٨٧	٩٤٦	٩٦	١٦٨٨٢٣٣	١٣٤٩٦٨٣	٨٠
الاعلام	٤٠٣١	٦١٧١	١٥٣	٣٩٣٧٤٧٥	٢٧٦٢٧٤٢	٧٠
الجملة	٥٠١٨	٧١١٧	١٤٢	٥٦٢٥٧٠٨	٤١١٢٤٢٥	٧٣

(٣) مناشط المدير العام لخطاب الزكاة:

أ- **المشاركات:** شارك مدير عام خطاب الزكاة في العديد من البرامج والندوات والدورات والمأموريات لعدد من الولايات والاجتماعات والقيام بالعديد من اللقاءات بعدد من وسائل الإعلام المختلفة. حيث بلغت في جملتها (٣٢) فعالية.

ب- **الاجتماعات:** عقد وحضور عدد (٣٩) اجتماعاً مختلفاً مع عدد من الإدارات المختلفة بالديوان وخارجه.

ج- الطواف الإداري والمأموريات:

i. المشاركة في وفد حماية الاجتماعية حصر الفقراء للوقوف علي حد الفقر وفد اروني في مكتب الأمين العام.

ii. مأمورية ولاية النيل الأبيض لافتتاح مكاتب وتأهيل مباني الولاية.

iii. مأمورية لولايات كردفان الكبرى مع وفد من الأمانة العامة للمشاركة في نفرة الخلاوي الكبرى المتجهة إلي الولايات.

(٤) أبرز الأنشطة والبرامج في الإعلام:

أ- **الاتصال التفاعلي:** وذلك من خلال: الموقع الإلكتروني للزكاة – الواتس آب – الكول سنتر (٢٢٢٨) – أخبار علي مواقع التواصل الإلكتروني – نشر الفيديوهات التي يتم تشغيلها على شاشة الديوان – فريق عمل الرصد والتوثيق الإلكتروني والمتابعة – برنامج الرسائل (مكلفين، لجان زكاة ،عاملين، قياديين، مجلس الأمناء.....).

بـ الأعلام المقروء والمرئي والمسموع:

تم عمل شراكة مع صحيفة فجاج بريس الالكترونية لتغطية برامج الزكاة بالكوارث- تم عمل لافتات لكل مناشط الزكاة المختلفة - تغطية مناشط الولايات بالتنسيق مع خطاب الزكاة بالأمانة العامة تم توظيف عدد من الأعمدة مع كتاب الرأي العام بالصحف اليومية التغطية والتوثيق مع عدد ١٨ موقعاً بالصحافة الإلكترونية - تنفيذ صفحات تسجيلية لتغطية مناشط الزكاة بالمركز والولايات - تغطية برامج نفرات المشروعات – الخلاوي – السلة الغذائية بالمركز والولايات - المشاركة في الملتقى الرابع لمديري خطاب الزكاة بولاية كسلا - تنفيذ برنامج المولد النبوي الشريف بالتنسيق مع ولاية الخرطوم - تغطية وتوثيق زيارات الأمين العام والوفود الممثلة له في مناشط الولايات - تغطية برامج رمضان بالمركز والولايات بكل الوسائط الإعلامية - التغطية للعديد من البرامج، تغطية مباشرة من خلال موقع الزكاة الإلكتروني والوسائط - إعلامية الجديدة (Messenger، YouTube، Facebook، whatsApp) - إنتاج وبث برامج (كل الود والتقدير) بقناة الشروق والذي حقق أعلى نسبة مشاهدة - إنتاج وبث بث العديد من الأعمال الدرامية التي تم انتاجها بالتعاون مع العديد من معدي الدراما عن الجباية والمصارف - تم إنتاجها وبث الفواصل والمشاعل لعكس انشطة الزكاة - إنتاج وبث العديد من الأفلام والمواد الوثائقية لقصص النجاح باستنطاق المستفيدين والمكلفين وشرائح المجتمع كافة.

عاشراً: إدارة الجودة والتميز:

(١) **مقدمة**: في إطار تطبيق الجودة الشاملة واستكمال برنامج مخرجات فرق التحسين ابتداءً بـ[فريق التخطيط الاستراتيجي] وتنفيذ بطاقة الأداء المتوازن ذات الأبعاد الأربعة للخطة.

(٢) **الاستراتيجية العامة**: البعد المالي و بعد العمليات الداخلية وبعد العاملين وبعد [المستفيدين]

حيث بدأ الفريق فعليا بالتجهيز للعمل في البطاقة بالنموذج أدناه وهو نموذج تقريبي للعمل.

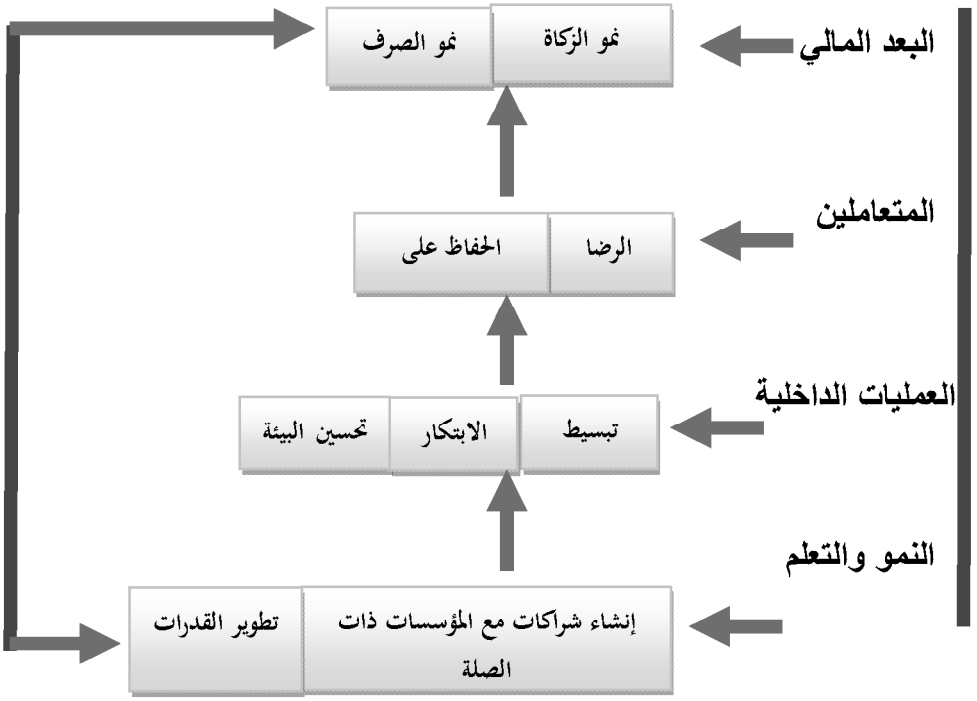

- مناقشة تطبيق برنامج فريق العمليات على الأرض مع استصحاب ما نفذته إدارة تقنية المعلومات ومناقشة تبسيط إجراءات الموارد المالية والبشرية وتنفيذها جنبا إلى جنب مع مخرجات فريق العمليات الرئيسة حتى يظهر الأثر المتوقع من خلال:

تطبيق مخرجات فرق التحسين –التدريب {الورش، الملتقيات، جلسات العصف الذهني...} –الامتحانات لشهادة المدققين الخارجيين في الايزو٢٠٠٩/ ٢٠١٥م –تحليل قياس الفجوة –المراجعة والتقييم.

حادي عشر: إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات:

١) قسم الإحصاء والتخطيط:

جدول رقم (١٢) يوضح أنشطة قسم الاحصاء والتخطيط للعام ٢٠١٩ م

(م)	مجال النشـــــــــــــاط	عدد الأنشطة
(١)	مجال التقارير	٥
(٢)	مجال الخطط	٣
(٣)	تقارير لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية	١٣
(٤)	مطلوبات – معلومات وتقارير صادرة	٨
(٥)	مشاركات وحضور ورش عمل	٣
(٦)	توفير معلومات وتقارير	٢

٢) قسم الصيانة والشبكات:

جدول رقم (١٣) يوضح أنشطة قسم الصيانة والشبكات للعام ٢٠١٩ م

(م)	مجال النشـــــــــــــاط	عدد الأنشطة
(١)	تجهيز البنية التحتية لمشروع حوسبة نظامي المصارف والجباية	١٢ {تجهيز وتركيب أجهزة+ تنفيذ خدمات}
(٢)	تركيب شبكات حاسوب	٢١٢ تركيب لنقطة شبكة وتغير كوابل
(٣)	الربط الشبكي	٩ خدمات الربط الشبكي
(٤)	توزيع أجهزة حاسوب وملحقاتها للولايات	تسليم: ٢٨ حاسوب، ٤٤ بطارية، تخزين ١٠٠ حاسوب
(٥)	تجديد عقود الربط الشبكي	٩ عقود للربط الشبكي
(٦)	التحصيل الإلكتروني	١٠ بطاريات امازون للولايات، ١٢٠ شريحة تحصيل، ٨٨ ماكينة تحصيل، ٢٥ متابعة صيانة
(٧)	الدفع الإلكتروني	٨٢ ماكينة دفع، ١٠٠ شريحة دفع
(٨)	الصيانة	٢ {الصيانة الدورية للطابعات بالأمانة العامة + صيانة أجهزة الحاسوب}
(٩)	اجتماعات	٤ اجتماع ومشاركة

٣) قسم البرمجة:

أ- انشطة {دورات خارجية+ورش عمل+ متابعة+ تشغيل انظمة+ ابرام عقود}.

ب- تتم المتابعة بصورة راتبة من قسم البرمجة مع الشركة المنفذة لمشروع الحوسبة بديوان الزكاة، ويمكن تلخيص الموقف في الآتي: منظومة المصارف- منظومة العاملين عليها-العلاج الاتحادي-المخازن والمشتريات -خطاب الزكاة-المشروعات-الحسابات -نظام الجباية.

ثاني عشر: معهد علوم الزكاة:

(١) مقدمة:

معهد علوم الزكاة مؤسسة علمية بحثية تدريبية تعنى بفقه الزكاة وقضاياه المعاصرة، وذلك بإجراء البحوث العلمية والتطبيقية ورعاية الدراسات الأكاديمية المتصلة بها، والمساهمة في إعداد وصياغة وتطوير المناهج الزكوية، وبناء قدرات العاملين بمؤسسات الزكاة داخل وخارج السودان.

- **الرؤية**: أن يكون المعهد مكاناً لتعظيم شعيرة الزكاة وتطوير قدرات مؤسساتها ومرتكزاً لتحديث فقهها وتطبيقاتها المعاصرة.
- **الرسالة**:

أ- جعل عبادة الزكاة شأناً مجتمعياً مستداماً وتيسير فقهها للناس كافة.

ب-تحقيق الغايات الكلية من شعيرة الزكاة.

ج- إعداد صياغات جديدة لمناهج الزكاة.

د- تطوير مناهج فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

(٢) الأهداف:

أ- تيسير فقه الزكاة وربطه بالعلوم ذات الصلة.

ب- إعداد وتقديم البحوث العلمية والتطبيقية والميدانية في مجال الزكاة ورعاية الدراسات الأكاديمية والمسحية المتصلة بها.

ج- بناء قدرات العاملين عليها، وتطوير نظم العمل في إدارات الزكاة.

د- الاستفادة من إمكانات وقدرات المؤسسات العلمية النظيرة في إعداد وصياغة مناهج العمل الزكوى وتطويره.

هـ- المساهمة في تطوير وعي المجتمع وربطه بأهداف شعيرة الزكاة لتنمية الثروة والمجتمع.

و- توثيق تجربة الزكاة ونشرها والاستفادة من التجارب العالمية في مجال الزكاة.

ز- تنمية المعرفة وتعميق فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة من خلال الدورات المتخصصة والمنتديات العامة.

(٣) **ملخص التقرير**: يهدف هذا التقرير لعكس المناشط المنفذة من قبل المعهد عبر إداراته المختلفة، وهي: إدارة البحوث والمعلومات، وإدارة العلاقات الخارجية والإعلام وإدارة التدريب وتنمية المجتمع، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، وذلك للعام ٢٠١٩م. وكان الأداء والتنفيذ العام لأنشطة المعهد ممثلاً في إدارة البحوث والمعلومات ٩٢.٥٪، حين كانت نسبة الأداء في قسم البحوث {٩٣.٣٪}، والنسبة في قسم التوثيق والنشر {٨٧.٩٪}، بينما نسبة الأداء العام لقسم المكتبة {٩٦.٢٪}، ونسبة أداء قسم المعلومات{٩٢.٥٪}. من أهم المناشط: بحث جباية زكاة الودائع المصرفية بين مسؤولية الدولة والمكلفين، ولجنة إصدار كتاب الفتاوى الثاني، مجلس المعيار الشرعي لزكاة الشركات، وإصدار كتاب: اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وترجمة كتاب قانون الزكاة ٢٠٠١م إلى الانجليزية والفرنسية، وإصدار العدد الرابع والخامس من مجلة علوم الزكاة المحكمة، وتزويد المكتبة (كتب/ مراجع) بعدد (١٨٩) مطبوع، و تجليد (٨٠) مطبوع، والمشاركة في المعارض، ومن أهمها معرض الخرطوم الدولي للكتاب، بالإضافة إلى التواصل الخارجي والداخلي والخاص، وارشفت عدد (١٢٣٧) مطبوع. فيما يخص إدارة التدريب وتنمية المجتمع نُفذت (٣) دورات تدريبية، و(٨) دورات تدريبية في قسم تنمية المجتمع. ونفذت إدارة العلاقات الخارجية والإعلام دورة للطلاب الوافدين عن التطبيق المعاصر للزكاة، ونشر أخبار وأنشطة المعهد على موقعه وعلى صفحتي المعهد بالفيس بوك باللغتين العربية والإنجليزية وأيضا نشر أخبار وأنشطة المعهد باللغتين العربية والإنجليزية لمنظمات الزكاة العالمية الناطقة بالإنجليزية والمنظمات والمؤسسات العالمية العاملة في مجال الزكاة ومكافحة الفقر لعدد {١٣}.

***

فتاوي مختارة من لجنة الإفتاء

بديوان الزكاة /السودان

جمع وأعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم

أمين هيئة التحرير

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة/ السودان

جمع وإعداد الدكتورا الصديق أحمد عبد الرحيم – أمين هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

من المعلوم شرعاً وعقلاً أن للزكاة في الإسلام أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي. حيث إنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهى عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقق للمسلمين بمعاني الدين واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمّن قانون الزكاة لعام (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) وقانون الزكاة لعام (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م) إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبي تطلعات الأمة وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به، وتشكل اللجنة من المختصين ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

وتُعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكِّن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءاً لحقوق الفقراء. وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة، وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة.

ومعلوم عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعيشي هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل

زمان ومكان، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها)، لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والصكوك وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. واقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما.

وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار وترجيحات ولى الأمر.

وقد رأت هيئة تحرير المجلة أنْ يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة، ونشراً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2] *صدق الله العظيم*

وعلى الله قصد السبيل، ،

١- سورة الحشر الآية ٧.

٢ - سورة الحج الآية ٤١.

{١}

فتـــــوى حول أثر زيادة سعر الصرف على حساب الزكاة

الاجتماع رقم (-)١٤١٧ هـ

بتاريخ: ١٠/شعبان/ ١٤٤٠ هـ يوافقه ١٧/ ٣/ ٢٠١٩ م

فتوى شرعية رقم(٢٠١٩/٣م) للعام الهجري ١٤٤٠ هـ م

فتوى شرعية رقم(٢٠١٩/٣م) للعام الهجري ١٤٤٠ هـ

خطاب المراقب الشرعي للبنك الأهلي السوداني

البنك الأهلي السوداني / الخرطوم – السودان

الخرطوم في ٩/ ١٠/ ٢٠١٨م

السيد/ أمين عام ديوان الزكاة

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ أثر زيادة سعر الصرف على احتساب الزكاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبما لديكم من علمٍ مسبقٍ بالإجراءات التي اتخذت من قبل البنك المركزي خلال هذا العام والتي بموجبها تغير سعر الصرف من ٨,٩ جنيه إلى ٤٧,٥٠ جنيه حالياً مما ترتب عليه زيادة كبيرة في حجم الفروقات الناتجة من إعادة تقييم الأصول والخصوم النقدية بالنقد الأجنبي، وحسبما ورد في منشور بنك السودان المركزي بأن تتم معالجة تلك الفروقات بقائمة

الدخل (ربحاً أو خسارة) ومن ثم تحول إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق الملكية دون أن يتم توزيعها أو (رسملتها)، (مرفق) وعند تقديم الحسابات الختامية إلى ديوان الزكاة يتم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي وبالتالي تؤدي إلى تآكل الأرباح الحقيقية الناتجة من النشاط أو قد تؤدي إلى تحقيق خسائر فعلية بسبب تلك المبالغ الناتجة عن التقييم:

السؤال الموجه للجنة الفتوى الموقرة هو:

١. هل الزيادة الناتجة من تغيير سعر الصرف أرباح حقيقية؟.
٢. ما هو رأي اللجنة إذا حسب نصاب الزكاة واستخرج من جنس المال؟
٣. ما هو رأي اللجنة في حالة تثبيت سعر الصرف بسعر أقل أو أكثر مما حسبت به الزكاة؟.
٤. أليس التضخم يؤثر على نصاب الأوراق النقدية من جهة انخفاض قيمتها التبادلية أو قوتها الشرائية؟.

الأمر مرفوع لسيادتكم والإفادة بما يرضي الله ورسوله "صلى الله عليه وسلم"

ولكم فائق الشكر والتقدير،،،،،،،،،

المراقب الشرعي/ البنك الأهلي السوداني محمد الحلو علي أحمد

رد لجنة الفتوى بديوان الزكاة على خطاب المراقب الشرعي للبنك الأهلي السوداني:

إشارة إلى خطاب المراقب الشرعي للبنك الأهلي بخصوص الموضوع أعلاه، يسأل لجنة الفتوى عن الآتي:

١. هل الزيادة الناتجة من تغيير سعر الصرف أرباح حقيقة؟.
٢. ما هو رأي اللجنة إذا حسب نصاب الزكاة واستخرج من جنس المال؟
٣. ما هو رأي اللجنة في حالة تثبيت سعر الصرف بسعر أقل أو أكثر مما حسبت به الزكاة؟.

٤. أليس التضخم يؤثر على نصاب الأوراق النقدية من جهة انخفاض قيمتها التبادلية أو قوتها الشرائية؟.

وبعد التداول والنقاش المستفيض حول الموضوع أعلاه، وبعد الاستماع إلى مدير عام الجباية بالديوان، والاطلاع على مذكرة أمانة الشركات الاتحادية بشأن المسألة أعلاه، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أولاً: تغيّر أسعار الصرف لا أثر له في إيجاب الزكاة في النقود، لأنّ زكاة النقود تجب ببلوغها النصاب وحولان الحول على أصلها، فإذا بلغ النقد الموجود النصاب وحال الحول على أصله، سواءً قلّ أو كثر وجبت فيه الزكاة، وعليه: لا أثر لتغيير سعر الصرف واعتبار الزيادة الناتجة عنه (أرباحاً أو لا) في إيجاب الزكاة.

ثانياً: الأصل في أخذ الزكاة أن يكون حسابها واستخراجها من جنس المال، والانتقال إلى القيمة أو البدل يكون بالحاجة وبمعيار: "أن يكون في ذلك تحقيق التيسير على رب المال وانتفاع المستحقين" استناداً إلى فعل الصحابي الجليل الفقيه معاذ بن جبل رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن: (إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة) (أخرجه البيهقي في السنن برقم ٧١٦٤).

وعليه: ففي حال تذبذب أسعار الصرف؛ لا بأس أن تؤخذ الزكاة من جنس المال عملة أجنبية أو محلية.

ثالثاً: لا حاجة إلى تثبيت سعر الصرف بسعر أقل أو أكثر مما حسبت به الزكاة، لأنَّ حساب الزكاة إنما يكون في وقت الإيجاب إذا وُجد المال البالغ النصاب وقد حال الحول على أصله، فكلما وُجد نقدٌ توافر فيه هذان الشرطان؛ حُسبت زكاته كما هو جارٍ.

رابعاً: لا أثر للتضخم وانخفاض القيمة التبادلية للأوراق النقدية أو قيمتها الشرائية في إيجاب الزكاة.

والله تعالى أعلم،،،

بروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس لجنة الفتوى

{٢}

فتوى حول زكاة الأجور والمرتبات
الاجتماع رقم (١٣) ١٤٢٠ هـ
بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٣/ ديسمبر/ ٢٠١٣م
فتوى شرعية رقم٣١) للعام الهجرى ١٤٣٥ هـ

خطاب رئيس مكتب المراجعة الداخلية بجامعة إفريقيا العالمية

جامعة إفريقيا العالمية – مكتب المراجعة الداخلية

التاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤ه الموافق: ١/ ٩/ ٢٠١٣م

سعادة السيد/ أمين عام مجمع الفقه الإسلامي

لعناية/ أ. د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضـــوع/ زكـاة المرتبـــات

إشارة إلى الموضوع أعلاه، أرجو من كريم سعادتكم تفضلكم بإفادتنا عن زكاة مرتبات العاملين في السودان ومقدار النصاب الشرعي لهذه الزكاة في الوقت الراهن.

كما أرجو إفادتنا عن زكاة مرتبات العاملين في جامعة إفريقيا العالمية وقد نصت الفقرة (٦) من المادة الثالثة في النظام الأساسي للجامعة على الآتي:

(إعفاء العاملين في المركز – آن ذاك- من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المركز) وهل هذه الزكاة تدخل ضمن هذا السياق؟ علماً بأن ديوان الزكاة من ضمن المساهمين في دعم ميزانية الجامعة، أفيدونا عن ذلك وجزاكم الله خيراً.

وبالله التوفيق

آدم البشير المبارك

رئيس مكتب المراجعة الداخلية

رد لجنة الفتوى بديوان الزكاة على خطاب رئيس مكتب المراجعة الداخلية بجامعة إفريقيا العالمية:

بالإشارة للموضوع أعلاه، وخطابكم المعنون لمجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤ه الموافق ١/ ٩/ ٢٠١٣م والمحال للجنة الفتوى بديوان الزكاة بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠١٣م.

نرجو إفادتكم بأن الموضوع قد عرض على لجنة الفتوى في دورة انعقادها الخامسة الاجتماع رقم (١٣) بتاريخ ٢٠/ صفر/ ١٤٣٥ه الموافق ٢٣/ ديسمبر/ ٢٠١٣م **وأصدرت قرارها الآتي**:

١. تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم إذا بلغ نصاباً، بعد خصم الحوائج الأصلية والتي يحددها ديوان الزكاة بمنشور يصدره كل عام كما ورد في نص المادة (٣٥/ ١/ أ) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.
٢. حدد الديوان الحوائج الأصلية للعام ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م بمبلغ (٦٨,٤٧٠) جنيهاً للعام بمعدل (٥,٧٠٥) جنيهاً لشهر.
٣. لا يجوز إعفاء أي جهة من الزكاة، فهي ليست ضريبة ولكنها شعيرة مطهرة للأنفس والأموال.

وجزاكم الله خيراً ،،،

ممدوح حسن عبدالرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

عنوان:

***تجدون طيه مثال لكيفية حساب زكاة المرتبات والأجور.**

كيفية حساب زكاة المرتبات والأجور

الحوائج الأصلية لعام ٢٠١٨م المنتهي في ١/ ١٢/ ٢٠١٨م =	٥٩,٤١٧ جنيهاً
بما يعادل شهرياً =	٤,٩٥١.٥ جنيهاً
النصاب الشرعي لعام ٢٠١٨م المنتهي في ١/ ١٢/ ٢٠١٨م =	٢٢,٥٢٥جنيهاً
ما يعادل الشهر =	١,٨٧٧.١٠جنيهاً

أمثلـــــــة توضيحـــــــية:

مثـــــــال (١) (**حالة موظف غير خاضع للزكاة**)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ (٦,٨٠٠ جنيهاً).

إجمالي الراتب =	٦,٨٠٠ جنيهاً
ناقصاً الحوائج الأصلية =	٤,٩٥١.٥جنيهاً
الباقي =	١,٨٤٨.٥جنيهاً

بما أنَّ الباقي بعد خصم الحوائج (**١,٨٤٨,٥ جنيهاً**) أقل من النصاب في الشهر (١,٨٧٧.١٠) . وبالتالي فلا زكاة عليه .

مثـال (٢) (**حالة موظف خاضع للزكاة**)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ (٧,٠٠٠جنيه).

إجمالي الراتب =	٧,٠٠٠ جنيهاً
ناقصاً الحوائج الأصلية =	٤,٩٥١.٥جنيهاً
الباقي =	٢,٠٤٨.٥ جنيهاً

بما أنَّ الباقي بعد خصم الحوائج (**٢,٠٤٨.٥ جنيهاً**)، أعلى من النصاب الشرعي في الشهر فهو مرتب خاضع للزكاة وتحسب الزكاة فيه الآتي:

٢,٠٤٨.٥ × ٢,٥٪ = ٥١.٢١ جنيهاً شهرياً.

{٣}

فتـــــوى حول توزيـــع الزكاة

اجتماع رقم (١١)

بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٤هـ يوافقه ٦/أغسطس/٢٠١٣م

فتوى شرعية رقم (٢٦) للعام الهجري ١٤٣٤هـ

خطاب مدير عام مصنع البراحة للتبريد

مصنع البراحة للتبريد

التاريخ: ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣م

السادة/ لجنة الفتوى لديوان الزكاة – الأمانة العامة ..... الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ طلب فتوى

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ويقيناً منا بأن الزكاة هي أحد أركان الإسلام وهي فريضة محكمة من رب العالمين، ووجوبها بإجماع المسلمين، ورغبة منا في تطهير أنفسنا ومالنا وإبراءاً لذمتنا فقد درجنا على أن يكون أول أهداف المراجعة القانونية السنوية للمصنع هي تحديد وعاء الزكاة حتى

يتسنى لنا تحديد مقدار الزكاة وإخراجها مباشرةً، بالرغم من تواضع مصنعنا وبساطة المعدات التي تعتبر ذات كفاءة محدودة حيث تعمل يدوياً، إلا أنه وبحمد الله فقد وفقنا بالنمو تدريجياً بالمصنع.

وكنا قد التقينا بالدكتور/ صالح أحمد التوم وهو من القائمين على أعمال الزكاة بإحدى المؤسسات الكبرى، وطرحنا عليه أن يقوم بمتابعة ملف الزكاة الخاص بنا، وحسب علمنا أنه وكما جاء في محكم التنزيل في القرآن الكريم- يقول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية (٦٠) سورة التوبة، فقد تمت استشارته في الأمر وأفادنا بأنه يمكن توزيع الزكاة حسب ما جاء في نص القرآن الكريم، لذا درجنا على تقسيم مخصصات الزكاة للسنوات السابقة على النحو التالي:

١. بعضها دفع لديوان الزكاة بواسطة إيصالات مالية.
٢. تمت بعض المساهمات في عمليات جراحية للمحتاجين ومساعدة مرضى معدمين بواسطتنا.
٣. تم مساعدة بعض الطلاب الفقراء.
٤. تمت المساهمة في سداد بعض معسري البنوك.
٥. تمت المساهمة في إصلاح بعض المساجد وإعانة أئمة.
٦. دفعت بعض المبالغ لأيتام وأرامل من معارفنا المحتاجين.

وقد تم كل ما ذكر أعلاه بواسطة الدكتور/ صالح أحمد التوم وبإشرافنا الشخصي على ذلك، حيث تم تكليف أحد موظفي المصنع بالمتابعة والإشراف على تسليم مبالغ الزكاة للمنتفعين أعلاه، مرفق طي الخطاب جميع المستندات المؤيدة والمخاطبات التي تمت في هذا الأمر،

ونحيط فضيلتكم علماً بأننا وقبل الشروع في كل ما ذكر بالفقرات أعلاه، فقد رجعنا لبعض أهل العلم لتفسير الآية الكريمة وهل يجوز لنا دفع الزكاة على المذكورين أعلاه أم لا تجوز، وذلك حتى يطمئن قلبنا وتتطهر أموالنا، وكانت إجابة الجميع بجواز ذلك، وعليه شرعنا في مساعدة من يستحق الزكاة.

وقد تفاجأنا بمطالبة ديوان الزكاة بسداد ما تم إخراجه من مال الزكاة أعلاه وذلك بعد خصم ما تم إيداعه بديوان الزكاة حسب الإيصالات المالية. رغم ذكرنا لهم كل ما ورد أعلاه. وقدمنا لهم المستندات وحاولنا الاتصال بالدكتور/ صالح أحمد التوم حيث كان قد أفاد في خطابه أنه تم قفل الملف وسوف يقوم بإحضار إبراء الذمة. ولكن بكل أسف لم نتمكن من إيجاده، وتم إرسال مندوب لمكتبه ووجد المكتب مغلق وبالسؤال عنه اتضح أنه غادر البلاد إلى المملكة العربية السعودية للعمل بأحد الجامعات وعندها دار نقاش مستفيض في هذا الموضوع مع السادة/ ديوان الزكاة/ وذلك فيما يختص بأن هل أبرئت ذمتنا أم لا علماً بأننا دفعنا ما دفعنا بنية الزكاة، حيث علمنا منهم أن كل الزكاة يجب أن تؤول إلى ولي الأمر، مع العلم أننا لم نكن نعلم بذلك البتة، وعندها أشاروا علينا بالرجوع لفضيلتكم للإفتاء في هذا الأمر، عليه ولعلمنا التام بمدى علمكم بأحكام الدين الحنيف وفقه الشريعة الإسلامية السمحة التي تقوم على مبادئ التعاون ومساعدة المحتاجين، نرفع لفضيلتكم الأمر للإفتاء فيما أننا قد أبرأنا ذمتنا وطهرنا أموالنا فيما يختص بالسنوات السابقة علماً بأننا كما ذكرنا بأن النية في إخراج هذه الأموال كانت الزكاة، مع التزامنا التام أنه وفي حالة أن الفتوى جاءت بوجوب أن تؤول كل مبالغ الزكاة لولي الأمر سنقوم بسداد مخصص الزكاة اعتباراً من العام

٢٠١٢م للسادة/ ديوان الزكاة راجين من المولى عز وجل أن يوفقكم دوماً لعمل الخير ويعظم أجركم ويسدد خطاكم ويجزيكم خير الجزاء عنا وعن كافة الشعب السوداني.

والله الموفق

خالد عثمان محمد – المدير العام

رد لجنة الفتوى بديوان الزكاة استفتاء مدير عام مصنع البراحة للتبريد:

التاريخ: ٨/ شوال/ ١٤٣١هـ يوافقه الموافق: ١٥/ أغسطس/ ٢٠١٣م

النمرة: د ز/ ٥٦/ فتوى/ م/ ٣/ ٤

الأخ/ المدير العام لمصنع البراحة للتبريد

الموضوع/ توزيع الزكاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطابكم بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣م والذي تستفتون فيه حول توزيعكم جزء من الزكاة دون تسليمها إلى الديوان وهل برئت ذمتكم بذلك.

فقد عُرض الأمر على لجنة الفتوى في اجتماعها رقم (١١) في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ٢٨/ رمضان/ ١٤٤٣هـ الموافق ٦/ أغسطس/ ٢٠١٣م.

وبعد المداولة قررت اللجنة الآتي:

١. الزكاة حق ثابت مقرر (فريضة من الله) ولكنه ليس حقاً موكلاً للأفراد، بل هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة والدليل على ذلك أن القرآن ذكر القائمين على أمر الزكاة وسماهم (العاملين عليها).

٢. ذكر شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث بعث معاذ إلى اليمن: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أُخذت منه قهراً.

٣. عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد.

٤. حسم قانون الزكاة أمر توزيع الزكاة في المادة (٤/ ١) والمادة (٦) تُقرأ: "يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها ونص المادة (٥) الفقرة (٣) والتي تُقرأ: "تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها".

عليه يجب على مصنع البراحة للتبريد سداد زكاته كاملة للديوان ولا يُعتبر ما قام بتوزيعه زكاة واجبة.

ممدوح حسن عبدالرحيم

سكرتير لجنة الفتوى

{٤}

فتـــــوى حول زكاة المجمع التجاري- ولاية الخرطوم

اجتماع رقم (١٠)

بتاريخ ١٥ ربيع أول ١٤٣٤ هـ يوافقه ٢١/ يناير/٢٠١٣ م

فتوى شرعية رقم (٢٩) للعام الهجري ١٤٣٣ هـ

إشارة إلى خطاب السيد/ عباس على محمد نور مدير إدارة المجمع التجاري بوزارة التخطيط العمراني والمرافق العامة ولاية الخرطوم بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠١٢م بالنمرة: و ت ع/ م ت/ ٢٠١٢م إلى الأمين العام لمجمع الفقه، وعطفاً على خطاب الأخ/ د. عبدالله الزبير أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٨/ذو الحجة ١٤٣٣ه الموافق: ١٣/ نوفمبر/ ٢٠١٢م بالنمرة: م ف إ/ م أ/ ٤٠٥/ ٢٠١٢م والذي يستفتون فيه عن الآتي:

١. هل الدولة تزكى عن نفسها؟

٢. و ما هو المقصود بالتفسير الوارد في المادة (٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م (المال العام: يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص من أي شركة أو هيئة أو مؤسسة) لا سيما وأن المجمع التجاري تؤول الملكية فيه للدولة.

٣. إذا كان الأمر يتعلق بالاستثمار كالأسهم أو الحصص فهذا لا ينطبق على المجمع التجاري.

٤. عقود انتفاع العين المؤجرة تملكها الدولة ولا تندرج تحت مسمى الأسهم والشركات والحصص ولا تحت مسمى زكاة الركاز.

عُرض الموضوع على لجنة الفتوى بديوان الزكاة في اجتماعها رقم (١٠) في دورة انعقادها الخامسة وبعد المداولة والدراسة **قررت اللجنة الآتي:**

١. يجوز وجوب الزكاة في أموال الدولة إذا كانت معدة للاستثمار لأن كل مال معد للنماء هو وعاء للزكاة بصرف النظر عن المالك ولو كان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون أو الدولة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ الذاريات: ١٩.

٢. المال العام الوارد في المادة (٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في مادة تفسير وهي عبارة عن شرح وتفسير لبعض مصطلحات القانون فإن شرحها وتفصيلها تم داخل المواد التي يتعلق بها كل مصطلح.

عليه يُنظر لأصل المادة وهي المادة (٣٧) من قانون الزكاة التي تقرأ:

لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

أ/ المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار.

ومن مفهوم المخالفة تؤكد المادة أن المال العام إذا كان معداً للاستثمار فتجب عليه الزكاة.

٣. فسرت المادة (٢٠/ ١) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م المال العام المستثمر وأنه يشمل الآتي:

- ٢٠/ ١/ أ أموال شركات القطاع العام والأسهم والحصص المملوكة للدولة في شركات المساهمة بين القطاع العام والخاص.
- ٢٠/ ١/ ب أموال المؤسسات والهيئات العامة.

وورد في المادة ٢٠/ ٢ من نفس اللائحة: "يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم استثمار هذا المال".

٤. التكييف الفقهي للمجمع التجاري ليس زكاة الركاز ولكنه يندرج تحت زكاة المستغلات.

فسرت المادة (٣٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م المستغلات في الفقرة (١): "هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته".

٥. وفي الفقرة (٢) لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات.

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية:

تجب زكاة المستغلات على المجمع التجاري حسب نص المادة (٣٣) الفقرات (١)، (٢). إذا بلغت أمواله نصاباً.

{٥}

فتـــــوى زكـــاة أجـــرة عمـــال الحصـــاد

اجتماع رقم (٣٦)

بتاريخ ٢٥ جمادى الآخر ١٤٤٠ هـ يوافقه ٥/ مارس/ ٢٠١٩ م

فتوى شرعية رقم (٢٠١٩/٢م) للعام الهجري ١٤٤٠ هـ

الاستفتاء:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، حسب إفادة مشايخ مهدية بأنهم جماعة عمال اتفقوا مع صاحب مشروع على حصاد زرعه بنسبة ٤٠٪ أجرة لهم من الذرة المحصودة مقابل القطع وجمع العيش، وأن صاحب المشروع أخبرهم بعد الحصاد أنه سيخصم الزكاة من الناتج ثم يقسم الباقي بينه وبينهم بنسبة ٤٠- ٦٠٪.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

❖ **أولاً:**

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ زكاة الزرع على رب الزرع من غير خصم أجرة العمال..

ففي المذهب الحنفي جاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٨): "يجب العشر... بلا دفع أجرة العمال".

وفي المذهب المالكي قال مالك رحمه فيمن استأجر على زيتونة يلقط له بالثلث "إن زكاة الجميع على رب الزيتون" (التاج والإكليل ٢/ ٤٦٨).

وفي مواهب الجليل (٣/ ١٣٠): "يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجذّاده.. ويزكى عليه سواء كان كيلاً معيناً أو جزءاً كالثلث والربع ونحوه".

وفي المذهب الشافعي يقول النووي (في المجموع ٥/ ٤٢٨): "ومؤونة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنٍ تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف، ولا تخرج من نفس مال الزكاة فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله، ولا خلاف في هذا عندنا" أ ه.

وقال الماوردي (في الحاوي ٣/ ٢٤٣): "فالزرع تجب زكاته إذا يبس واشتدّ وقوي واستحصد... ومؤونته من وقت حصاده إلى حين تذريته وتصفيته على رب المال دون أهل السهمان".

وفي المذهب الحنبلي: يقول البهوتي في (كشاف القناع ٢/ ١٧٦): "لا ينقص النصاب بمؤونة الحصاد ومؤونة الدياس وغيرهما كالجذاذ والتصفية منه. أي من الزرع والثمر. لسبق الوجوب ذلك، لأنها تجب بالاشتداد وبدوّ الصلاح".

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ١٠٩): "أجرة الخرص على رب النخل والكرم".

❖ **ثانياً:**

وعليـــــــــه: فإنَّ زكاة المحصول على صاحب الزرع في جميع ما حُصد، وليس في نصيب العمال من أجرتهم زكاة، لأنَّ الزكاة لا تؤخذ مرتين من مال واحد، فتُحسب الزكاة من الناتج كله من نصيب رب الزرع، وكذلك تحسب أجرة العمال من الناتج كله ٤٠٪، فما بقى يكون هو نصيب رب الزرع صاحب المشروع.

والله تعالى الموفق للحق والصواب

بروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

رئيس لجنة الإفتاء- ديوان الزكاة

(أ) النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٩م المنتهى في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م

{٦}

فتـــــوى النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٩م
المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١م
الاجتماع رقم (١) ٢٠٢٠م
بتاريخ /٢٠ جمادى الآخر ١٤٤١هـ يوافقه ١٦/يناير/٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
الأمانة العامة لديوان الزكاة

التاريخ: ١٣/ يناير/ ٢٠٢٠م النمرة: دز/ م ت/ ٥٦/ م م

السيد/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منشور رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م

الموضوع/ النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٩م المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١م

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **سورة التوبة- الآية (١٠٣).**

وقال رسول الله ﷺ(لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى) وقال (أدّوا زكاة أموالهم).

تحقيقاً لما جاء بهذه النصوص الشرعية واستناداً على نص المادة (٢١/ ٣) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م وبعد الدراسة والبحث المستفيض، قررت لجنة الإفتاء بديوان الزكاة في جلستها رقم (١٢) بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠٢٠م تحديد النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ٢٠١٩م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م بمبلغ (٢٩٤,٣١٣) **فقط (مائتان أربعة وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير).**

وهو يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢١) باعتباره الذهب الأكثر تداولاً في السودان.

وهذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية والمقومة. فمن ملك مالاً بالغاً لهذا النصاب مع استيفاء الضوابط الشرعية ينبغي عليه أن يبادر بأداء زكاته إبراءً لذمته وطهارةً لنفسه وتزكيةً لماله.

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ **سورة سبأ- الآية (٣٩).**

وعلى الله قصد السبيل

أ. أحمد عبدالله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة

معنون إلى:

- **وزارة المالية.**
- **مؤسسات الدولة (القطاع العام والخاص).**
- **أمانات الزكاة بالولايات.**
- **المؤسسات والهيئات.**
- **الإدارات المتخصصة بالديوان.**
- **اتحاد أصحاب العمل.**

(ب) زكاة المرتبات والأجور للعام ٢٠١٩م المنتهى في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

الأمانة العامة لديوان الزكاة

الأمين العـــام

التاريخ: ١٤/ يناير/ ٢٠٢٠م النمرة: دز/ م ت/ ٥٦/ م م

السيد/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منشور رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م

الموضوع/ زكاة المرتبات والأجور للعام ٢٠١٩م المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١م

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ **سورة النور- الآية (٥٦).**

وفي الحديث قال: صلى الله عليه وسلم ﴿ما نقص مالٌ من صدقة﴾.

إنفاذاً للمادة (٣٥/ ٣) من قانون الزكاة ٢٠٠١م وإشارة لقرار لجنة الإفتاء بالسودان بتحديد النصاب الشرعي لسنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م بمبلغ **٢٩٤,٣١٣** جنيهاً (**فقط: مائتان أربعة وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير**). وبناءً على موافقة لجنة الفتوى بتحديد الحوائج الأصلية لكفالة الأسرة المتوسطة **٣٩٤,١٩١** جنيهاً (**ثلاثمائة أربعة وتسعون ألف ومائة وواحد وتسعون جنيهاً لا غير**) للعام.

عليه فقد تقرر اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠م أخذ زكاة المرتبات من الذين تصل دخولهم في العام مبلغ ٦٨٨,٥٠٤ **(فقط: ستمائة ثمانية وثمانون ألف وخمسمائة وأربعة جنيهاً)** بواقع **٥٧,٣٧٥** جنيهاً في الشهر **(فقط: سبعة وخمسون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيهاً)**، وتؤخذ الزكاة فيه بواقع **٢,٥**٪.

- تشمل العاملين بالدولة والقطاع الخاص كل ما يتقاضاه العامل من مرتب وبدلات وأجر إضافي ومكافآت وحوافز وقيمة أي من المزايا العينية والنقدية.
- تسدد زكاة المرتبات والأجور والمعاشات على أقساط شهرية، ويقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والبدلات والخصم الذي أجراه.
- مرفق أمثلة توضيحية لكيفية حساب الزكاة لذوي الدخول الراتبة.

قال تعالى: **﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ سورة الحديد- الآية (٧).**

وعلى الله قصد السبيل ،،،

أ. أحمد عبدالله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة

معنون إلى مديري:

- الوحدات الحكومية والمؤسسات.
- الشركات والمعاشات.

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية احتساب زكاة المرتبات والأجور

الحوائج الأصلية لعام ٢٠١٩م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م =	٣٩٤,١٩١ جنيهاً
بما يعادل شهرياً =	٣٢,٨٤٩ جنيهاً
النصاب الشرعي للعام ٢٠١٩م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م =	٢٩٤,٣١٣ جنيهاً
ما يعادل في الشهر =	٢٤,٥٢٦ جنيهاً

أمثلة توضيحية:

مثـــــال (١) (حالة موظف غير خاضع للزكاة):

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ **٥٠,٥٠٠** جنيه.

إجمالي الراتب الشهري =	٥٠,٥٠٠ جنيهاً
ناقصاً الحوائج الأصلية في الشهر =	٣٢,٨٤٩ جنيهاً
الباقـــــــــــــي =	١٧,٦٥١ جنيهاً

بما أن الباقي بعد خصم الحوائج **(١٧,٦٥١ جنيهاً)** أقل من النصاب في الشهر **(٢٤,٥٢٦ جنيهاً)**. وبالتالي فلا زكاة عليه.

مثـــــال (٢) (حالة موظف خاضع للزكاة)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل والضيافة مبلغ ٥٧٣٧٥ جنيهاً.

إجمالي الراتب الشهري	=	٥٧,٣٧٥ جنيهاً
ناقصاً الحوائج الأصلية في الشهر	=	٣٢,٨٤٩ جنيهاً
الباقـــــــــــــــي	=	٢٤,٥٢٦ جنيهاً

بما أن متبقي دخل الموظف (**٢٤,٥٢٦جنيه**) يساوي النصاب الشرعي في الشهر فهو مرتب خاضع للزكاة وتحسب الزكاة فيه كالآتي:

٢٤,٥٢٦ × ٢,٥٪ = ٦١٣ فقط ستمائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

الأمانة العامة لديوان الزكاة

دائرة تخطيط الجباية

التاريخ: ١٦/ يناير/ ٢٠٢٠م **النمرة:** دز/ أ ع/ جباية/ ٥٦/ أ/ ٦

الأخ/ أمين ديوان الزكاة ولاية: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **سورة التوبة- الآية (١٠٣).**

وقال: صلى الله عليه وسلم ﴿حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ﴾.

منشور جباية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م

الموضوع/ زكاة المركبات التجارية

حددت المادة (٣٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م وجوب الزكاة في صافي دخول المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام، ولكنها تدر عائداً من استغلالها وتُعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

وبناءً على الدراسة التي أجريت لدخول وسائل النقل وبعد النظر في مقترحات الولايات المختلفة أصدر المنشور التالي، ليُعمل به في جباية زكاة وسائل النقل بجميع ولايات السودان حسب ما هو مبين أدناه:

يجب مراعاة الآتي عند تنفيذ المنشور:

١. يلغي هذا المنشور منشور العام السابق، ويُعمل به من تاريخ توقيعه.

٢. فُرضت الزكاة في أموال المكلفين بها طهراً لأموالهم وتزكية لنفوسهم، لذا يتعامل ديوان الزكاة مع المكلف الأصيل مباشرة، ويستأنس بأفكار غرف النقل المختلفة في إطار التشاور واستكمال المعلومات العامة عن وسائل النقل كلٌ في إطاره وذلك لأغراض الدراسة التي أجريت لحساب الإيرادات والمصروفات المتوسط لكل وسيلة نقل.

٣. الأصل في الزكاة هو إقرار المكلف وإفصاحه عن أمواله الخاضعة للزكاة وفي حالة الشخصيات الاعتبارية التي تعد ميزانية سنوية تُعتمد الميزانية كأساس للتقدير، إذا اعتمدت المعلومات التي وردت فيها قياساً على المعلومات التي تتوفر للديوان وحجم الأسطول العامل في النقل لدي الشخصية الاعتبارية.

٤. منشور المستغلات هو تقدير لحجم الكسب من وراء عمل وسيلة النقل، وللمكلف الحق في التظلم لدي ديوان الزكاة في المحلية إذا كانت الزكاة المقدرة أكبر من حقيقة زكاة أمواله وكما عليه أن يدفع لأصحاب الحاجات أو ديوان الزكاة المقدار المكمل للزكاة إذا كانت فئة هذا المنشور أقل من حقيقة الزكاة في أمواله.

٥. اعتمدت اللجنة نسبة زيادة قدرها (٨٨٪) عن العام السابق للبصات السفرية ونسبة زيادة قدرها (١٨٪) للشاحنات بأنواعها المختلفة الثقيلة والخفيفة والجاف والتناكر.

٦. الشخصيات الاعتبارية التي تقدم ميزانية لديوان الزكاة ولم تستطيع أن تكمل إعدادها ولم تقدمها للديوان في أول العام تُطبق عليها الفئة المقدرة في هذا المنشور كدفعية تحت الحساب تُجري عليها التسوية عند تقديم ميزانيتها بعد إعدادها في التاريخ الذي يتفق فيه المكلف مع الديوان.

٧. يغطي هذا المنشور الفئات المقدرة لزكاة الشاحنات من حمولة ٦٠ طن إلى ١٥ طن وشاحنات نقل البترول والسوائل بالإضافة إلى زكاة البصات السياحية بين الولايات وزكاة بعض الآليات.

٨. على جميع الولايات إصدار منشور محلي يغطي وسائل النقل المحلية والبصات الأهلية والحافلات الصغيرة العابرة للولايات انطلاقاً من مدنها، والتي لم ترد في هذا المنشور مع مراعاة النصاب الشرعي والحوائج الأصلية للمكلفين الذين يمتلكون وسيلة نقل واحدة بإقرار مشفوع باليمين.

٩. تصدر شهادة إبراء الذمة لكل وسيلة نقل لوحدها بنمرتها المعتمدة من قبل المرور العام.

١٠. تطبيق الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى والخاصة بعدم تحصيل زكاة المركبات الجديدة قبل حولان الحول.

١١. التأكد من شهادة الوارد (الشهادة التي تثبت تاريخ دخول العربة للبلاد) في حالة عدم حولان الحول للمركبة.

١٢. عدم حجز المركبات خاصة تناكر الوقود والبضائع القابلة للتلف بالنقاط الخلوية لسداد الزكاة، بل يتم الحجز في رئاسة المحليات فقط.

١٣. تنتهي صلاحية شهادة إبراء الذمة بانتهاء العام المعنى الأول من يناير من كل عام.

١٤. في حالة تجاوز أي ولاية لهذه المنشور يعرضها للمسألة والمحاسبة.

والله الموفق

إبراهيم موسى عيسى

مدير عام الجباية

معنون إلى:

- أمناء الزكاة بالولايات والشركات الاتحادية.
- الإدارات العامة والمتخصصة والأمانة العامة.
- صورة لمدير المكتب التنفيذي للأمين العام.

أولاً: شاحنات النقل الثقيل

الرقم	البيـــــــــــــــــــان	الزكاة بالجنيه
١.	شاحنة حمولة ٦٠ طن	٨٩٧٠
٢.	شاحنة حمولة ٥٠ طن	٧٥٥٠
٣.	شاحنة حمولة ٤٥ طن	٧٣٦٠
٤.	شاحنة حمولة ٤٠ طن	٧٣٦٠
٥.	شاحنة حمولة ٣٥ طن	٧٣٦٠

ثانياً: الشاحنات واللواري والدفارات

الرقم	البيـــــــــــــــــــان	الزكاة بالجنيه
١.	شاحنة حمولة ٣٠ طن	٧٦٧٠
٢.	شاحنة حمولة ٢٥٠ طن	٧٣٦٠
٣.	شاحنة حمولة ٢٠ طن	٧٣٦٠
٤.	شاحنة حمولة ١٥ طن	٧٣٦٠

ثالثاً: التناكـــــــــــــــر

الرقم	البيـــــــــــــــــــان	الزكاة بالجنيه
١.	تناكر سعة ٢٠٠٠٠ جالون	١٦٢٣٠
٢.	تناكر سعة ١٥٠٠٠ جالون	١٢٣٩٠
٣.	تناكر سعة ١٠٠٠٠ جالون	٨١١٠
٤.	تناكر سعة ٩٠٠٠ جالون	٧٣٦٠
٥.	تناكر سعة ٨٠٠٠ جالون	٧٣٦٠
٦.	تناكر سعة ٧٠٠٠ جالون	٧٣٦٠
٧.	تناكر سعة ٦٠٠٠ جالون	٧٣٦٠
٨.	تناكر سعة ٥٠٠٠ جالون	٧٣٦٠
٩.	تذكرة سعة ٤٥٠٠ جالون	٧٣٦٠

رابعاً: البصات السفرية

الرقم	البيـــــــــــــــــان	الزكاة بالجنيه
١.	الخرطوم/ حلفا القديمة سياحي	٢٥٨٥٠
٢.	الخرطوم/ بورتسودان سياحي	٢٥٨٥٠
٣.	الخرطوم/ كسلا سياحي	١٧٨٦٠
٤.	الخرطوم/ القضارف سياحي	١٢٢٠٠
٥.	الخرطوم/ الدمازين سياحي	١٥٥٠٠
٦.	الخرطوم/ سنجة سياحي	١٠٨٠٠
٧.	الخرطوم/ سنار سياحي	١٠٣٤٠
٨.	الخرطوم/ مدني سياحي	٨٤٦٠
٩.	الخرطوم/ كوستي سياحي	٨٤٦٠
١٠.	الخرطوم/ الأبيض سياحي	١٧٨٦٠
١١.	الخرطوم/ النهود سياحي	٢٠٦٨٠
١٢.	الخرطوم/ كادقلي سياحي	٢٣٥٠٠
١٣.	الخرطوم/ كادقلي	٨٩٣٠
١٤.	الخرطوم/ الدلنج سياحي	٢٠٦٨٠
١٥.	الخرطوم/ الدلنج	٨٤٦٠
١٦.	الخرطوم/ مروي/ - كريمة سياحي	١٢٢٠٠
١٧.	بورتسودان/ مروي سياحي	١٥٩٨٠
١٨.	الخرطوم/ عطبرة سياحي	٩٤٠٠
١٩.	الخرطوم/ دنقلا سياحي	١٥٥٠٠
٢٠.	الخرطوم/ حلفا الجديدة سياحي	١٧٨٦٠

الرقم	البيـــــــــــــــــــــان	الزكاة بالجنيه
.٢١	مدني/ القضارف سياحي	٨٢٢٠
.٢٢	القضارف/ بورتسودان سياحي	٢٣٩٧٠
.٢٣	مدني/ كسلا سياحي	١٢٩٢٠
.٢٤	الأبيض/ الفاشر	٨٢٢٠
.٢٥	الخرطوم/ الفاشر	٢٥٨٥٠
.٢٦	الخرطوم/ أبو حمد	١١٧٥٠
.٢٧	الخرطوم/ شندي	٩٨٧٠
.٢٨	الخرطوم/ الفولة	٢٣٥٠٠
.٢٩	الخرطوم/ نيالا	١٢٢٢٠
.٣٠	الأبيض/ نيالا	٨٤٦٠
.٣١	الأبيض/ الجنينة	١١٢٨٠
.٣٢	الخرطوم/ الجنينة	١٤١٠٠
.٣٣	الخرطوم/ أسوان/ القاهرة	٤٩٣٥٠
.٣٤	الخرطوم/ أثيوبيا	٣٥٢٥٠
.٣٥	الخرطوم/ اسمرا	٣٠٥٥٠

***

Fourth: *Supporting those who are able to work to be within production circle by offering them micro and small enterprises which eventually contribute to development.*

Fifth: *Addressing lack of skills of the poor capacities by training different social segments in order to join various jobs in all fields.*

Sixth: *The continuous and progressive growth of zakat returns (2010- 2016) which realizes many economic development indicators by rotating wealth between the rich and the poor.*

Seventh: *The regulations and rules adopted by the ZC in collecting and distributing of zakat accomplishes the general objectives of social equity through including all field of economic activity and supporting all segments of poor people in society.*

In general the contribution of the ZC in poverty reduction and development is great and increases opportunities for employment.

May Allah guide us to Success

flexible approach and strategy which allows it to adjust easily to the economical change.

We can sum up the ZC efforts in the following programs:

***First**: Provision of a social security program with fixed and permanent support to satisfy the needs of the poor such as orphans , widows , divorced women, elderly, disables, students , patients and people with special needs. The most important program implemented by ZC for the poor segments are:*

1. Health Insurance

2. Sponsorship of university student.

3. Sponsorship of widows and orphans.

4. Social support for the elderly and disables.

5. Social support for the handicapped and those with special needs.

6. Supporting the Quranic schools.

***Second**: Providing regular seasonal support to the poor by supplying their necessities such as month of Ramadan program , beginning of the school year , victims of disasters and war.*

The ZC has allocated considerable budgets to these programs the most important of which are:

1. The month of Ramadan program.

2.Joy of Eid program.

3.The chaste families program (The leader and citizens).

4, The school's bag program.

5. The Pupils' meal.

***Third**: provision of the public services in severe poverty areas in the field of health care , education and clean drinking water. The ZC has implemented many public services projects in different areas which created an environment for a descent life.*

Table 41: support of the mentally retarded-2015

م	Item	Quantity	Unit Price	Total cost
1	Sensory sensitization growth package	18	20.000	360.000
2	test I.Q Benet 5	18	4.000	72.000
3	Mental processes package	18	1.000	18.000
4	Hp. Pavilion	10	15.000	150.000
5	Job qualification Package	8	10.000	80.000
6	Simple Physiotherapy package	18	5.000	90.000
7	Academic Qualification Package	18	14.375	230.000
Total				1.000.000

Table 42: Support for people with special (the physically disabled)2015

م	classification	Central support	State resources	Total	Total cost
1	Motorbikes for the disabled	427	486	913	15.521.000
Total					15.521.000

sixth:The elderly segment:

The Ministry of social welfare in coordination with the ZC in many states provides shelters for those who have no one to look after them. The ZC take care of their livelihood and provides health care. Moreover pay personal visit to them during Eid festivals and happy occasions.

Conclusions

It is clear from the above mentioned that the Z C has achieved great success and exerted considerable effort in contributing to economic development and social equity through the collection and distribution of zakat to the Musthiqeen (deservers). This has a positive impact on poor families and the society weak segments. The ZC impact is evident by considerable programs has launched directly addresses poverty reduction and development. The ZC uses a

Table 39: support for people with special needs (the deaf)2015

م	Item	Quantity	Price per unit	Total cost
1	Computer programmed earphones	1650	500	825.000
2	Stanford bag	1	4000	4.000
3	Flashes for Educational talking , speaking program	19	1500	28.500
4	Special Educational Laptops	19	4100	77.900
5	Educational 42 inch screen	2	7300	14.600
6	Hearing measurement test device	1	50000	50.000
	Total			1.000.000

Table 40: support of the blind-2015

م	Item	Quantity	Unit price	Total cost
1	Ibsar application	85	9.500	807.500
2	ComputerHpPentium Desk Top 3.2 Ghz Memory 2 Gb Hard drive 500Gb Lcd Screen 18.5" Key board Mouse	85	3.900	331.500
3	Laptop	50	5.180	259.000
4	White stick	2.500	95	237.500
5	MP3 device for listening and recording	300	130	39.000
6	Flash 8 gigabyte	300	50	15.000
7	8 gigabyte memory	300	40	12.000
8	Brail ruler	2000	90	180.000
9	Brail pen	1900	15	28.500
10	Yokos counter UCLS	1000	90	90.000
Total				2.000.000

Table 38: Ramadan program

Year	Quranic schools, institution and organizations			Total			
	Amount	Beneficiary		Amount	Beneficiary		
	SDG	Institution organization	Quranic schools	SDG	Family	Institution	Quranic schools
2010	0	22	985	50,503,591	0	22	985
2011	7,548,450	0	230	37,315,995	0	0	230
2012	2,699,035	11,953	0	48,115,197	362,657	11,953	0
2013	11,230,225	190	1,224	71,091,182	344,591	190	1,224
2014	18,483,930	1,105	2,456	102,018,215	401,037	1,105	2,456
2015	35,277,779	1,428	2,206	192,437,425	539,779	1,428	2,206

Table 38 : Ramadan (fasting food stuff , school bag, Eid celebration)

Release of prisoners		Eid joy		The Leader and citizens		The Fasting food stuff		Year
Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	
Inmate	Pound	Family	Pound	Family	Pound	Family	Pound	
0	0	0	0	0	0	0	0	م2010
0	2,518,000	0	2,350,500	0	4,309,000	0	20,590,045	م2011
3,411	2,358,754	30,840	2,797,598	5,098	5,187,917	323,308	35,071,893	م2012
2,305	4,820,000	49,938	5,218,676	7,979	9,391,090	284,369	40,431,191	م2013
2,832	5,022,000	32,562	6,062,137	7,464	14,851,500	358,179	57,598,648	م2014
2,087	13,335,648	44,687	12,371,750	9,948	23,857,555	483,057	107,594,693	م 2015

Table 36: Total Amount and No of cases for treatment inside and outside The country

Year	Treatment inside the country			Treatment Abroad		
	Approved amount	No. of cases	%	Approved amount	No. of cases	%
2010م	5,173,830	3,881	9.1	1,362,800	986	15.5
2011	5,441,288	4,093	9.6	1,708,500	1,084	19.4
2012	5,041,379	3,751	8.9	1,179,625	997	13.4
2013	6,722,532	4,162	11.9	1,103,000	829	12.5
2014	12,507,796	5,968	22.1	1,249,399	903	14.2
2015م	21,813,002	8,421	38.5	2,201,332	1,100	25.0
Total	56,699,827	30,276	100.0	8,804,656	5,899	100.0

Third: Poor student segment:

a/ ***University students' sponsorship****. The ZC looks after this segment because its widespread in universities and they are far away from their homes.*

Table 37: No. of poor student sponsored during the period 2010- 2015

Year	No of sponsored students	Size of support
2010	38,500	13,1
2011	80,000	36,0
2012	80,000	36,6
2013م	82,745	51,9
2014	83.751	75,4
2015	87.363	78,5

Fourth: The segment of IDPs (displaced by wars and disasters)

The war has caused displacement and homelessness for considerable population. The ZC exerts great effort to meet the needs of IDPs in Darfur , Blue Nile , South Kordofan.. etc. The ZC supplies them with food and shelter.

Fifth: Disables:

The ZC support extends to this important group which includes the physically disabled , the blind and the deaf , mentally retarded by including them in medical insurance services and providing them with motor bikes and in kind support.

Table 35: Total amounts and No. of cases By sector- medical treatment abroad (US dollar)

Year / Details	2010م		2011م		2012م		2013م	
	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No of cases	Approved amount	No of cases	Approved amount	No of cases
Ophthalmology	151,600	127	183,800	141	162,700	158	127,700	110
Hearing	-	-	2,500	2	2,200	1	-	-
Cardiac	186,200	120	207,000	131	158,150	140	185,700	140
Nephrology	96,000	63	199,100	102	89,350	62	108,350	78
Cancer	127,500	84	161,200	95	78,800	66	62,950	45
Brain and neurology	175,900	121	306,300	191	189,100	155	262,050	186
disk and cartllege	37,000	18	10,700	9	8,600	8	3,500	3
Other	588,600	453	637,900	413	490,725	407	352,750	267
Total	1,362,800	986	1,708,500	1,084	1,179,625	997	1,103,000	829

Table 35 continued: Total amounts and No. of cases By sector – medical treatment abroad (US dollars)

Year/details /	2014		2015		Total	
	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases
Ophthalmology	133,297	110	228,833	135	987,930	781
ENT	-	-	12,500	6	17,200	9
Cardiac	270,113	194	386,246	196	1,393,409	921
Nephrology	135,666	94	276,666	118	905,132	517
Cancer	113,164	86	228,167	112	771,781	488
Brain and Neurology	283,732	193	428,832	216	1,645,914	1,062
Disks	4,500	4	13,000	7	77,300	49
Other	308,927	222	627,088	310	3,005,990	2,072
Total	1,249,399	903	2,201,332	1,100	8,804,656	5,899

Ministry of Finance and National Economy

Table 34: Showing performance of Federal Medical Treatment Unit –by Sector during the period 2010- 2015

Year /Details	2010		2011		2012	
	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases
Ophthalmology	417,092	421	545,552	466	656,771	441
Hearing	446,897	257	341,900	219	245,940	189
cardiology	1,453,527	1,034	1,235,973	1,013	1,445,633	1,130
Nephrology	277,052	604	597,199	745	527,645	644
cancer	246,560	143	272,366	151	251,989	141
Brain	509,323	314	502,354	353	515,785	298
Disks	436,370	213	467,417	248	387,623	213
Other	1,387,009	895	1,478,527	898	1,009,993	695
Total	5,173,830	3,881	5,441,288	4,093	5,041,379	3,751

Analysis of total amounts and No. of cases by sector – treatment inside the country (Sudanese SDG)

Table 34continued: Total amounts and No. of case by sector-treatment in thecountry (Sudanese pound)

2013		2014		2015		Total	
Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases	Approved amount	No. of cases
1,030,332	704	1,393,945	975	1,984,222	1,293	6,027,914	4,300
425,525	269	363,551	256	506,385	296	2,330,198	1,486
2,158,983	1,279	3,378,326	1,356	6,390,185	1,684	16,062,627	7,496
829,172	848	797,402	878	745,011	951	3,773,481	4,670
254,761	118	509,573	199	305,285	109	1,840,534	861
823,407	342	1,644,152	542	2,538,042	608	6,533,063	2,457
666,227	301	910,916	324	969,906	271	3,838,459	1,570
534,125	301	3,509,931	1,438	8,373,966	3,209	16,293,551	7,436
6,722,532	4,162	12,507,796	5,968	21,813,002	8,421	56,699,827	30,276

Selected example:

First: Orphans: this one of the most important segments looked after by the ZC.

Table 32: Shows the increase in number. of orphans'sponsored families 2010-2015

Year	No. of sponsored orphans	Volume of support
2010	45,737	2,5
2011	48,456	22,6
2012	53,069	26,98
2013	55,162	32,5
2014	53.531	42,8
2015	55.295	81,6

Second:The patients:

The ZC looks after poor patients and has divided them into two categories:

1) Those infected with ordinary, light and chronic diseases. The ZC has signed an agreement with Health Insurance to provide services to this group.

Table 33: number of families covered by medical insurance 2010- 2015

Year	No. of families	Size of support
2010	357,560	69,8
2011	375,120	85
2012	383,577	110,98
2013	469,780	97,04
2014	461.301	160,5
2015	473.546	198,2

Note:1. average family size is 6 individuals

2. For those haveh medical treatments: *the Chamber has established for these cases unit called the Federal Medical Treatment unit with independent budget to meet their medical treatment both inside and abroad in collaboration* ***with the***

Table 31: Comprehensive Listing and classification of the poor in Sudan

State	Population	NO of families	No. of poor families	Segements		
				First (poorest)	Second	Third
River Nile	1,229,916	204,986	93,300	4,031	69,354	19,915
Kassala	1,987,572	331,262	121,091	24,985	89,432	6,674
Gezira	3,988,735	664,789	243,026	34,117	186,980	21,929
Blue Nile	910,546	151,758	60,612	6,703	53,410	499
Sinnar	1,454,155	242,359	108,192	33,722	69,892	4,578
South Darfur	4,450,803	741,801	275,598	101,038	173,827	733
White Nile	1,936,609	322,768	133,256	33,643	93,375	6,238
Khartoum	*6,006,885*	*1,001,148*	*367,964*	*8,993*	*216,099*	*142,872*
Gedaref	1,573,070	262,178	99,179	13,553	82,901	2,725
Northern	764451	127409	59,355	4215	41163	13,977
North Kordofan	3,017,033	502,839	241,114	10,614	227,476	3,024
South Kordofan	1,702,177	283696	111,671	6,775	104101	795
Red Sea	1,328,446	221408	124,367	18,560	100,076	5,731
North Darfur	2,188,028	364671	140,894	15900	123648	1,346
West Darfur	1,437,168	239528	112170	13,854	97,715	601
Total	33,975,594	5,662,600	2,291,789	330,703	1,729,449	231,637

- Reference Comprehensive survey of the poor , 2012
- NB currently ZC and governments efforts are focused on the first group.

as to determine spending priorities and achieve social equity ***(see table 31).***

The Methodology and payment procedures to paupers and needy:

The ZC pays great attention to apply the standards of social equity in distributing Zakat to the poor and needy , the two largest segments in society. It set channels, specific approaches and procedures which the ZC follows in order to support the paupers and needy. The channels are:

1. The ZC offices(750) in all states and localities of the Sudan.

2. The 19, 378 Zakat grassroots committees in cities ,villages and nomads areas in Sudan. Grassroots committees are selected by neighborhood residents.

3. The official and civil society organization (CSO) such as the National Council of the Handicapped, and disabled unions , student Welfare fund , Health insurance fund.. etc.

4. Providing support in cash and kind for widows , orphans , the elderly and students.

5. Any application submitted by the person in need should be authenticated by grass root committee.

6. A social information study carries out by zakat staff.

7. Recommendation from the zakat grassroots committee..

8.A micro feasibility study of productive families projects or micro projects.

The two approaches of zakat in addressing poverty issue are:

First: Horizontal disbursement*: this is distribution in cash and in kind to poor and needy to satisfy their immediate needs , emergencies , and for those with disables. The support is provided according to nature and size of need as evidenced by the case study. The aim being poverty reduction.*

Second: Vertical disbursement*: This was refereed to before in the axes of zakat and the achievement of economic development. It targets the poor who can by ZC support earn enough income through micro and small enterprises.*

2.*Equality in rights and duties between members of the society.*
3. *Providing descent living - standard for all members of the society.*

The ZC indicators for identifying poverty:

The long experience in dealing with poverty has equipped the Z C with the practical knowledge on determining and classifying of the poor especially as distribution work involves many institutions that care for the poor and the needy.

This experience has qualified the Chamber to set a number of indicators through which poverty is identified. In preparation of these indicators many experiments and studies of poverty were considered.

The poverty indicators:

1.*Family income is less than the minimum wage and there no other income source.*
2. *Head of household is unemployed because of infirmity , or lack of functionality.*
3. *Family suffers from costly medical treatment and family the head on wage job.*
4. The *head of family is a pensioner and has a chronic disease with a family of six or more.*
5. *The head of household who owns assets such as a house or an agricultural land, a taxi or a vehicle, but these assets are not generating an income, he /she does not has funds to invest in them and the family's members depends on these assets for their livelihood.*
6.*Self employed like carpenters, iron smiths, and farmers whose earnings is not enough and they have no other income.*
7.*Agricultural workers and shepherds who do not own cattle , have no extra income and have a large family of 6 persons.*

On the basis of these indicators , ZC conducted in 2011 a comprehensive survey for the poor in all the states of Sudan. Because of the relative variation in levels of poverty, they were divided into three categories (A, B, C) so

Table 30: Agricultural project executed in all Sudanese states 2010-2015

Year	Farming		Livestock		Total Agricultural	
	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary
2010	**10,690,170**	**35,746**	**21,497,909**	**35,746**	**32,188,079**	**71,492**
2011	**7,866,433**	**11,349**	**8,365,426**	**11,349**	**16,231,859**	**22,697**
2012	**10,313,934**	**67,442**	**10,402,374**	**4,142**	**20,716,308**	**71,584**
2013	**9,854,852**	**21,180**	**17,614,975**	**9,500**	**27,469,827**	**30,680**
2014	**20,008,847**	**27,375**	**30,262,664**	**3,731**	**50,271,511**	**31,106**
2015	**18,754,239**	**15,894**	**45,830,630**	**4,619**	**64,584,869**	**20,513**
Total	**77,488,475**	**178,986**	**133,973,978**	**69,087**	**211,462,453**	**248,072**

The role of Zakat in poverty reduction

From Islamic perspective , poverty is an important issue since the birth of Islamic state at the time of the Prophet (peace be upon him). The first action taken by the Prophet Muhammad (prayer and peace of Allah on him) was the building of the mosque. Inside the mosque was a room for Ahl Alsuffa who were the poor migrant Muslims. After zakat was imposed in the second year of the hijra as one of the pillar of Islam, therefore disbursement on the poor became one of the most important objectives of zakat.

Recently the UN became aware of poverty issue and its relation to development and made one of its priorities poverty reduction and set criteria and principles for it of which are:

1. *Equal employment opportunities.*

Table 29: Agricultural projects executed in 2015 in all states

State	Farming		Livestock		Total Agricultural	
	beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount
Gedaref	52	594,582	40	382,183	92	976,765
Khartoum	45	1,108,000	428	6,112,300	473	7,220,300
Gezira	360	1,855,672	540	2,783,508	900	4,639,180
Kassala	194	462,456	512	9,149,111	706	9,611,567
Red Sea	7	71,653	120	1,358,751	127	1,430,404
Blue Nile	1,901	2,143,672	422	2,901,000	2,323	5,044,672
White Nile	835	1,274,280	303	4,800,121	1,138	6,074,401
Sinnar	2,000	500,000	403	4,377,900	2,403	4,877,900
North Kordofan	52	126,406	12	126,520	64	252,926
South Kordofan	2,347	2,363,236	449	1,389,104	2,796	3,752,340
North Darfur	178	230,750	184	1,213,304	362	1,444,054
West Darfur	1,326	538,850	15	64,900	1,341	603,750
South Darfur	4,557	1,829,512	119	431,856	4,676	2,261,368
Northern	463	3,270,630	217	2,507,800	680	5,778,430
River Nile	151	306,007	70	1,276,051	221	1,582,058
East Darfur	120	154,400	300	2,515,656	420	2,670,056
Central Darfur	0	0	0	0	0	0
West Kordofan	1,306	1,924,133	485	4,440,564	1,791	6,364,697
Total	15,894	18,754,239	4,619	45,830,630	20,513	64,584,869

- **source: Information center , statistics , state report 2015.**

Table 28 continued: Projects Implemented by Type

Year	Miscellaneous Small		Projects and disabled motors		Women and Youth Projects		Industrial sector				Other	
	Amount	beneficiary	Amount	beneficiary	Amount	beneficiary	Amount	beneficiary	Amount	beneficiary	Amount	beneficiary
2012	2,511,007	172	-	-	-	-	8,700	300	3,285,783	6,252	4,037,318	1,530
2013	882,360	140	2,894,999	345	799,733	566	674,165	238	2,346,147	839	5,575,865	1,729
2014	1,576,610	85	3,478,190	783	10,642,591	1,360	1,575,083	40	457,889	93	1,433,572	1,993
2015	-	-	10,940,399	557	2,258	15,299,477	1,229,621	12	24,430,850	91	4,815,566	3,450
Total	4,969,977	397	17,313,588	1,685	11,444,582	15,301,403	3,487,569	590	30,520,669	7,275	15,862,321	8,702

Table 28: Project executed in all states 2012- 2015 – Individual Productive Projects

Year	Artisans		Transport		Trade		Individual small enterprise		Trainings& and Qualification		Safe shelter	
	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary
2012	4,137,438	996	2,801,442	600	2,933,389	1,404	10,821,760	1,722	229,288	808	26,270	140
2013	2,167,551	667	6,684,237	1,248	6,881,043	1,893	22,294,223	8,949	3,121,686	785	1,655,366	430
2014	4,253,196	2,623	12,020,804	1,464	15,708,428	3,919	48,319,677	8,653	1,584,142	1,713	1,587,120	715
2015	23,565,217	1,593	44,551,219	3,208	29,337,498	4,032	58,585,867	4,329	2,207,359	2,456	8,059,733	1,569
Total	34,132,402	5,879	66,057,702	6,520	54,860,358	11,248	140,021,527	23,653	7,142,475	5,762	11,328,489	2,854

Table 26 continued: executed projects

State	Education		Water		Health		Miscellaneous		Total services	
	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount
River Nile	251	17,802	1,312	11,642	200	9,058	0	0	1,763	38,512
East Darufr	12	956,102	9	850,000	52	314,159	0	0	73	2,120,261
Central Darfur	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
West Kordofan	0	798,462	0	944,471	0	738,452	0	0	0	2,481,385
Total	12,236	10,360,392	16,353	26,540,912	28,254	10,620,049	512	8,291,340	57,355	55,812,693

Table 27: Agricultural Projects by Type

Project Type	Tractors	Harvesters	Traditional Ploughs	Large units	Small units: water pumps	Supporing agricultural Scheme not operating	Orchids	Poultry farms	Dams and terraces	Livestock by head

Table 26: Project Implemented in all State of the Sudan 2015.
First: Services Projects

State	/Education		Water		Health		Miscellaneous service		Total services	
	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount
Gedaref	0	0	515	1,250,923	2,414	1,753,552	0	0	2,929	3,004,475
Khartoum	9,170	409,200	0	0	0	0	210	2,093,613	9,380	2,502,813
Gezira	200	1,628,350	15	3,129,966	36	726,144	0	0	251	5,484,460
Trusteeship General	5	1,004,431	33	10,327,953	27	1,915,300	18	3,929,930	83	17,177,614
Kassala	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Red Sea	0	0	0	0	0	0	15	203,241	15	203,241
Blue Nile	0	0	0	0	0	0	3	706,405	3	706,405
White Nile	2,110	371,402	4,160	1,783,286	120	454,895	0	0	6,390	2,609,583
Sinnar	14	3,500,000	805	2,157,190	2	1,000,000	0	0	821	6,657,190
North Kordofan	0	0	48	2,451,169	20,032	2,496,609	0	0	20,080	4,947,778
South Kordofan	373	1,590,743	5,006	1,016,898	4,217	626,870	266	1,358,151	9,862	4,592,662
North Darfur	1	5,900	50	306,630	4	102,000	0	0	55	414,530
West Darfur	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
South Darfur	0	13,000	0	33,447	0	111,050	0	0	0	157,497
Northern	100	65,000	4,400	2,277,337	1,150	371,950	0	0	5,650	2,714,287

234	0	4	3	34	5	11	2	7	0	8	9	1	13	8	3	8	18	100	Flour mill	28
18	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	1	0	2	12	Oil machine	29
71	1	0	0	11	1	4	1	3	1	3	2	0	0	0	1	2	37	4	Service center	30
259	0	0	0	0	0	0	47	0	100	0	14	0	22	14	35	5	2	0	Fishing Boats	31
15	0	0	0	0	0	0	0	0	15	0	0	0	0	0	0	0	0	0	Green houses	32
3	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	Fish farms	33
34	0	0	0	0	0	0	0	0	32	0	2	0	0	0	0	0	0	0	Dairy products	34
37	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	30	0	0	0	0	0	0	0	Perfume	35
101	0	0	0	0	76	1	0	0	0	21	0	0	0	0	0	3	0	0	Women skills	36
179	0	0	0	1	1	0	3	3	0	3	58	0	0	0	0	77	0	33	Gas /electrical ovens	37
31	0	0	0	0	0	0	1	0	0	28	0	1	0	0	1	0	0	0	Cookes	38
26	0	0	0	0	0	0	0	0	0	26	0	0	0	0	0	0	0	0	Paper recycling	39
372	9	42	0	0	36	0	26	5	0	14	4	35	4	0	14	10	0	173	other	40
30152	439	491	674	818	940	1319	1130	1146	1244	1277	1251	1802	1095	1550	2583	2704	2915	5774	Total	

Table 25: Projects Implemented in the States

Total	NorthKordofan	West Darfur	Central Darnfr	Gezira	South Darfur	East Darfur	Red Sea	North Darfur	White Nile	Kassala	Northern	South Kordofan	Sinnar	Blue Nile	West Kordofan	River Nile	Khartoum	Gedaref	Project
5114	5	16	20	49	90	538	123	76	319	375	219	236	427	544	543	219	379	936	Livestock
52	1	0	0	0	0	0	1	0	1	5	3	1	0	0	3	2	35	0	Building tools
259	0	0	5	3	13	45	12	12	4	11	1	10	8	5	7	27	88	8	Sewing machines
9	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	3	5	Generator and water engine
179	0	7	0	1	13	15	0	9	6	25	3	6	0	2	0	2	40	50	stationary and telephone services
14	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	13	0	Electrical and Electronic Devices
5061	42	61	65	61	394	230	286	504	138	321	164	102	547	0	385	347	571	1033	Capitals
320	0	1	0	11	3	14	4	165	0	6	13	0	2	9	7	8	55	22	Iron workshop
28	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	27	0	Brick kilns
119	0	0	0	0	1	0	8	0	3	0	0	6	21	8	0	9	27	36	Rickshaw
414	80	0	0	0	1	2	5	0	0	0	3	3	96	0	28	17	107	72	Shelter
65	0	0	0	0	0	3	0	4	35	4	0	0	0	0	7	0	12	0	Leather handcraft
28	0	0	0	0	2	5	2	0	5	2	1	0	0	0	0	0	11	0	Carpentry workshop
852	0	2	9	21	0	0	146	23	65	59	30	44	76	16	0	44	148	169	Motor bikes for disabled
43	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	42	1	investment Building
2311	6	35	2	75	47	14	40	84	0	67	21	45	125	29	509	613	108	491	Grocery stores
424	1	14	1	29	5	11	1	128	0	57	8	4	5	0	7	6	35	112	Puncture
1268	2	17	9	85	2	69	55	7	134	120	58	56	70	40	52	40	166	286	Transport motor
714	0	0	0	0	2	0	2	4	0	0	0	0	0	0	0	639	42	25	Poultry
394	0	162	37	0	8	0	3	0	0	1	0	1	0	2	0	88	91	1	Various Technicians
249	0	0	0	0	0	0	1	2	10	1	0	0	0	0	0	0	37	198	Occasions services
3602	5	2	216	0	22	2	1	10	1	104	249	616	14	1451	622	120	38	129	Various farming
8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	Gold Excavating device
2785	7	127	96	4	214	124	38	100	7	7	96	401	151	77	264	98	31	893	Donkey/ horse carts
4377	280	0	210	430	0	230	275	0	350	0	260	234	300	345	293	305	585	280	Tools bag
11	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	0	0	0	0	0	0	8	0	Barber shop
152	0	1	0	3	4	1	46	0	7	5	3	0	13	0	1	14	49	5	Vehicle

Total	28504	30152	%106	100%

Table 24:planned and actual distribution in the states for the year 2015

No	State	Planned	Executed	Execution Rate	؛Contribution as percent of Total
1	**Gedaref**	4081	5074	% 124	% 16.8
2	**Khartoum**	2771	2815	% 102	% 9.3
3	**River Nile**	2705	2704	% 100	% 9
4	**West Kordofan**	2200	2583	% 117	% 8.6
5	**Blue Nile**	2238	2550	% 114	% 8.5
6	**Sinnar**	1500	1895	% 126	% 6.3
7	**South Kordofan**	1500	1802	% 120	% 6
8	**Northern**	428	1251	%292	% 4.1
9	**Kassala**	1900	1277	% 67	% 4.2
10	**White Nile**	800	1244	% 156	% 4.1
11	**North Darfur**	1115	1146	% 103	% 3.8
12	**Red Sea**	840	1130	% 135	% 3.8
13	**East Darfur**	1000	1319	% 132	% 4.4
14	**South Darfur**	1200	940	% 78	% 3.1
15	**Gezira**	1600	818	% 51	% 2.7
16	**Central Darfur**	626	674	% 108	% 2.2
17	**West Darfur**	500	491	% 98	% 1.6
18	**North Kordofan**	1500	439	% 29	% 1.5

Table 25: Health programs 2004- 2015

Serial	Project	NO
1	Hospital support	79
2	Support to Health Centers	68
3	Provision of pharmacies or medical drugs	18
4	Ophthalmology camps	19
5	First Aid	18
6	Delivery rooms	72
7	Medical test labs	62
8	Midwifes bags	260
9	Miscellaneous equipment (refrigerators, serums , blood bank etc)	411
10	Sanitation (garbage collection vehicles)	32units
11	Heath Insurance	469,780 families
12	Unified medical treatment	5.000 poor patient per year

Table 22: Water projects in 2015

Serial No	Name of project	No
1	Deep wells	78
2	Surface well and water yards	95
3	Water Tanks	56
4	Water storage tanks	54
5	Water catchments and canals	28
6	Rehabilitation of water catchments	58
7	Dams and terraces	23
8	Water pumps	12
9	Pumps	105
10	Maintenance of water stations and pumps	113
11	Water purification stations	12
12	Water pipes network	78
Total No. of executed projects		712

Table 21: Programs implemented in all states 2010- 2015

Year	Water		Health		Education		Miscellaneous services	
	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary	Amount	Beneficiary
2010	1,620,739	49,217	19,146,060	49,217	589,593	49,217	---	---
2011	1,620,739	36,913	19,146,060	36,913	589,593	36,913	10,211,137	36,913
2012	5,843,742	73,140	2,898,245	23,318	2,933,389	22,467	6,179,842	12,778
2013	7,719,232	123,237	3,595,326	58,256	4,312,712	51,190	32,055,099	67,563
2014	22,215,015	27,321	15,135,494	13,794	1,687,523	7,087	37,065,814	24,424
2015	26,540,912	16,353	10,620,049	28,254	10,360,392	12,236	8,291,340	512
Total	65,560,379	326,180	70,541,234	209,751	20,473,202	179,109	93,803,232	142,190

- *Connecting small farmers to markets program: The program is a partnership between the safety fund and WFP through which the leading bank provide credit to small farmers in 8 states of North Darfur , West Darfur , North Kordofan, South Kordofan, White Nile and Blue Nile, Kasala and Red Sea. A total of 100,000 farmers were covered with a sum of 450 SDG for every farmer at total cost of 45.000.000 SDG. WFP provided food support to farmers.*

  Farmers were selected by agricultural associations through a committee composed of the state Ministry of Agriculture and a representative of WFP, and ZC. Implementation was through Bank of Khartoum, Savings Bank and Family Bank branches at these states. The total number of farmers who have benefited by financing in the first stage were 60.000 farmers at a total cost of 20.373. 114 SDG. For the agricultural and livestock projects offered to the poor in 2015 in the different states of the Sudan ***(see table 29)***

d. Poverty – free Programs for the year 2015:

This program gives small enterprises for 30,000 family in order to help them to escape the poverty vicious circle. In addition to the targeted number in the year 2015 there were 53 families who have been given small enterprises ***(see table 24), (table 25).***

Micro – finance program (The safety portfolio as an example):

The safety portfolio has been established in mid 2010 in order to finance micro and small enterprises in partnership including 32 Sudanese banks and ZC of total amount of 200 million SDG. According to the partnership the banks pay 150 million SDG while ZC pays 50 million SDG.The ZC has paid 23 million SDG , while the banks have paid 82 million SDG in 2011- 2012. Around 83, 000 family nationwide have benefited from the safety fund.

The collective programs implemented by the safety portfolio:

- *Abu Halima green houses project: Abu Halima project was carried out in Khartoum state for 625 , graduates at total cost of 7,100, 000 SDG.*
  - *Health centers program: This program supporting 300 doctors with an amount of 1.000.000 SDG. The implementation was partial.In addition there was health center program in White Nile State targeting 2000 doctors partially implemented for the centers that were already established.*
  - *Gum Arabic producers program: The Savings Banks implemented the project with partnership with ZC at cost of 3.000.000 SDG for 4158 farmers for 80 cooperative associations.*

programs are vary depending on the environment and brought through types collective and individual. ***— (see table 25).***

a.Agriculturaal and animal programs:

The ZC has carried out a number of agricultural projects and distributed animals for the poor. The total area cultivated (ploughing and seeds) reached 550.000 feddan divided between rain areas and artificial irrigation. The total cost was 73.7 million SDG for 214.450 family ***(see table 29).***

b.Agricultural cooperative associations:

The project started in 2007. Each supported village association has offered agricultural unit composed of a tractor, disk and harvester. Every association comprises 50 members. In 2007 they were 132 associations. In 2015 the number has reached 380 associations. The villages were self-reliant in financing their plantation. The total area cultivated every year by associations is more than 200.000 feddan.

The associations that have accomplished the highest productivity were in Sinnar and Gedaref states among which were more than 10 women associations. The ZC role is to supervises , monitors and solves problems faced by the farmers ***– (see table 29).***

c. Animal production programs:

The ZC distributes livestock for people immediately after be given by Zakat – payers.

The ZC annually distributes average 75,000 head of all types of livestock such as camels, cattle , sheep and goats. There are also improved breeding programs which seek to raise meat and dairy production through artificial insemination and the distribution of some improved cattle male for more meat and dairy production.

3.An example of the role of public service programs in economic development:

The ZC contributes in economic development through public service programs provided to help and support. The programs include:

a. Clean drinking water facilities *: within the framework of combating clean drinking water scarcity for both human beings and animals.ZC believes the supply of water clean drinking water is essential and a sharia objective* ***(see table 21).***

b. Health care Programs*: The ZC regularly provides heath care through medical insurance , medical equipment and financing poor people's medical treatment abroad if it is not available in Sudan.* ***(see table 23).***

c. Educational Programs *:*

The ZC paid significant attention to providing education to the children of poor families. The programs include the school bag, furniture, school uniform, pupils meal..etc. These are regular programs implemented every year in poor neighborhoods, Internal Displaced People IDP camps , drought and desertification areas in most states of Sudan.The total number of programs have reached in the period 2010- 2015 around 240,000 programs. ***(see table 21).***

Productive programs and economic development:

The varied climate in Sudan has been reflected in the types of economic activity and living patterns. The ZC ,from a social equity perspective , has adopted productive programs in all Sudanese states taking into account the qualitative dimension and preferential features. For some states are dominated by agricultural production , other depend on animal breeding , and some depend on sea production. This why the ZC productive

The role of Zakat channels in economic development:

The collection of zakat with its regularly growing numbers and huge return contribute to economic movement and development by multi- transactions which play a substantial role in economic development. This occurs through providing jobs to those who are able to work , financing of productive families, and public service programs like water , education and health. Zakat also satisfies the need of the poor ,trains and provides medical treatment for them in order they become healthy and productive.This could be observed in the examples below of the role of zakat distribution channels in economic development.

1. The role of the zakat employees channel:

a. *It reduces unemployment.*

b. *Maintaining zakat role in development (since zakat staff are collection mechanism)*

2. The role of debtors' channel in economic development:

The zakat allocates part of its return (collection) to secure productive activities and plays as creditor through the debtors channel.Zakat Chamber ZC allocates 2% for debtors. However the priority was given to debts arising from the satisfaction of basic need such as food and , medical treatment and clothing. The ZC excludes the investment debts. But after the emerge of problems in the agricultural sector and fluctuation of prices and production and in addition rains fall levels, the ZC has changed its policy and raised the percentage debtors to 3.5% and this includes debts from financing of agricultural investment loans which the ZC assists in their repayment. Total amount paid to debtors between 2010- 2015 is 221,506, 479 SDG. The ZC also tackles the disasters and crisis occur in the country ***(see table 12).***

important factor of economic development in Sudan. The economic development is defined as: (the policies and processes specified by the state to improve social and economic welfare of the society)

Anyone who follow the Zakat Chamber trial would note the steady expansion of zakat collection and diversification of sources. In 2010 , total zakat collection was 497,440.127 SDG. By 2015 It reached 2.100.102.576 SDG , a rate of increase of 422.2 %. Also observable is the growth of collection in its various vessels. Specifically in agriculture, livestock , trade-wares, earned wealth , professionals , exploited property minerals and every newly created form of wealth eligible for zakat ***(see table 2).*** *The volume taken from such wealth changes according to wealth increase. Thus it reflects the economic boost or recession.*

One of the most aspect of zakat in economic developed is that it could be considered a form of society's self finance, since it is taken from the rich and returned to the poor, thus money is transacted between people and job opportunities created by provision of
means of production.

Zakat role in achieving economic development

introduction:

The zakat is considered an effective financial tool for redistributing of income, wealth and financing economic development in favor of poor groups. It is a link between the rich and poor and constitute an important revenue source for the state treasury for spending on these groups. Zakat is taken from the capital and profits and this encourages the owner to multiply his trade so that zakat would not consume his savings if there is stagnation and no transactions. It has been reported in the hadith: (trading in orphans wealth so as not to be consumed by zakat).

The Muslim exert his time and effort in obedience of the commands of the Almighty Allah and seeks to improve his livelihood. Allah the most Gracious said:.(And who are active in deeds of charity;) Surah 23. The Believers verse 4﴾ المؤمنون (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ).﴿4)

Meaning working and exerting effort to reach nisab ((The nisab is the minimum amount of wealth a Muslim must possess before they become eligible to pay Zakat).

The state authority over zakat , the issuance of laws, regulations and intensive training to activate the collection process is one of the main factors in expanding the zakat umbrella and increasing its amount. In spite of all the constraints facing the Zakat Chamber through the geographical wide areas of the country and the hard terrain in some areas ,and the rebellion groups. Thus security remain important for increasing zakat collection. Zakat constitutes an

Republic of Sudan
Zakat Chamber Secretariat General
Institute of Zakat Science

Apaper on the Trial of Zakat in Sudan

{*part Two*}

{ مسيرة الزكاة في السودان - الجزء الثاني}